۱۹۷۱۴۰۰

ES.x9

IV

B

£35

DEPARTMENT OF MIDDLE EASTERN STUDIES

DEPARTMENT OF MIDDLE EASTERN STUDIES
UNIVERSITY OF MELBOURNE

بسم الله الرحمن الرحيم

يامن وفقنا لوظايف البحث وكلمة يامشتركة بين الاحوال الثلث فلا يحتاج الى توجيه العلامة والمراد بها غاية معناها وهي الاجابة والتوفيق لغة جعل الاسباب موافقة نحو السبب واصطلاحا خلق القدرة على الطاعة والبحث لغة التفتش واصطلاحا اثبات الدعوى بالدليل نفيا واثباتا وهو الظاهر والمراد بالوظايف المعلوم ليس بقديم العالم حادث اي كون البحث بمعنى اثبات المدعى الموجهة ههنا اعني النوع الثالث وامثالها وهو الاظهر ويحتمل ان يكون اعم منها واضافتها الى البحث سببية وهو الانسب وفيه براعة الاستهلال في التحريرات اي تحرير المدعى والدليل والمقدمات والطرف والمادة واجزاء التعريف في التعريفات والقسم والقسم في التقسيمات والتحقيقات اي الدلائل المورده المذكورات ويحتمل ان يكون المراد بالتحريرات اعني الدعاوى وبالتحقيقات اعني الدلائل وهو

الاظهر لفظا والاول قيد معنوي وما مس بسرنا التيسير سيمنها

لا لاسهل توجيه ايراد التحريرات والتحقيقات

عن تقسيمها ليذكر الاشارة الى سبب التاليف من وجهين كما الاوضح

على الموجهين في التقريرات من التدقيقات الدلائل الموردة

على الدلائل ومقدمتها والمرتبة الثانية صلى دعاه بطلب

الرحمة باعتبار ان دعاه هاله عليه السلام دعاء بها للنبي

لانه عليه السلام رحمة للعالمين او بطلب الرضاء باعتبار

الغاية او بطلب اعطاء مقام الوسيلة على من صحح

الشريفة الغراء وهو محمد عليه السلام ولم يصرح بكلمه

العلي ادعاء بان من اتصف بهذه الصفات لا يطلق

على غيره او للتعظيم والتشريف وكذا الحال في حق الوفق

والملك اللطيف وفي عبارة الصحيح من البراعة مالا

يخفى على اذوي الفطانة باصح التصحيحات وابطل النقايش

الكابرين باوضح البراهين والتوضيحات اي العارفين

للحق المنكرين له عنادا او استنكافا او غيرها عارفين

اي عارفين بالحق

لكن يقولون وجدنا اباءنا كذلك النقايش يحتمل ان يكون

قوله من وجهين اما ان يرتبط بالتسـ
او بالاشارة والمراد بالسبب اما ان يكلف
ماله تاثير في التاليف واما ان يكلف
ماله معين على التاليف وهذا اما ان
اشارة الى قوله وبما من يسرنا الى
واما ان تكلف هذا اشارة الى قوله يا
وفقنا الى تقسيمها فهنا احتمالات الا
واما ان يكون قوله من وجهين مرتبط
بالسبب ويراد به ماله تاثير وتكلف
الى قوله وبما من يسرنا فعلى هذا
المقدرة على التاليف جهة اصل التيسـ
ومن جهة يسره ومن جهة وجود
قيل وقيه ونقل عن بعض تلامذ
ان القدرة على التاليف من جهة التيسـ
والتعسر بغيرها ولا يخفى ان التيسر
قوله بما من يسرنا ما يدل على اختصاص
التيسر الا ان يتكلف الخروج عن قاعد
المعنى والاحتمال ان يكون من وجهين مرتبـ
بالسبب ويراد به ماله تاثير وهو القدر
ويكون هذا اشارة الى قوله يا من وفقنا
الى تقسيمها فعلى يكون القدرة على التاليف
من جهة التوفيق ومن هذا جهة التيسـ
والرابع ان يكون قوله من وجهين مرتبطا با
ويراد به الامر البعث ويكون اشارة الى قوا
يا من يسرنا الى قوله يا من وفقنا الى تقسيمها
والحاصل ان كذلك وقوله من وجهين
مرتبط بالاشارة ويراد بالسبب اما ما ذا او ذا

من المناقشة وهو الظاهر والمراد بنعايشهم الكاسدة مناقضا
فهم الفاسدة وهو الظاهر او المراد الهنوع الباطنة ويحتمل
ان يكون من النقش فالمراد بهما الاصنام وهو الانسب للمقام
وفيه براعة الاستهلال على احسن النظام والمراد بالتصحيح
الصحيحة والبراهين الموضحة المعجزات الواضحات والحج الواضحة
وعام من عرفوا واشارته العلية من العرفان ويحتمل ان يكون
من التعريف وعلى كلا التقديرين اشارة الى المشايخ الاربعة
العظام عليهم رضوان الله العزيز العلام وايضا فيه براعة
الاستهلال باعرف التعريفات وكلموها اى الاشارة العلية
بعد ما استدوا بالبنان كسوتية اى قواعد قويمة مستنبطة
منها احكام شرعية اشارة الى الائمة الاربعة الكرام رحمهم
المفضل النعام والمراد بالتقسيمات التقسيمات الماضية وهو
اشارة الى انقراض الاجتهاد بالمذهب في مذهبنا وان جاز
في المذهب وفيه براعة الاستهلال ايضا وبعد فهذه هذه اشارة
الى الفاظ الموجودة في الخارج على تقدير تاخير الديباجة

من

عاقولة ليس عرضها الا ثلاث اذرع فقد عد الاصحاب هذا من
بالاجماع المستفاد ولذا ذكروه في الطاهر والمطاهر ايضا
الى الراجح الاوثق وان كان مستفادا ولذا ذكروه في الطاهر والمطاهر ايضا
ما يدل على التصحيح ابن بطل الحوى

اشارة الى انقطاع اجتهاد المذهب
في مذهبنا جاز الاجتهاد في المذهب
كما اجتهاد المسئلة منه

كل اثر قطعه من الزمان كهذا اليوم
وهذا الشهر مصورة في الجملة ماضيا
وحالا او مستقبلا وان لم يكن مجتمعة
منه

من التاليف وتقدير كون الفاظ موجودة ولو تعاقبا
بعض الاجزاء الا اوالى النقوش الكلى في ضمن الجزئى على تقدير
وجود الكلى الطبعى والافجاز تامل فيه فانه للافهام عجالة
اى ما يتعجل به كالمستعرض للضيف عجلة وفيه اشارة
الى ان ما قبلها عجلة وغير مبذول الكرع فيها كما اشير اليه
في اللاحق كافيه لو سال جمع وسيلة للسائلين اى الطا
لبين لوظايف الكلام وفي قوله لو سال السائلين
لوظايف الكلام استعارة مكنية مصرحة فوجهه
على خلاف الوجه وغلالة شافيه لعلل المعللين على صحة القال
والمرام وفيه استعارة لطيفة من وجوه مستحسنة وبراعة
الاستهلال على الكل وجوه مستملحة فتامل فيها وكن على بصيرة
وجامعة للفرايد المنظومة مع ما حفظت من العلماء الاعلام
جمع فريدة وهى الدرة الكبيرة
وما فيه من اللطافة المشهورة لا يخفى على من تتبع خطب
المؤلفين غير مقتصرة على ما هو المشهور فيما بين المحققين
من الانام مع اتى رمقتها بغاية الاشتغال حتى لا اجد وقتا

من

فيما نام استعارة اى لاشتغال المذاكرة والمباحثة المتقدمين
عندنا غير متجنب عن الطرفين اى الايجاز والاطناب لهم تفعه
لكل من تسلح بالسيف والسهام من الزكى والغبى والمتوسط والمراد
من التسلح ان يستعد للمباحث بقواعد الاداب بحيث يغلب
على خصمه ولا يغلب عليه خصمه بسبب علمه لانواع حيله
وصنايعه من الهوا وظايف الوجهه وغير الوجهه وفيه انتفاع
من وجوه الاول تشبيه المبحثين المناظرين بالشجاع المتضيين
بالحروب المتعارفة مكنية والسيف والسهام تخييلية للوازمها
والثانى تشبيه لقواعد الاداب بل لهذه الرسالة بالسيف والسهام
مصرحة والثالث تشبيه المباحثة والمناظرة بالقتال والمجادلة
مكنية والسيف والسهام تخييلية والتسلح ترشيحية ووجه
التشبيهات غير خفية على من له فطرة سليمة وارجوا من المناظرين
العظام والماهرين الكرام اى العارفين القواعد الاداب والحق
من الباطل او المنصفين العارفين للجدال بالاقاويل ان ينصروا
بعين الوداد ولا يردها اهل العناد من العوام اى ان يردها بعض
او الحمية

الفاضلين

الفاضلين المعاصرين المعارفين الاقوال بالرجال الراجحين
به ارتفاعهم بين الجهال ولا ابالى بردهم لانتهم من العوام والعدم
بين الخواص كالهوام واسئل الله ان ينفع بها الاعلام اى يعلمها
داعما لها سائر العلوم من تناول بالاهتمام اى تشبث بها
بالجهد والاعتقاد والايقان والآله ذو الهداية وهى الدلالة
الموصلة على المطلوب على بعض والدلالة ما يوصل الى المطلوب
على بعض واختر ما هو الانسب والتوفيق فليسبق معنى التوفيق
وفى الختم بالتوفيق بعد البداية بما لا يخفى حسنه وبه العون
وفى فتح مغلقات الابواب والاعتصام من كل مكروه وشر الاوهام

اذا قلت بكلام اى اذا صدر منك كلام المراد من الكلام اللغوى
هذا الكلام باطل لانه يخالف التسابق وكل هذا اهم

لان هذه الرسالة مشتملة على وظايف التعريف والتعليم
وبعضها باعتبار النسبة التقييدية وان كان اكثرها باعتبار
فاجيب بانه كلمة اذا للاهمال
النسبة الخبرية وكلمة اذا للاهمال فتأمل فان كنت ناقلا فيه
وهو جواب قبل اذا قلت بكلام بتنوينه للتكثير كانه قيل اذا نقلت
وهو الحاكى للكلام من الغير بلا التزام باى وجه سواء كان
بالسب او الايجاب او سواء كان بالسمع او من الكتاب كما نقول

لعل وجه التأمل مشاركة الجواب
يقال من ان مسائل العلوم
وفى بعض كلية فلا وجه للاهمال
مسائل العلوم بحسب ان كل
الكلية او مسائل المستنبطة
منه مسلم

ع يشتد به الميم جمع الهامة فى الصحاح
الهامة الراس والاعلى الخوف فى الاخلاص
شرح ث وعكسه كوفى كوجله ضعيف
البحور ص ص
ط
على ان النادر من الحلام الاصطلاحى هو
الحلام الصريح المشتملة على النسبة الخبرية
م ف م
الفرق بين الدفع والرفع ان الدفع بعد عمل
قبل الوقوع والرفع بعده رحمه
اعلم ان القول الى المستعمل بالباء يكون
بمعنى الحكم فلا مجال لحمل الحلام على اللغوى
لعل وجه التأمل هذا تأمل
وهو ما تكلم به انسان قليل كان
او كثيرا حقيقة كان او حكما م ف م
واتفاقا فتر ويصدر لانه لو لم يقتر
بذا الدوم النكرة وقوله اذا قلت
بكلام لان معناه اذا تكلمت بكلام
ولو اقتر المعنى يصدر لانه قسم من الشئ
قسما منه كما قال البعض سمع من الشئ

قال الاستاد كذا **او مدعيا** وهو النصب نفسه لبيان الحكم كما
تقول ذا كذا **فالوظايف الموجهة** اى المستحسنة المقبولة الموجهة
المخصم اى ممن شانه المخصومة المناقضة مجازا لغة بامطلقا
سواء كان بلا سند او معه الا اذا كان الدعوى استقرائية كما
تقول الوجود اعرف الاشيا او بديهية كما تقول الكل اعظم
من الجزء فح لا بد فى المنع من شاهد حتى يكون مسموعا والا فيكون مدفوعا
على ما سطلع عليه عن قريب بان يقول قوله لهذا الاسلم وكونه ذا كذا
لا اسلم او لا اسلم قوله لهذا او لا اسلم كونه ذا كذا او طلب منكم بيان
هذا او بين هذا وما لكل انه هذا مطلوب البيان **والنقض**
الاجمالى التفصيلى بخصوص الفاد اى الفاد المخصوص كالتناقض
لمذهبه والتخالف للاجماع **المعارضة التقديرية** باثبات خلاف
وفيه تجريد والفرق بين النقض التفصيلى والمعارضة التقديرية
هو ههنا هو ابطال النقل والمدعى بواسطة اثبات نقيضها او
جعل خطة الدليل الفرضى المفروض دلالة على غيرها والاول
ههنا ابطالها بدون تلك الملاحظة والواسطة وتصويره

وجه التامل يجوز ان يكون اشارة
الوجه الى كون المراد من الكلام الاصطلاحى
وفيه بحث لانه يقال ضمير فيه
على الاستخدام منه

بل التزام صحة النقول الباطلة
التزام صحة النقل لانه يتوجه
اليه المواخذة منه

اعلم ان هذين القدحين اى النقض
والمعارضة ايضا فيما المجاز كالكناية
عيوب بهذين الوضعين بكل ل
الامتياز منه

كقول الصوفية الباطلة حكاية
عن شيخه بالرفع اقول بانه يرى الله
فى يوم مرة او مرتين فى الدنيا مع
ان الاجماع منعقد على عدم نبيها
هذا والاجماع منعقد على عدم نبيها
صرح بذلك شارح المواقف والمقاصد
منه

كما اذا حكم الحنفى بكفر تارك
الصلوة عمدا فى غلبة ظنه
او نقله عن مثله منه

لان الفاد المخصوص وخلاف
فى تعريفها فلو لم يرد لنص المذكور
منه

قوله وفيه تجريد والفرق
فى قبيل عطف العلة على المعلول منه

لان تعريف كل واحد منهما
بخصوصه واذا الفرق بين النقض
المعارضة منه

على ما قال ههنا لان الدليل
فى بعض المعارضة ابطال
احدهما منه

فصل جميع ما يجب ان يعلم مفصلا
الشئ اذا اريد ان يفهم مفصلا
فحقيقته جميع ما يجب ان تعقل الكلمة
لتكون الكلمة فى المصنف الى الاخير منه

واما المجاز فى الاصل مفعول من جاز الشئ
يجوز اذا انتقل وهو هاهنا عند المتاخرين
عبارة عن الكلمة المستعملة
فى غير ما وضعت له
فى اصطلاح به التخاطب
على وجه يصح مع قرينة عدم ارادته
منه

قوله عند المتكلم متعلق به لا بخل فى
ما وضعت له متعلق بالاستعمال
فى الظرف متعلق بمحذوف وقع حالا من الكلمة
اى كائنة فى اصطلاح
ومعناه له عند المتكلم فيما
يتاخر عنه بكلامه وبدل له بظاهر حال
يتاخر عنه غير هو فى الواقع
فيدرج فى التعريف بقول فى الواقع او لا
الاعتقاد سواء طابق الواقع او لا
منه

واحترز بهذا القيد عن الصلوة اذا استعملها المتكلم
فى اصطلاح آخر كالدعاء او استعملها المخاطب
فى الدعاء بزعم ان المتكلم بها يريد
الشرع فى الاركان المخصوصة فانها بالنسبة
فى الاركان المخصوصة فى اصطلاح به التخاطب
فى غير ما وضعت له فى غيره
منه

مستعملة فيما وضعت له
فى اصطلاح به التخاطب
منه

كلفظ الصلوة اذا استعملها
المتكلم فى اصطلاح آخر
غير اصطلاح به التخاطب
منه

فى الاستعمال وقوله فيما وضعت له
الاستعمال احتراز عن الكلمة قبل الوضع
وقوله فى اصطلاح به التخاطب احتراز عن المجاز
الذى استعملت فيما وضعت
له فى اصطلاح به التخاطب
منه

هو ما استعمل مفصلا وتحقيقها **واما المعارضة** التحقيقية والنقض
والمنع المجازى العقلى والحذفى والحقيقى فلا يتعلق بهما
لان المعارضة التحقيقية ابطال الدليل كالنقض الحقيقى او
ابطال المدعى الدال والمنع المجازى العقلى والحذفى مطالبة
المدعى الدال والحقيقى مطالبة مقدمة الدليل فالكل يقتضى
الدليل سوى غير موجود ههنا ومما يجب ان يعلم ههنا ان
كلا من الحقيقة والمجازى اما لغوى او عقلى فالحقيقة اللغوية
هى الكلمة المستعملة فيما وضعت له فى اصطلاح به التخاطب
كلفظ الانبات فى انبت الله البقل والحقيقة العقلية الاسناد
الفعل او معناه الى ما هو له عند المتكلم فى الكلام الاسناد
والمجاز اللغوى هو الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له فى اصطلاح
به التخاطب على وجه يصح مع قرينة عدم ارادته كلفظ الاسد
والبدر فى رجل شجاع ويقال لهذا المجاز ايضا المجاز فى الطرف
والمجاز العقلى هو اسناد الفعل او معناه الى ملابس له غير ما
هو له بقرينة صارفة عما هو له الى ذلك الملابسة كالاسناد الى
المفعول والى المكان والزمان والسبب

ما نعة
وهو الارض فى مثال
اى ما نعة

الارض شباب الزمان ويسمى هذا ايضا مجازا حكميا ومجازا
في الاثبات واسنادا مجازيا هذا اربعة اصنافا باعتبار
الاطراف يعني ان المسند والمسند اليه اما حقيقيان
لغويان نحو انبت الربيع البقل صادرا عن الموحدين
او مجازيان لغويان نحو احي الارض شباب الزمان
او مختلفان نحو انبت البقل شباب الزمان واحي الارض
الربيع وقد يطلق المجاز على كلمة تغيير اعرابها بحذف
لفظ او زيادة لفظ كالقرية والمثل في قوله تعالى واسئل
القرية وقوله ليس كمثله شيء ويقال المجاز في الحذف
والمجاز في الاعراب ورأى صاحب المفتاح انه ملحق
بالمجاز ومشبه به لاشتراكهما في التعدي عن الاصل لانه
معدود من المجاز فليتأمل فيه والنسبة بين الاقسام بتصور
على ستة اوجه كل منها تباين كلي بحسب الحمل واما بحسب التحقق
فعموم وخصوص من وجه في الكل سوى ما بين الثاني والرابع
فانها تباين كلي بهذا الوجه ايضا هذا اذا اعتبر مواد

التحقق

التحقق بالكلام في الكل واما اذا اعتبرت في الاول والثالث با
الكلمة وفي الثاني والرابع تباين كلي وفي الاربعة الباقية عموم من
وجه فتبصر في استخراج مادة الاجتماع والافتراق واذا
عرفت هذا فاعلم انك اذا قلت العالم حادث لانه متغير
وكل متغير حادث فاذا قال الخصم ان صغرى دليلك هذا
مم فالمنع حقيقة لغوية واسناده الى الصغرى حقيقة عقلية
واذا قال ان مدعاك هذا مم واراد من المدعى دليله او مقدمة
دليله لعلاقة فالمنع حقيقة لغوية واسناده الى المدعى
مجاز عقلي واذا قال هذا مم وقدر فوق المدعى دليله او مقدمة
دليله فالمنع حقيقة لغوية واسناده حقيقة عقلية ومجاز
في الحذف والاعراب وان منع المدعى الغير المدلل فقال مدعاك
هذا مم فالمنع مجاز لغوية واسناده الى المدعى حقيقة عقلية
ولا يتعلق مؤاخذة بمنقول اصلا يعني لا مناقضة
مجازية او حقيقية ولا نقضا ولا معارضة تقديرية
او تحقيقية لانه محكي لا التزام فيه نسبة خبرية او تقييدية

قوله يجوز ان يكون الخ مقطوع عن القيد او عن الدليل الثاني فيكون معنى الاول المنقول جزء من الدليل الثاني ومعنى الثاني ان يكون المنقول جزء منه الدليل اي النقل والسند والمتن مثلا اذا قلت قال رسول الله عليه الصلوة والسلام البينة للمدعي واليمين على من انكر فيتوجه عليه الوظيف الثالثة السابقة فقط فاذا قلت قول رسول الله وكل ما قول رسول الله حق فهذا الحديث فوق حق بتوجه عليك الوظيف الثالثة والرابعة فقط لكن من حيث انك ناقل وقس عليه المرجح والمقوي

مسئلة

الاداة نقله لتأييد بعض المقالة في يتوجه اليه المؤاخذة هذا اذا تعلق اذ الاصل المؤاخذة واما اذا تعلق بالمنقول اي هذا التفصيل يعني لا مناقضة بحاز المجرد فيكون معنى الحصر سواء كان المنقول غير الدليل او عينه اي مع الحصور المتبادر ويتبغي ان يعلم ان قيد الحيثية جزء منه الدليل او جزئه

مسئلة

معتبرة في الثلثة واما الوظايف الموجهة منها اي من الناقل والمدعي في الاخيرين اي المعارضة التقديرية والنقض الشبهي كما سيأتي في جواب التقيدين التحقيقيين اي النقض الحقيقي والمعارضة التحقيقية

مسئلة

ففيه تغليب سوى التغيير اي تغيير الدليل وبعض التغيير اي تحريف الدليل لان التحريف والتغيير يقتضي وجود الغير والحر وهما غير موجودين ههنا وفي الاول اي المناقضة مجازيا لغويا باثباتها اي الناقل والمدعي اياها اما باقامة الدليل على صحتها اي صحة النقل والمدعى والما بتحريفهما واما بابطال السند لعجوز اي السند ما وبالنقض الممنوع وجواز البعض في الكل

مسئلة

ولعل وجه التدبر بشارة الى التقصيد او الوقت لان المناظرة والمدافعة هي التفصيل لان المناظرة هي ما بين اثنين وما المدافعة هي هذا احد المتناصلين كما مر في الاخر وفي هذا التفصيد لا يوجد السهم فتأمل

مسئلة

التغيير

التغيير لكنه عندي من التفصيل تدبر وتفصيل وظايف مفعول مستعلم هذا النوع موجهة كانت او غير موجهة وابطالا كانت او طالبة وسنده مستعلم في بيان وظايف منع المقدمة ومستندة اذا عرفت ان النقل والمدعى الغير المدللين يطلب عليهما الدليل وانه وضيفتهما فيها الاثبات بالاقامة او بالتحرير او بابطال السند فاعرف انك اذا تغلت بالدليل اي باقامة الدليل على صحة النقل ولو كان اقامة الدليل على النقل نادرا سواء كان الدليل النادر مصرحا بمثل ابو تقول قال الاستاد الله تعالى متكلم بكلام انك لان هذا الكلام مسطور في المقاصد وكل كلام مسطور فيه فهو قول الاستاد او مشار اليه كاحضار كتاب على النقل منه او من صاحبه فان الاحضار بمنزلة ان يقال ان هذا الكلام مسطور في هذا الكتاب وكل كلام مسطور فيه فهو كلام الاستاد لان كل هذا الكتاب تاليف او على المدعي فالوظيف الموجهة من الخصم اما على ما قدمنا

مسئلة

والكلام في هذا المقام ان يقال ان عرفت ان الدليل ينافي ان يتحمل ان يكون مقطوعا عن القيد او عن الدليل الثاني فيكون معنى الاول المنقول جزء من الدليل الثاني ومعنى الثاني ان يكون المنقول جزء منه الدليل اي النقل والسند والمتن مثلا اذا قلت قال رسول الله عليه الصلوة والسلام البينة للمدعي واليمين على من انكر فيتوجه عليه الوظيف الثالثة السابقة فقط فاذا قلت قول رسول الله وكل ما قول رسول الله حق فهذا الحديث فوق حق بتوجه عليك الوظيف الثالثة والرابعة فقط لكن من حيث انك ناقل وقس عليه المرجح والمقوي

مسئلة

الاخيرين اي تفصيل الوظايف التي من طرف الناقل والمدعي في المقابلة المنع الجائي للوجه التفصيل في وظايف منع المقدمة وهستاه

مسئلة

لعل وجه التدبر اشارة الى وجه التفصيل

مسئلة

وبيان الاستدلال الدليل الذي ذكرناه السابقة فتامل هذا الدليل الدليل الذي ذكرناه حج حم فانه من قبيل الوقف

مسئلة

وتوجيه النظر انه يقال لانسلم ان ما ذكرتم من المعارضة التحقيقية لانه المعارضة التحقيقية ابطال دليل المدعي بالدليل عارضي كما عرفت وتقرير الجواب ان يقال ان هذا التعميم عندهب قوي وهو ابطال الدليل وبعمال وجه النظر ان لا يوجه النقض والمعارضة ما لم يجز ان يكون النقض والمعارضة ما يجوز فيتوجه عليه وتقرير الجواب ان النقض العقلي الذي لا يوجب في كلام الاحمق الذي هو

مسئلة

والمراد المناقضة غير النقض الحقيقي والمنع المجازي اللغوي فتدبر

مسئلة

فان قيل ان تحمل هذا التفسير زيل الدليل اى على نفسه النقل والمدعى المدلولين فالمناقضة مجاز اعقليا
قلت فيه تعاد وتأمل لا يخفى وجهه على الناس
والعرض تعريف الدليل تحصيل بسيط وظاهر
الدليل تدبير منتهى
وبهذا تأمل الامارة لانه يجمع القياس الاقتراني
والظني والسفسطي وربما قيل بدل بكونه
يستلزم لذاته شيئا فلسند قولا اخر فيخرج
الامارة او يختص بالبرهان منه فان غيره
لا يستلزم لذاته شيئا فانه لا علاقة بين
ويبين يجيء لهذا الشيء مع بقاء سببه وفيه
عندنا بحث الكلام واعلم وحاصله ان الدليل
حادث وكل حادث فله صانع
سيد على المختصر

اعلم انه تنبأ والقسمين لفظ الفاصل
للحد فهل فيه تسليم ما يتركب منه
قيل الحد كما لفظ قيل ان الحكم ما يتركب منه الحد
بعد ما عقلها تحت لفظ الحد او
قيل البيه ما يتركب منه او الكثير
اياها الكذا في شرح البدر وكذا قول احمد

الى العلم به اى وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه
او في احواله الى العلم بمطلوب خبري والاول تعريف
لاهل المعقول والاخير تحديد لاهل المنقول لكن
رجحنا المعقولي على الاصولي بناء على ان تطبيق اكثر الوظايف
المتعلقة بالدليل بعضا او كلا على مذهب الاصولي بحتاج

الى التكلف

الى التكلف بخلافه على بعض المعقولي واما ان جميع التعريف
الاول من المعقولي اعني يكون ناظرا على الثاني منه اعني يستلزم
بنفسه فلان الثاني يخرج عنه ما عدا البرهان بنات بناء على
ان المتبادر من اللزوم البين منه بل الاخص فلزم ترك الوظايف
المتعلقة بما عداها وليس بجيد بخلاف الاول واما ان جميع
التعريف الاول من الاصولي اعني المطلوب خبري على الثاني منه
اعني الى العلم به فلما مر بناء على ان المتبادر اطلاق العلم على
اليقيني بخلاف الاول وان في او في احواله لتقسيم الحال كذا
بعض ان ما بعدها اشارة الى المذهب المشهور وهو ما
قبله معا الى المذهب التحقيقي كما صدر عن بعض الفضلاء
وفحول العلماء فهنا ستة مذاهب اثنان منها لاهل المعقول
واربعة منها لاهل المنقول فينبغي ان يعلم الفرق بين الادلة
المعقولي والاصولي وهو من وجهين الاول بحسب الاجزاء
والثاني بحسب التوصل الى المطلوب الادلة اما بسائط الآيات
فهو اء الادلة الاصولي الشهوري مفرد فقط والتحقيقي

قلت فيه تعاد وتأمل على الذهب الفوق الايضي
على القلب الكلي والتأمل الصادق حقا
على المعنى بغلب الغيب
للمحشي في بيانه قولا بين جانبي
عفك الصوف شرح

وبهذا ايضا علم ان المتبادر من الاستلزام
القول الاخر استلزام علمه والا فالخ
مع ما عدا الاقسام البينة الانتاج فقط
او على ان ما عداها لا تستلزم لذاته شيئا
فان لا علاقة عقلية بين وبين الشيء
الذي لا يستفاد وهو منه لا تقارنه
مع بقاء سببه الذي يوصل منه اليه كما اذا
زايل بقلة القاضي بالحكم في بلد الحكم
فظننت انه فيه ثم تبين الامر بخلافه فا
السبب المقتضي الظن وهو كون النقلة
هناك قبل والظن قد زال كان بين
ذلك الظن ويبد بطه عقلا كما كان كذا
لك هكذا في مختصر المنتهى وسواشيه
فتأمل منه

اشتان مجتمعان
الشهوري احدهما
عجب التوصل الثاني
وثانيهما بحسب التوصل
الى العلم والثاني يخرج من
التحقيقي
لان في الاصولي الفعل
والوجوب وفي المعقول
الوجوب فقط

ثلثة انواع مفرد ومقدمات متفرقة ومرتبة لكن الهيئة

خارجة والمعقولي هو المقدمات المرتبة لكن الهيئة داخلة

لما يبين عنه فالنسبة بين الاصولي والمعقولي اما بحسب

الصدق فتباين كلي واما بحسب التحقق فقابل الصاد

بالصاد والعين بالعين معقول مقيد بالطرفين

واما بين المشهوري والتحقيقي من الاصولي فهو بحسب

الحال عموم وخصوص مطلقا فقابل الميم بالميم وبحسب

التحقيق فصحف الشين فاعتبره بالسين واما بيان

الثاني فباعتبار الامكان الخاص في الاصولي واعتبار

ضرورة الوجود في المعقول سواء كان عاديا او اعداديا

اولزوميا او توليديا هذا عند بعض المحققين وعند

بعض المدققين ان المعتبر في الاصولي المعنى العام المجامع

للفعل والوجوب وفي المعقولي ضرورة الوجود

ايضا فالنسبة على بعض الاقوال في البين وعلى الثاني اذا الا

خطت القيود يكون الهيئتين فيهما مقدمتين للدليل

المشغول

المشغول به العين بعضا او كلا المقدمة ما اوقضية

حقيقة او حكما فلا ينقض بخروج الشروط ولا بدخول

نفس الدليل الصحيح سواء كان وصفا ونفس المعلل

وصفات يتوقف عليه صحة الدليل اي دليل الصحيح

سواء كان ذلك التوقف من جهة الصفة او الذات

اليه اشار بقولنا شطرا او شرطا اي يتوقف وجوده

العلمي على وجوده العلمي التسليم الاول لادراج اجزاء الد

ليل والثاني لاستلزامه مدلوله لان تبادر التعريف

الصدق على الشرط اللغوي والمنع طلب الدليل على المقدمة العين

هذا التعريف مبني على مذهب المتقدمين في تعريف التعريف

او على المتأخرين في بعض غرض التعريف كما سيجيء في بيان

وظايف التعريفات او على مذهب من منع منع الدليل فلا يرد

على جميع التعريف منع الدليل والله يعاضد والحادي الى سواء السبيل

وهو اي المنع اما مجرد اي عار عن السند او مع السند الساوي

او مع الغير الساوي والمشهور ان الساوي والعموم والخصوص

اي مثل اصحاب الصفر وكلية الكبرى

فانها قضية حملية كذا قال بعض الفضلاء

حتى لا يدخل الاحاجة الى التوجيه

المراد بعض الفضلاء ومعلمنا عبد الرحمن

في تعليقاته على اللب سامحه

وسيأتي التقسيم لا يلزم ان يكون كل

نفس الدليل وجه علم الملزومية انه اذا علم

بقوله بعضه الدليل الدليل الصحيح لا يتقض

التعريف بدخول نفس الدليل وجهه على الناقض على ظاهر

اللهم الا ان يحمل الانتقاض على

التعريف

ع وجود الخارجي على وجوده

الخارجي تقديرا وعلما اي يتوقف صحة

بجواز ان لا يكون عرف العرف عند عدم انيراد

جامع بجميع الافراد ومانع عن جميع الاغيار

بل يفي غير هذا اللغة

مسامحة

انما هو بحسب التحقيق بالنسبة الى النقيض اى كلما تحقق
هذا تحقق ذاك وبالعكس او كلما تحقق هذا تحقق
ذاك وليس بالعكس او قد يكون اذا تحقق هذا تحقق ذاك
او لا تحقق ذاك وبالعكس مثال السند المساوى كفردية
الاربعة لمنع انها منقسمة بمتساويين والاخص كانسانية
الشيء لمنع انه لا حيوان والاعم مطلقا كحيوانية لمنع انه لا انسانية
والاعم من وجه كحيوانية لمنع انه انسان وهو اى السند مطلقا وهو مذكور
فى ضمن المقيد المذكور صريحا ما يقوى المنع بزعم المانع ولا جائز
ان يبطلها ابتداء اى المقدمة المعينة من حيث هى مقدمة لانها
لو كانت مدللة فيصح ابطالها بشاهد لكن لا من حيث انها
مقدمة بل من حيث انها مدع قطعا لا بلا شاهد ولا به ولا ان
يمنعها فيبطلها مطلقا وجوزه بعض اهل الفضل لانه يخرج
عن الغصب باعتبار الغزل وفيه تامل فتامل او يمنعها ويأتى
بكلام اجنبى اى وليس سند وتنوير ولا دليل لان الاولين
غصب والثالث غير متعدية وجوزه بعضهم هذا المنع وان

كان

اى قبل مطالبتها لانه تعليل وهو حق المعلل منه

اى ابطالها اولا ومنعها فابطالها مطلقا منه

وان كان الكلام المأتى به غير معتد به واما
بطالبة الدليل مطلقا سواء كان مع سند او بدونه
فمنعها اى لم يجوزها ولم يستحسنها بعض المهرة
منهم الفاضل المسعودى والحنفى وسوغها اى جوزها
بعض الكملة وهو مير ابى الفتح فيمنعها واختر اعزهما
اى احسنها وانما منعها بعض الحذاق لكونها تكليفا
بما لا يطاق وانما سوغها بعض الكملة لانه يجوز للمعلل
ان يقيم دليلا دالا على صحة جميع المقدمات او يقيم دليلا
على صحة كل من مقدمات ثم يستدل بصحة كل منها على صحة
المجموع او يقيم دليلا على مقدمة معينة فان سكت المانع
فقد تم المرام ولو قال ليس المسم عندى هذه بل مقدمة
اخرى لكان هذا منعا آخر فيقيم دليلا آخر على مقدمة
اخرى لكن الاول اولى لان الثانى غير مناسب لاغراض
المناظرين مع انها غير معلومة التحقق واما الوظايف
الموجهة من المعلل فمع الاول وهو المنع المجرد سواء كان منعا

لان اللايق للمناظر ان وجد مقدمة معينة يشك فيها ان يطالبها والا فينقض مقدمات من حيث المجموع او يعارضها منه

المنع مع السند المساوى

وكذا الحال

حقيقا او مجازا عقليا او حذفيا في الثاني والثالث اثباتها

اي المقدمة الممنوعة اما باقامة الدليل على صحتها او بتحريرها

المعينة نسخة

اي بيان المراد اجزاء المقدمة بعضا او كليا او بيان المذهب الذي

بني عليه تلك المقدمة وكذا الامر في قولنا او بتحرير المدعى

ان كانت المسم الاستلزام مطلقا سواء كان استلزام الدليل للمدعى

او الاستلزام في المقدمة الشرطية وتغييرها اي المقدمة بعضا

او كليا عطف على الاثبات لا على المثبت به ويؤيده التغيير

وعدم الاثبات والوظايف مع الثاني اعني المنع المستند

بالسند المساوي اثباتها اما بالاقامة اي اقامة الدليل

او المدعى المذكور او بابطال السند والانتقال من تعليل الى

تعليل آخر او من بحث الى بحث آخر لغرض من الاغراض وكالدخل

في السند بعدم صلاحية للسندية لانه لا يقوى المنع لعل

هذا الدخل مخصوص بالثالث وان جوزه بعض المحشين

نقلا عن السيد الشريف قدس سره وكالدخل بانه في حد

ذاته غير مستقيم لان فيه خللا وكالدخل فيما يذكر لتوضيح

السند

اي المنع مع السند المساوي

اي المنع مع السند الغير الغير المساوي

قوله ويؤيده التغيير المراد العنوان وهو عدول عطف او بواو وهو تغييرها منه

وعدم الاثبات المراد منه ترك اعادة حرف الحرف الجر في قوله وتقييدها وذكره فيما سبق منه

قوله لغرض من الاغراض مقاربتا لاظهار الصواب لا يخرج عن مثل ان يكون غرض القاء المانع الى بحث اشتبه اعتنا وعلى حمله عند المانع كذا وكذا عصمه

السند على ما قيل واعلم ان حاصل هذه الدخلات صحا تسليم

المنع واظهار فساد المذكور معه دفعا من هذا القبيل تأمل

تأمل تنل والحاصل ان ابطال السند على نوعين ابطاله

في ذاته وابطال سنديته الاول مخصوص بالمساوي والثاني

بغيره ويجوز ابطاله بالترديد اي ابطاله في ذاته باعتبار

وابطال سنديته باعتبار آخر ومما ينبغي ان يعلم ان المعلل

لما كان في هذه الصور اي في صورة الاثبات بالدليل على

المقدمة والتحرير والتغيير والابطال والدخلات الثلث

عطف على الاثبات ح

مستدلا كما كان جاز للمانع ان يعود الى المنع كما كان ويجوز

اثبات سنده اما بالدليل او بالتحرير ويجوز التغيير

ولعل المعلل والمانع في هذه الصور لم ينتقلا مانعا ومعللا

فيه لف ونشر مرتب

لانه مخصوص بالنقضين والثالث كالثاني في جريان

اي المنع المستند بالسند الغير المساوي

جميع الوظايف سوى الابطال اي ابطال السند في ذاته اما

ابطال الاخص فلانه غير مفيد هذا هو المشهور لكن

عندي انه انما لا يفيد اذا كان دليل ابطال الاخص مساويا

ه واما اذا كان مساويا للاعم كابطال انسانية الشيء الوا
قعة سند المنع لا حيوانية بعدم تنفسه فيفيد وهو
ظاهر واما ابطال الاعم مطلقا فلانه مضر للمعلل وفيه ايضا شيء
فتأمل الا بادعاء مساواته او توهمها لكنه ذر رخداج واما
منع السند مطلقا الاطلاق متعلق بكل واحد من المضاف والمضاف
اليه وبيانه ظاهر ومنع تنويره مطلقا فلا يسمع لان الجواز
لا يقابل الجواز ولا يدافع فلا يفيد المعلل ولا يضر المانع
الا اذا كان اي السند والتنوير في صورة الدليل كالتعبير عنهما
بلانه مثلا فح يتعلق به مطلق المؤاخذة اي ما هو في صورة المنوع
فالصورة بالصورة واما منع المنع مطلقا متعلق بكل واحد
من المنعين على وجهين فلا يسمع قطعا لانه تعلق الشك
بالشك وهو مقبول بلا شك وكذا ابطاله اي لا يسمع
ابطال المنع مطلقا بلا تشبث الى اثبات المقدمة الممنوعة ولا الى
تعرض الى السند لو وجد بان يقال ان منعك مردود او مدفوع
الا اذا كان اي المنع متعلقا بدعوى او مقدمة بديهيين او

استقرا

استقرائيين بلا شاهد الظاهر الظاهر انه متعلق بالبداهة والا
ستقراء واما اذا كان مع شاهد فلا يجوز دفعه بارفعه
باحد الوجوه الموجهة السابقة او مسلمتين وجوز البعض
المنع بعد التسليم لكنه يابى عنه الذوق السليم او
بمقدمة غير ملتزمة صحتها فح يقال ان منعك مدفوع
لانه متعلق بمقدمة كذا وفيه مقاسات فقس وههنا منصب
يجب على المعلل وينفع وهو ان لا يستعمل اي المعلل المجيب
في الجواب او يطلب عمن يمنع الظاهر ان المنع بمعنى الرد ان يحقق
السائل ما يورد من المنع اي الرد اذ ربما لا يتمكن السائل من التوجيه فالبحث
ينقطع او يظهر اي السائل الفساد فالمنع يندفع فيكون الا
ستعجال عبثا بل قد يضر المعلل او يتذكر المعلل فيتمكن من التعليل
فيتخلص من الخبط والافهام بل يأتي بالمقدمات السالمة عند
توجيه السائل المنع والتفصيل اي تفصيل ورود منعه
وكذا يجب هذا على من يمنع لعموم دليل الوجوب والنفع
لان كلا من المنع والجواب على قسمين في المشهور مض

للعلل اولا ولا مفيد له اولا الظاهر لانه مرتب فيكون
المعنى المنع من المانع مضر للعلل او لا مضر له سواء كان
المنع مضر المانع او لا مضر له ايضا والجواب ان المجيب يفيد
للمجيب او غير مفيد له سواء كان مضر للمجيب او غير
مضر له ايضا فالاحتمالات في الحقيقة ستة فتامل والمنفي اي للعذر
عنه باولا مردود عند الجمهور لعدم المدافع ومما يجب
ان يعلم ههنا مما شاع وكثر في استعمالات الاصوليين والمتكلمين
محل وهو تعيين موضع الغلط وهو ولم كان نوعا من المنع
الا انه لنوع خصوصية قد يذكر في مقابلة ولا يقصد به
طلب الدليل كما هو الظاهر من المنع بل يقصد به انما ذكرته
غلط ومنشأه فهم ذا من كذا ولو لا ذلك لما وقعت في الغلط
والكثر وقوعه بعد النقض الاجمالي ونقضه اي الدليل
عطف على قوله فمنع مقدمته وهو اي النقض ابطاله اي الحكم
ببطلان الدليل بالتخلف او بالتلزام خصوص الفا
كالتسلسل مثلا اي بشهادة قرائن الاحوال احتيج الى اقامته

اولا

اولا فلا يخرج النقض بالبداهة والتقابل باعتبار حكم
خاص بالاول فيه وتصويره اي النقض احمالا ان دليلك
هذا جار في مادة كذا اي جار بعينه في تلك المادة بان لا يكون
الدليل الوارد على المدعى والدليل الجاري في تلك المادة متفاوتين
الذي الموضوع وذلك في القياس الاقتراني الحملي او في المحكوم عليه
للمطلوب وذلك في القياس الاقتراني الشرطي او في الجزء المتكرر
بعينه نفيا او اثباتا وذلك في القياس الاستثنائي كذا قال بعض
الافاضل عصمه الله تعالى الفضائل متخلفا عنه حكم مدعاه
اي الدليل وكل دليل يكون شانه فاسد فدليلك فاسد او ظهر اي
دليلك يستلزم التسلسل مثلا وكل دليل يريد اي التخلف والجريان
كما في الاول والاستلزام كما في الثاني شانه فظهر واما الو
ظايف الوجوه من طرف المعلل ففي الاول اي قياس التخلف
منعا متعلقان بمقدمتين لصغراه لكونها مقيدة مثلا في
الى مقيدين الاولى ان دليلك هذا جار في تلك المادة و
الثانية ان حكم مدعاه متخلف عنه فيها فاحدهما اي احد

المنعين بلا عين متعلق باحدهما اى المقدمتين والمنع الاخر
متعلق بالمقدمة الاخرى فيقول فى منع المقدمة الاخرى لا نسلم
ان دليلنا جار فى تلك المادة اذ قد اعتبر فيه قيد لا يوجد فيها
ويقول فى منع الثانية لا نسلم التخلف بل انما يتخلف اذا كان المراد
من المدعى ما فهمته او من تلك المادة ما فهمته واما اذا كان المراد
منهما هذا فتكون داخلة فى حكم مدعاه فلا يتخلف لكن على تقدير
تسليم المقدمة الاولى ان منع كليهما والا فلا وهذا الشرط اعنى
تسليم الاولى واجب ههنا والا يلزم اعتراف فساد الدليل
من حيث لا يشعر كما لا يخفى على المتامل واما منع كبراه فغير جيد وان
جوزه بعض المحشين فتدبر وتغيير الدليل بعضا او كلا وهو
بالرفع عطف على منعان وتحريره اى الدليل وتحرير المدعى وتحرير
المادة قد حرر كيف تحرير التحرير فتذكر لكن الاحسن ان يجعل
هذه التحريرات اسانيد المنعين الاول بالاول والثانى بالثانى
والنقضان التحقيقات اى ابطال الدليل المستنبط من التخلف والا
ستلزام المذكورين باحدهما او المعارضة ففيه تغليب لكن فى

تعلق

تعلق النقض بالنقض كلام فتامل والثانى اى قياس
الاستلزام كالاول فى جميع الوظايف المذكورة الان احد
المنعين المتعلقين بمقدمتين ضمنيتين لصغراه متعلق
بصغراه والاخر بكبراه مع ان الشرط السابق ليس بواجب
ههنا بل لا يقال ويرد فى صغراه اى قياس الاستلزام فتمنع
اى صغراه باعتبار وتمنع كبراه باعتبار وتمنع اخر بان يقال
اردت بقولك هو مستلزم للتسلسل انه مستلزم للتسلسل
المحال فلا نسلم الصغرى وان اردت انه مستلزم للتسلسل مطلقا
فالصغرى مسلمة لكن الكبرى ممنوعة لان التسلسل فى الاعتبا
ريات والمعدومات وفى وغير المرتبة وغير المجتمعة وفى المعدات
ليس ليس بمح ويجوز الترديد فى الاول لكن ليس فى صغراه بل
فى مقدمات دليل المعلل ومادة الجريان فيمنع الجريان بان باعتبار
والتخلف باعتبار اخر ومما ينبغى ان يعلم ههنا انه قد يرد النقض
بترك بعض قيود الدليل ويسمى نقضا مكسورا كان
يقول الشافعى فى نفى بيع الغايب انه مبيع مجهول الصفة

عند العاقدين حين العقد وكل اما كان شانه هذا فلا
يصح بيعه فيقول الناقض هذا منقوض بما لو تزوج
امراة لم يرها فانها مجهولة الصفة عند العاقدين
حين العقد والحال انه صحيح فقد حذف قيد كونه مبيعا
ويجاب عنه بان العلة هي المجموع ولا يلزم من عدم
علية البعض عدم المجموع فلا نقض عليه الا ان يتبين
بان العلية هي القيود المذكورة فقط ولا دخل للمحذوف
في العلية ومن الوظايف الموجهة من طرف السائل الدخل
في الدليل بانه مشتمل على مقدمة مستدركة لا طائل تحتها والدخل
بانه محتاج الى مقدمة اخرى والدخل بانه غير مستلزم للمدعى
وهذه وظايف موجهة على الاصح لكن فيها تردد انها هل هي من المناقضة
ام من النقض قال بعض الفضلاء انها اي هذه الوظايف
من المناقضة حقيقة او مجازا وقال اخر انها من النقض
الاجمالي فوجههما اي فبين وجه كونها من المناقضة ووجه
كونها من النقض واحترز ووجههما اي احسنهما اما كونها

من

من المناقضة فلان الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل
قطعا على ما اشرنا اليه في تعريف المقدمة بقولنا او علميا
والاولان راجعان الى الدخل في الاستلزام واما كونها
من النقض الاجمالي فلانها ابطال الدليل بفساد معين
من المنصوصات تصويره ان دليلك هذا مشتمل على مقدمة
مستدركة او هو محتاج الى اخذ مقدمة اخرى فيه او هو
غير مستلزم لمدعاه وكل دليل هذا شانه فاسد ويؤيد الثاني
تعبير الدخل بعنوان الحكم بانه غير مستلزم للمدعى مثلا فلا تخبط اي لا تغفل
واما وظايف المعلل على كلا التقديرين فتعلم مما سبق في جواب
النقضين ومعاضدة وهي المقابلة على سبيل الممانعة اي ابطال
دليل المعلل بمقابلة دليل ممانع لذلك الدليل في ثبوت مقتضاه
على ما فسرها به بعض المحققين وهو اي هذا التفسير المقتضي
لتعلق المعارضة بالدليل الاوفق للمحاورات لان المذكور المتداول
في الالسنة تعارض النصوص والادلة والانسب للمقام لان
المقام بيان وظايف الدليل جزءا وكلا حيث قلنا واما على

دليلها اه او اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم
الدليل عام فلذا قلنا به الجمهور وهو اى بهذا التفسير المقتضى
لتعلق المعارضة بالمدعى الاخص للمرام لان المراد هدم المرام
وهدم المرام اتم في المرام فهو اى المعارضة على التفسير الاول
ابطال الدليل بمقابلة الدليل وهو على التفسير الثانى ابطال
مدعى الدليل بدليل الخلاف ولما لم يتم عليه وبهذا القول للا
وفقية والاشبية زدنا قولنا الاخ اه وتصويرها اى تصوير
المعارضة اجمالا ان دليلك هذا قام على نقيض مدلول دليل
هذا ناظر الى التفسير الاول فالملزوم له ان يقال في النقض
ان دليلك هذا مقابل بالدليل لكن لم يقل بهذه النكتة دقيقة يعرفها
من له سليقة تدبر وان مدعى دليلك هذا قام على نقيض دليل
هذا ناظر الى التفسير الثاني وكل كل دليل او مدعى دليل بهذا شانه
فظاهر مع اينان ذلك الدليل القائم على نقيض مدلول دليل
المعلل والا فيكون المعارضة مكابرة واما الوظائف الزائدة
فخارج المعلل فيهما اكى في التصويرين فتنع مقدمة الدليل

على التعيين

على التعيين بعضا او كلا مطلقا سواء كان بلا سند او مع
مطلقا والتعيين اى تعيين الدليل والتحرير اى المدعى والدليل
قد مر مرارا كيف تحرير التحرير والنقض اى النقض
الاجمالى التحقيقى والمعارضة التحقيقية والفرق بين تغيير
الدليل والمعارضة التحقيقية على النقض الاجمالى والمعارضة
التحقيقية هو ان الثانى ابطال دليل المعلل بواسطة اثبات
خلاف مدلوله او مدعاه بواسطة اثبات خلافه وتغيير
الدليل اثبات المعلل الاول نفس مدعاه بلا تعرض الى ابطال
مدعى المعارض ولا دليله وان لزمه البطلان مع ان المعلل
انتقل سالما في المعارضة وفي تغيير الدليل لم ينتقل لكن بقى
النقض ونقض النقض وتما ينبغى ان يعلم هنا ان دليلين
المتعارضين لا بد ان يتحدا في الصورة مثل ان يكون كل منهما
ذا شكل الاول واتحدا ايضا في بعض المادة وهو الحد الاوسط
لكونه العمدة في المادة وفيما هو الاكثر هو في الاقتراني
والجزء المتكرر الظاهر انه بالجر عطفا على الصورة كما اد

يخفى على ذوى البصيرة نفيا او اثباتا اى من الجهة النفى او الا
ثبات وهذا فى الاستثنائيات تسمى هذه المعارضة معارضة بالقلب
لقلب الدليل على المعلل بان يقيم عليه كما قال المعتزلى رؤية
الله تعالى غير جائزة لانه امر نفاه الله العظيم بقوله
القديم لا تدركه الابصار وكل امر نفاه الله تعالى فهو غير
جائز وعارض الاشعرى فقال هى جائزة لانها امر نفاه
الله تعالى العليم بقوله الكريم وكل ما هو شانه فهو جائز
هذا فى الاقترانيات واما فى الاستثنائيات فكما قال المعتزلى
ايضا غير جائزة لانها لو جازت لما نفاه الله الحكيم
لكنه تعالى نفاها بقوله القديم وعارض الاشعرى فقال هى
جائزة لانها لو امتنعت لما نفاها الله اللطيف لكنه تعالى
نفاها بقوله الشريف لانها لو امتنعت لم يفد نفيها سيما
النفى بطريق التمدح هذا على مذهب المعقوليين وبعض
تحقيق الاصوليين لكن بملاحظة خروج الهيئة واما
على مشهور الاصوليين وبعض تحقيقهم فكقول المعتزلى

ايضا

ايضا رؤية الله غير جائزة لنفيه تعالى بقوله الاعلى وعارض
الاشعرى فقال هى جائزة لنفيه تعالى بقوله وان تحد اى المتعارضان
فى الصورة فقط اى بدون الاتحاد فى المادة بامع التغاير فيها
تسمى هذه المعارضة معارضة بالمثل وان تغاير اى المتعارضان
فى الصورة سواء تغايرا فى المادة ايضا او لا فيدخل فيها قسمان
تسمى هذه المعارضة معارضة بالغير وامثلة المثل والغير
فهو فى غاية السهولة الا ان تمثيل المثل على مشهور الاصوليين
وبعض تحقيقهم فى غاية الصعوبة مع ان تمثيل القلب على هذ
ين المذهبين غير موافق لما فسر به القلب ههنا تدبر ويجب
على المناظرين ان يعلم ههنا ان مطلق المنوع اى المطالبات والا
بطالات الصادرة من الطرفين اى المعلل والسائل انما يصح و
تليق تلك المنوع اذا لم تكن صحة متعلقاتها بديهية
جلية اى غير محتاجة الى التنبيه ولا مسلمة ولا غير مستلزمة
صحتها ولا نظرية عند من تلقى اليه لان النظرية والبداهة
تختلفان باختلاف الاشخاص بل باختلاف الازمان
تخلف نسخ

كذا حققه الدواني معلومة بل العلم المناسب للمط يعني لو
اي جلال
كان المط يقينيا لا بد ان لا يحصل للطالب الا العلم اليقيني
قبل الطلب وكذا الظني والجهلي والتقليدي والا فلا
تصح في البعض كما لا يليق من المناظرين من حيث هم مناظرون
او لا تليق منهم في البعض وان كانت صحيحة فالايجاب
الكلي للسلب الكلي والسلب الجزئي للايجاب الجزئي ويجوز
ان يكون المعنى لا يصح منهم مطلقا اذا لم يكن لهم غرض
ملايم للمناظرين وان كان لهم ذلك لا تليق مطلقا
منهم وان كانت صحيحة فعلى هذا ايضا الايجاب الكلي
للسلب الكلي لكن السلب الجزئي للايجاب الكلي وكذا ينبغي
ان يعلم ان الاكتفاء بالدليل فيها بناء على من لم يجوز المناظرة
اي الرسالة
في التنبيهات او على حمل الدليل على الاعم منه ومما في صورته
او فهو من قبيل الاكتفاء بل الاصل ومما ينبغي ان يعلم ههنا
ان ما بيناه من الوظايف الى ههنا بيان لها من الطرفين
في المرتبة الاولى واما بيانها في المرتبة الاخرى حتى
ينتهي

ينتهي المناظرة فتعلمها بالمقايسة على الاولى فاعلم انه لا يخلو
اما ان يعجز المعلل عن اقامة على مدعاه ويسكت وذلك هو الا
فحام او يعجز السائل عن التعرض للمعلل بشيء من الوظايف المذكورة
بان ينتهي دليل المعلل الى مقدمة ضرورية وذلك هو الالزام
القبول صح
فح ينتهي المناظرة وان كنت عطف على فان كنت ناقلا معرفا فيه
اي صاحب تعريف في الكلام الصادر منك تعريفا لفظيا وهو
اي التعريف اللفظي ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ كذا فسره
التفتازاني في تهذيب الميزاني كقولهم القضنفر الاسد وليس
هذا تعريفا حقيقيا يراد به افادة صورة غير حاصلة وانما المراد
تعيين ما وضع له لفظ القضنفر من بين ساير المعاني ليستغنا
اليه ويعلم انه موضوع بازائه فماء الى التصديق فهو طريقة
اهل اللغة وخارج عن المعرف الحقيقي واقسامه الاربعة التي
ذكرت وحقه ان تكون بالفاظ مفردة فان لم توجد ذكر مركب
يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله كذا في شرح المواقف او تعريفا
تنبيهيا وهو اي التعريف التنبيهي احضار صورة حاصلة

مخزونة في الخزينة بلا تجشم الى كسب جديد وهما اى هذان
التعريفان من المطالب التصديقية هذه جملة معترضة من
المبادى التصديقية كما ان قولنا وهو الخ من المبادى التصديقية
وكون التعريف اللفظي من المطالب مبني على قول الشريف قدس
سره وعند التفتازاني من التصورية وانت خبير بانه اذا
كان الغرض من التعريف اللفظي معرفة حال اللفظ بانه
موضوع لذلك المعنى كان بحثا لغويا خارجا من المطالب التصورية
واما اذا كان الغرض منه تصوير معنى اللفظ فليس كذلك
هكذا احاكم الدواني وفي هذا المقام مباحث نفيسة فليطلب
من حواشي التهذيب فالوظايف الموجهة من الخصم المناقضة
مجازا لغويا مطلقا والمعارضة التقديرية مطلقا الاحسن
ان هذين الاطلاقين بالنسبة الى الصريحية والضمنية لان هذين
التعريفين لكونهما من المبادى التصديقية مشتملان على
النسبة الخبرية والنقض اى الاجمالي بشادة فساد ما من اكثر
الفساد المبين فيما سيجيء تدبر شبيهيا بناء على ان تعلق

النقض

النقض التحقيقي بالدليل فقط او تحقيقيا بناء على ان تعلقه
عام الى الدليل والتعريف قال بعض الافاضل في تعليقاته على
الاداب المسعودي انه مشترك بين نقض الدليل وبين
نقض التعريف وتصوير كل من هذه النوع الثلثة اى المناقضة
المجازية والنقض والمعارضة التقديرية والوظايف من المعرف
اى من الجانب صاحب التعريف فمعلوم من اللاحق تفصيلا وكذا
من السابق واما المعارضة التحقيقية مطلقا والمنع الحقيقي
والمجاز العقلي الحذفي مطلقا والاطلاق كالاطلاقين فلا يتعلق
بهما الا اذا كانا اى هذان التعريفان عليين لحكميا او معللين
بامر ما ولما كانا مشتملين على النسبة الخبرية يصلحان للعلية
والمعللية فح اى حين كونهما عليتين او معللين تجري عليه
اى على صاحب هذين التعريفين ما اى الوظايف التي تجري
على المعللين الذي ليس في تعليلهم شائبة التعريف وان كنت
معرفا تعريفا حقيقيا او اسميا ما قصد به تحصيل صورة
غير حاصلة في الذهن سواء كان ما به القصد والتحصيل

كنهها الذى الصورة كما فى الحدود او وجهها فى الرسوم ان كان اى
ما به القصد والتحصيل تعريفا لماهية علم وجوده فى
الخارج اى فى الاعيان وذلك التعريف تعريف حقيقى منقسم
الى الحد الحقيقى والرسم الحقيقى باعتبار اشتماله على الذاتى العرضى
وان لغيره اى لماهية غير معلومة الوجود سواء كانت
معلومة العدم او لا فذلك التعريف تعريف اسمى منقسم
الى الحد الاسمى والرسم الاسمى باعتبار المعروف لكن لو علم وجود فى الخارج
انتقل الاسمى بالقطع الى الحقيقى بحمله وهما اى هذان التعريفان
من المطالب التصورية وفاقا فالوظايف الموجهة من الخصم النقض
اى الاجمالى بشبهة او تحقيقا بشهادة فاد تامن عدم جامعية
اى عدم كون التعريف جامعا لافراده او عدم مانعية او اشتماله
على اللفظ المشترك مثلا وكذا الفاظ المجازية والغريبة او المشتركة
فاد اخر غير الثلثة من الخصوصات كالتسلسل مثلا وكذا
الدور وكذا التعريف بالمساوى حرارة والاخفى وبالجملة
نصوبه اى النقض الاجمالى اعلم اجمالا انه يقال انه تعريف

هذا

هذا غير جامع او غير مانع او مشتمل على اللفظ مثلا او يتسلسل
مثلا وكل تعريف بهذا شانه فاسد فتعريفك فاسد
ويبين المفسد اى يبين عدم الجامعية والمانعية والاشتمال
والاستلزام والا لم يبين المفسد فيكون مكابرة غير مسموعة
الا اذا كان الفساد بديهيا واما الوظايف الموجهة من طرف
المعرف فمنع صغرى القياس الاول اى قيل عدم الجامعية
وصغرى القياس الثانى اى قيل عدم المانعية منعا حقيقيا
اى حقيقة لغوية واسنادا مجازيا او كان الاسناد ايضا
حقيقيا لكن المجاز فى الحذف واليه اشار بقولنا باعتبار دليلها
اى دليل الصغرى لان النقض عاما صورناه مستدل وهو
المشهور الاخرى والبيان المذكور ذليل الصغرى الصغرى
ويجوز تعلق منعين بصغريهما لكون ضربهما منتجة
الى مقدمتين الاولى انه تعريفك هذا غير صادق على مادة
كذا والثانية افرادها افراد المعرف او الاولى انه تعريفك هذا
صادق على مادة كذا والثانية انها ليست افراد المعرف

فالمنع الاول متعلق بالاول والاخر بالاخرى لكن على تقد
ير تسليم الاولى ويجوز منع كبريهما اى القياس الاول
والثانى على مذهب المتاخرين ببيان الغرض من التعريف
بان يقال لا نسلم ان كل تعريف غير جامع او غير مانع فهو فساد
لم لا يجوز ان لا يكون غرض المعرف ايراد تعريف جامع
ومانع بل نعنى معنى غير هذا المعنى او التوطئة للبحث
الاتى او التقسيم الاتى او تمييز معرف مخصوص عن معرف
اخر مخصوص فى ايراد تعريفات مخصوصة لتمييز معرفات
مخصوصة وهذه الاغراض لا تقتضى الجامعية ولا المانعية
كذا فتح الباب بعون الملك الوهاب بل على مذهب المتقدمين
لانهم لم يشترطوا التساوى بين المعرف والمعرف وهو
ظ ومنع كبرى القياس الثالث وهو قياس اشتمال الاشتراك
والمستند يظهر من المنع المردد والمنع بالترديد فى صغراه اى
المنع صغراه باعتبار وكبراه باعتبار اخر بان يقال ان
اردت بقولك ان تعريفك هذا مشتمل على المشترك اشتماله
عليه

عليه بلا قرينة فلا نسلم الصغرى وان اردت اشتماله
عليه مطلقا فالصغرى مسلمة لكن لا نسلم ان كل تعريف
مشتمل عليه فاسد او يقال ان اردت اشتماله على مشترك غير
جائز ارادة كل واحد من معانيه على حدة فالصغرى ممنوعة
وان اردت اشتماله عليه مطلقا فالصغرى مسلمة والكبرى ممنوعة
وقس عليه الاشتمال على المجاز فتامل هذا اى كون الوظايف
فى الثالث مع كبراه والمنع بالترديد فى صغراه فقط اذا لم يقيد صغراه
ببلا قرينة والا اى وان قيد بقولنا ببلا قرينة بان يقال ان تعريفك
هذا مشتمل على المشترك بلا قرينة فيمنع صغراه ايضا اى كما يمنع
كبراه والمنع كبراه بالترديد فى صغراه فى عدم التقييد ومنع
صغرى القياس الرابع وهو قياس الاستلزام ومنع كبراه ومستند
هما معلوم مما مر فى نقض الدليل لكن الاولى فى تعلق المنعين
تسليم الاولى فتبصر والمنع بالترديد قد مر تفصيله
فتذكر والنقضان التحقيقان قد مر الكلام فيه فتذكر والاحسن
انه معطوف على منع صغرى الاول وتحرير اجزائه التعريف

مع شرط مقارنة قرينة دالة على المراد لان اجزاء التعريف
يجب حملها على المتبادر وتغييرها اى تغيير اجزاء
التعريف بعضا او كلا وتحرير المعرف واما تغييره
فغير جيد وتحرير مادة نقض التعريف والاحسن ان يجعل
مجموع هذه التحريرات الثلث اسانيد مجموع منوع المقدمات
ففيه وفي الحسن من التغليب ما لا يخفى على اللبيب واما المنع
مطلقا حقيقة او مجازا عقليا او لغويا او حذفيا مجردا
كل منها او مع السند او المعارضة مطلقا تحقيقية او تقديرية
من طرف الخصم فلا يتوجه الى التعريف لان المتصدى لهما بمنزلة
نقاش ينقش لك في ذهنك صورة شيء فاذا قال مثلا الا
نسان حيوان ناطق لم يقصد به ان يحكم على الانسان بانه حيوان
ناطق والا لكان مصدقا لا مصورا بل اراد بذكر الانسان
ان يتوجه ذهنك الى ما عرفته بوجه ما ثم يشرع في تصويره بوجه
اكمل فليس بين الحد والمحدود حكم حتى يمنع فلا يصح ان
يقال لا نسلم ان الانسان حيوان ناطق فان ذلك يجري مجرى

مجرى ان يقال للكاتب لا نسلم كتابتك واما اذا قيل الانسان
حيوان ناطق واريد بهذا مدلوله لغة او عرفا كان حكما
فيمنع ويطلب عليه الدليل من اهله والحاصل ان المعرف
بمنزلة نقاش مشير الى نفسه نقشه فلا يجري فيه التخطئة
فلا يتوجه به المناقشة الا ان يعتبر الخصم الدعوى من المعرف
بان تعريفي هذا حد وجزؤه جنس وجزؤه ذاك فصل مثلا
قيل هذا بناء على جواز منع رسمية الدعوى واللزوم
سيما في الرسوم الحقيقية التامة وان تعريفي هذا جامع لجميع
افراد وان تعريفي هذا مانع عن دخول اغياره فيه وعار
عن المفاسد كلها كاستلزام التسلسل مثلا او اشتمال الاشتراك
مثلا فح يجوز للخصم ان يمنع احدى هذه الدعاوى
الظنية او كلها لوحدا تاما مجازا لغويا مطلقا لكن
لا بد في الثلثة الاخيرة اى منع الجامعية والمانعية والعراء
من شاهد لما قيل لا بد من ان يكون مادة النقض من المحققات
فتامل واما الوظايف الموجهة من المعرف ففي المفهومات

الاعتبارية اى التعريفات الحقيقية اثبات تلك الدعاوى
الظنية باقامة الدليل عليها اى صحة تلك الدعوى لان
المحذورات فى الاعتباريات سهل عنده هو بالتوجيهات
اهل لان حاصلة يرجع الى الاصطلاح فيصح تعريفه
بما عليه الاصطلاح وتغييره اى التغيير جزءا وكلا فى الكلى
اى فى كل من المنوع الستة واثباتها اى تلك الدعاوى بابطال
الشاهد وتحرير المعرف يجوز عطف على الاثبات واما
تحرير التحرير قد مر غير مرة وتحرير اجزاء التعريف وتحرير
مادة نقضه اى التعريف فى الثلثة الاخيرة وفيه تغليبان شيء
تظهر بالتامل الاخرى وهى فى المفهومات الحقيقية
كما اى الوظايف الجارية فى المفهومات الاعتبارية فى مقابلة
المنوع الثلثة الاخيرة فتبصر واما الحال فى الجواب المنوع
الثلثة الاولى وهى منع الحدية والجنسية والفصلية فدفعها
صعب اى مشكل جدا او دونه اى عند دفعها او قريب من
دفعها او ادنى منه خرط القتاد فيكون اصعب منه اذ لا مدخل

فيه

فيه للاصطلاحات بل يجب فيه العلم بالذاتيات والعرضيات
والتفرقة بين الاجناس والعوارض وبين الفصول والخواص
وهذا متعسر بل متعذر كذا قرره بعض المحققين او يعتبر
الخصم تلك الدعوى ويقدر الدليل عليها فح يجوز ان
يعارض الخصم ويقول وان كان لك دليل مفروض دلالته
على صحة دعواك وعندى دليل دال على بطلانها وهو
ان تعريفك هذا غير جامع لخروج الفرد الفلانى منه مع
انه من افراده او غير مانع لدخول الفرد الفلانى فيه
مع انه ليس من افراده او مستلزم للتسلسل مثلا لتوقف
هذا الجزء من التعريف على المعرف او هو مشتمل على اللفظ
المشترك مثلا وكل تعريف هذا شانه بط فتعريفك
بط وبين المفاسد على ما اشرنا اليه لكن فى هذا التصوير مسامحة
بينة لا يخفى على من له فطنة سليمة واعلم ان تخصيص
التصوير بالدعاوى الثلثة الاخيرة لاطرادها فى كل التعريفات
والا فيجرى باعتبار الثلثة الاول ايضا فى بعض التعريفات

فلن تفعل في الوظايف الموجهة نحو طرف المعرف تعلم
سهلا وتفصيلا مما ذكرنا كفاية في جواب النقض الاجمالي
الوارد على هذين التعريفين من المناقضة مطلقا والتفضيل
التحقيقيين ووجوده التحرير والتغيير وجوز بعض
المحققين وهو السيد قدس سره ان يعارض الخصم من
غير الاعتبار اي اعتبار الدعاوي من المعرف والتقدير اي فرض
الدليل المفروض دلالته عليها ويقول انما ذكرت في التعريف
معارضة بذلك التعريف وكل تعريف هذا شانه يطلب ويبغي
ان يعلم ان هذه المعارضة غير المعارضة السابقة التي هي
بتقدير الدليل فهذه المعارضة مثل النقض الاجمالي الوارد على
التعريف مطلقا على راي بعض الافاضل واما الوظيفة في
طرف المعرف فمنع تعارض التعريف مستندا بالتسمية اي جواز
كون التعريف المعارض رسما مثلا يعرف المعرف العلم بما يصح
ان يوصف به باحكام العقل ويقول الخصم المعارض بانه الاعتقاد
المقتضي لسكون النفس فيقول المعرف لا يعارض تعريفك

وانما

وانما التعارض لو كان حدا وحديه ثم لجواز
كون رسما لانه اذا سلم حديته بطل حديته حد
نفسه اذ لا يكون شيء واحد حقيقتان مختلفتان
والا فلا اذ لا تعاند بين مفهومي هذين الحدين
لجواز كون احدهما حدا والاخر رسما وانما التعاند بين
حديتهما الشيء واحد وهو اي الاستناد بالتسمية الا
ظهر لجواز الاستناد بالاسانيد السابقة ويجوز ان المراد
بالتسمية وتسمية تعريف المعرف فتبصر قال بعض الفضلاء
في تعليقاته على الاداب المسعودي والصواب حمل جميع
الاعتراضات المذكورة على التعاريف والمعارضة مطلقا
سوى المنع الثالث الاول منع حدية التعريف ومنع جنسية
جزئه وفصليته مثلا لان متعلقاتها صادقة على المعرف
البتة بخلاف الثالثة الاخيرة كما لا يخفى على ذوي الفطرة
السليمة على وضع الدعوى برأسه على وجه يستلزم
القدح في تعريف اي كون النقض او المعارضة مطلقا

مدعيا ابتداء فساد التعريف ومستدلا عليه ببعض
الشواهد الاربعة فيكون المعرف سائلا خارجا
بلا احتياج الى ملاحظة الدعوى الظمنية وحدها
او مع ملاحظة الدليل المقدر عليها ولا الى البناء
على القول المرجوح ولا الى اعتبار التشبيه لكن فيه فتأمل
فيه وان كنت فيه قاسما تقسيما حقيقيا وهو اى
التقسيم الحقيقي ضم قيود متباينة في الصدق الى المقسم
الذي هو المفهوم الكلي وسعي الاقسام الحاصلة منه
اقساما حقيقة وينبغي ان يعلم ان المقسم لو كان جنسا
والقيود المضمومة فصلا يكون التعريف الحاصلة
من التقسيم للاقسام حدا تاما او ناقصا وعليه فقس او تقسيما
اعتباريا وهو اى التقسيم الاعتباري ضم قيود متغايرة
في الجملة الى المقسم الذي هو المفهوم الكلي وهما اى هذان التقسيمان
من المبادي التصورية وهذا من المبادي التصديقية في الحقيقة
وفائدته تظهر من اللاحق على ما افاده السيد المحقق فالوظايف

الموجهه

الموجهة من الخصم المنع مجازا لغويا مطلقا سواء
كان بالسند او بدونه والمعارضة التقديرية اذا اعتبر
الدعوى الظمنية مثل كون التقسيم صحاحا
متعلقا بهما والنقض الاجمالي التنبيهي بخصوص
الفساد اى شهادة المخصوص يجوز تعلقه بهما
وتفصيل تصويرهما يعلم مما سبق مثل التداخل اى تداخل
الاقسام وعدم الحاصرية اى عدم كون التقسيم حاصر الاقسام
وكذا كون قسم الشيء قسما منه وقسم الشيء قسيما له وكون
التعريف الحاصلة من التقسيم مختلا باختلال ما ويبين
المفاسد فليتأمل واما الوظايف الموجهة من صاحب
التقسيم ففي النقيضين اى النقضان التحقيقيان وفيه ايضا
تغليب وتحرير المقسم اى النقض التنبيهي والمعارضة
التقديرية ففيه تغليب النقضان اى النقضان التحقيقيان
وفيه تغليب وتحرير المقسم وتحرير الاقسام فلا مر بيانه
وتعيين التقسيم ومنع الصغرى القائلة بان تقسيمك غير

حاصر لاقسامه وعليها فقس فقط اى دون منع المنع
الكبرى هذه الوظايف لو كان التقسيم المتعلق للمنوع
حقيقيا ومنع الكبرى القائلة بان كل تقسيم غير حاصر
لاقسامه مثلا ايضا اى كمنع الصغرى مع الوظايف السابقة
لو كان التقسيم المتعلق للمنوع اعتباريا واما فى المناقضة
فاثباتها اى الدعوى الظمنية اما بالاقامة اى باقامة الدليل
على صحتها او بابطال الشاهد المذكور او باحد التحريرين عن
المقسم والاقسام والتغيير اى تغيير التقسيم واما على كونهما
اى التقسيم بين المذكورين من المبادى التصديقية صورة
فقط على ما افادة السيد الشريف او حقيقة كما انها
منها صورة على ما افاده التفتازانى فهى الوظايف
الموجهة كالاول اى كهى على كونهما من المبادى التصورية
فى جميع الاحوال اى جميع الوظايف المذكورة مع زيادة المنع
المجازى اللغوى والمعارضة التقديرية بلا احتياج الى
اعتبار الدعوى الظمنية ولعل الصواب السابق لبعض

الفضلاء

الفضلاء اى حمل جميع الاعتراضات على وضع الدعوى
اه جار ههنا لكن بلا استثناء وقس عليه اى على التقسيم
فى جميع الوظايف السابقة من الطرفين التقييدات والم
والتخصيصات والمراد منها التخصيصات الذكرية ويحتمل
ان يكون التخصيصات الحصرية لكن باعتبار النسب
الغير الصريحة فانظر اليها بالانظار الصحيحة للانظار
الغير الصحيحة والصحيحة وفقك الله تعالى بالطافة
العميمة الواقعة فى التحريرات فى تحرير المدعى او المقدمة ويجوز
ان يكون بها الدلائل والتحقيقات والمراد منها دلائل الدلائل
ومما ينبغى ههنا ان يعلم ان السوال قد يتعلق بالافهام
ويسمى بالاستفسار وهو طلب بيان معنى اللفظ فى الاغلب
وانما يسمع ان اذا كان فى ذلك اللفظ اجمال او غرابة ولذا
قيل ما يمكن فيه الاستفهام حسن فيه الاستفهام والا فهو لجاج
وتعنت ولفائدة المناظرة مفوت اذ يابى السائل بهذا
فى كل لفظ يفسر به لفظ فيتسلسل والجواب عن الاستفسار

ببيان ظهوره في مقصوده اما بالنقل عن اهل اللغة او العرف
العام او الخاص او القرائن المضمومة معه وان عجز عن
ذلك كله فالتفسير بما يصلح للتفسير له والا يكون من جنس
اللعب فيخرج عما وضعت له المناظرة من اظهار الصواب
كذا فهم من تقريرات بعض الفضلاء لكن فيه شيء فتامل
وانما قيل في الاغلب لانه لا يحصل ببيان معنى اللفظ بل
يقال لم قيل ولم قال استفسارا عن نكتة ما فعل على هذا المنوال
والاخرى ان لا يكون هذه المقال مؤخذة ولا محلا للسؤال
بل المحل له هو البيان لنكته ومما ينبغي على اهل المباحثة والمذاكرة
ان يعلم ويعمل بتسعة من اداب المناظرة احديها الاحتراز
عن الايجاز لئلا يكون محلا لفهم المقال وثانيها عن الاطناب
لئلا يؤدي الى الملال وثالثها عن استعمال الالفاظ الغريبة
لئلا يؤدي الى عسر فهم الطبيعة ورابعها عن استعمال المجمل
في الكلام لئلا يلزم التردد في فهم المرام وخامسها عن الدخل في
الكلام قبل فهم المرام لئلا يلزم الضلال في البحث والا

فحام

والافحام ولا بأس بالاعادة لاجل الافادة اذ الكلام قبل
الفهم اشنع من الاعادة وسادسها عن التعرض لما لا دخل
له في المرام لئلا ينتشر الكلام ويحصل البعد عن المرام وسابعها
عن الضحك ورفع الصوت بالاطفال لانهما من اوصاف
الجهال يسترون بذلك جهلهم ولئلا يغلب عليهم
خصمهم وثامنها عن المناظرة مع اهل المهابة والاحترام
لئلا يشغل ذهنه بجلالة قدر الخصم والاحتشام وتاسعها
ان لا يحسب خصمه حقير ضعيف لئلا يؤدي
استحقاره الى صدور كلام سخيف فيكون
مغلوب الخصم الضعيف بالافحام مع ان
هذا اشنع وجوه الالزام وعلى الله
التوكل وبه الاعتصام تمت الكلام

بعون الملك العلام
قد وقع الفرغ عن يد احقر الورى مصطفى ابن احمد البرنكي
مولدا بعد ايام الانفصال في بلدة البلوي الساكن بمدرسة
شمس باشا زاده المدرس سيد مصطفى نال الله ما تمناه
غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه اللهم يسر
علما كثيرا وعمرا طويلا وعملا صالحا
تاريخي سنه ثلاث وستين ومائة واولف من يوم سته عشر
في شهر ربيع الاول سنه
١١٦٣

تمت الكتاب برحمت
الاستاد الوهاب

تمام اولدی کتابن انتهاسی
کرکدر کاتبه کاغد بارهسی

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وفقنا لوظايف البحث في التحريرات والتحقيقات
ويا من يسرنا لتمييز سمينها عن سقيمها في التقريرات
والتدقيقات صل على من صح الشريعة الغراء باصح التصحيحات
وابطل نقايش المكابرين باوضح البراهين والتوضيحات
وعلى من عرفوا اشاراته العلية باعرف التعريفات وقاسموها
بعد ما استندوا باسانيد سوية باعلى التقسيمات وبعد
فهذه عجالة كافية لوسائل السائلين لوظايف الكلام
وغلالة شافية لعل المعللين على صحة المقال والمرام
وجامعة للفوائد المنصبة المنظومة مع ما حفظت من
علماء الاعلام غير مقتصرة على ما هو المشهور فيما
بين المحصلين من الانام مع اني رقمتها بغاية اشتغال
حتى لا اجد وقتا فيه انام غير متجنب عن الطرفين

ليعم

ليعم نفعه لكل من تسلح بالسيف والسهام وارجوا من المنا
ظرين العظام والماهرين الكرام ان ينظروا بعين الو
داد وان ردها اهل العناد من العوام ونسئل الله تعالى
ان ينفع بها من تناول بالاهتمام والله ذو الهداية و
والتوفيق وبه العون والاعتصام اذا قلت بكلام فان
كنت ناقلا فيه او مدعيا فالوظايف الموجهة من الخصم المناقضة
مجاز لغويا مطلقا والنقض الشبيهي بخصوص الفساد
والمعارضة التقديرية باثبات خلاف المراد واما المعارضة
التحقيقية والنقض التحقيقي والمجاز العقلي والحذفي والحقيقي
ولا يتعلق مدمؤاخذة بمنقول اصلا الا اذا نقله لتاييد
بعض المقالة واما الوظايف منها في الاخرين كما في النقضين
التحقيقيين سوى التغيير وبعض التحرير وفي الاول اثباتها
اما باقامة الدليل على صحتها واما بتحريرهما واما بابطال
السند لوجه مساويا وتفصيل وظايف هذا المنع وسنده
ستعلم في وظايف المقدمة ومستندة فاذا اشتغلت

بالدليل على النقل ولو كان نادرا مصرحا به او مشارا اليه او على
المدعى فالوظايف من الخصم اما على نفسها فالمناقضة مجازا عقليا
او خذ فيما مطلقا لا غير واما على دليلها او بواقوال يكون عنه
قول آخر او يستلزم بنفسه وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه
او في احواله الى المطلوب بخبري او الى العلم به فمنع مقدمة للعينة
بعضا او كلا المقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل شطرا
او شرطا لغويا او علميا والمنع طلب الدليل على المقدمة وهي
اما مجردة او مع السند المساوي او مع الاخص المساوي
وهو ما يقوى المنع بزعم المانع ولا جائز ان ينظرها
ابتداء قطعا والا لم يمنعها فيبطلها مطلقا او يمنعها
ويأتي بكلام اجنبي لان الدليل غصب والثالث
غير معتد به واما مطالبة الدليل مطلقا فمنعها بعض
المحققين وسوغها بعض الكملة فيبينهما واحتز اعتبارها
واما الوظايف الموجهة في العلل فمع الاول اثباتها
لها باقامة الدليل على صحتها او بتحريرها او بتحرير
المدعى

المدعى ان كانت الممنوعة الاستلزام مطلقا او تغيبر حد
ومع الثاني اثباتها اما بالاقامة او بلحن التحريرين او ابطال
السند والانتقال من تعليل الى تعليل آخر ومن بحث الى بحث
آخر لغوض كالدخل في السند بعامه صلاحية للسندية لا
نه لا يقوى المنع وبانه في حد ذاته غير مستقيم لا فيه
خلل او فيما يذكر لتوضيح السند على ما قيل ويجوز ابطاله
بالتزييف والثالث كالثاني سوى الابطال الا بادعاء
مساواته او بوهمها واما منع السند مطلقا ومنع تنويه
فلا يسمع الا اذا كانا في صورة الدليل فح يتعلق مطلقا
المؤاخذة واما منع المنع مطلقا فلا يسمع قطعا وكذا
ابطاله اذا كان متعلقا بدعوى او بمقدمة غير ملتزمة
فح يقال لم منعك مدفوع لانه متعلق بمقدمة كذا وههنا
منعت بحسب على العلل ونفع وهو لا يسمع يتجاهل
في الحوالة ويطلب عمن يمنع لم يحقق ما يورده من المنع
اذ ربما لا يتمكن من التوجيه فالبحث ينطوع او يظهر الف

بديهيتي او اتفاقي اتيتي
بلا شاهد او مسلمتي صح

فالمنع يندفع او يتذكر المعلل فيتمكن من التعليل عند
توجيه المنع والتفصيل وكذا يجب هذا على من يمنع لان كلا
من المنع والجواب على قسمين في المشهور مضر للمعلل اولا ومفيد
له اولا والمنع مردود عند الجمهور ونقضه وهو ابطاله
بالتخلف او باستلزام خصوص الفساد كالتسلسل وتصويره ان دليلك
هذا جار في مادة كذا متخلف عنه حكم مدعاه او مستلزم
للتسلسل مثلا وكل دليل هذا شانه ففاسد الوظائف
من طرف المعلل ففي الاول منعان متعلقان بمقدمتين
ضمنيتين لصغراه فاحديهما متعلق باحديهما والاخر
بالاخر لكن على تقدير تسليم اولى وتغيير الدليل وتحريره
وتحرير المدعى والمادة والنقضان التحقيقان والمعارضة
والثاني كالاول الا ان احد المنعين متعلق بصغراه والاخر
كبراه ويردد في صغراه فتمنع صغراه باعتبار وتمنع كبراه
باعتبار اخر ومن الوظائف الموجهة من طرف السائل الدخل في الدليل
بانه مشتمل على مقدمة مستدركة لا طائل تحتها وبانه

يحتاج

يحتاج الى مقدمة اخرى وبانه غير مستلزم للمدعى بعض
الفضلاء انها من المناقضة وقال اخر انها من النقض فوجههما
واما الوظائف المعلل على كلا التقديرين فتعلم فيما سبق صح
واختر وجههما ومعارضة وهي المقابلة على سبيل الممانعة
وهو الاوفق للمحاورات والانسب للمقام او اقامة الدليل
على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل وهو الانسب للمرام فهي
على الاول ابطال الدليل بمقابلة الدليل صح وهي على الثاني ابطال المدعى المدلل
بدليل الخلاف وتصويرها ان دليلك هذا مقام على نقيض
مدلوله دليل او ان مدعى دليلك هذا اقام على نقيضه دليل وكل
دليل او مدعى دليل هذا شانه فاسد مع اتيان ذلك الدليل واما الوظائف
من طرف المعلل فيهما فمنع مقدمة الدليل والتغيير والتحريرات والنقضان
التحقيقان ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان الدليلين المتعارضين
ان اتحد الاوسط والجزء المتكرر نفيا او اثباتا تسمى
هذه المعارضة معارضة بالقلب وان اتحدا في الصورة
فقط سمي معارضة بالمثل وان تغايرا في الصورة فقط
سمي معارضة بالغير ويجب على المناظرين ان يعلم ههنا

ان مطلق المنوع من الطرفين انما يصح ويليق اذا لم يكن
صحة متعلقاتها بديهية جلية ولا مسلمة ولا غير ملتزمة
صحتها ولا نظرية معلومة بالعلم المناسب للمطلوب
عند من تلقى اليه صح
والا فلا تصح في البعض من المناظرين او لا تليق منهم
في البعض
وان كنت صح
معرفا فيه تعريفا لفظيا وهو ما يقصد به تفسير مدلول
اللفظ او تعريفا تنبيهيا وهو احضار صورة محذوفة
حاصلة صح
وهما من المطالب التصديقية فالوظايف من الخصم المناقضة
الموجهة صح
مجازا لغويا مطلقا والمعارضة التقديرية مطلقا والنقض
بشهادة فساد ما تنبيهيا او تحقيقا وتصوير كل من هذه
المنوع الثلثة والوظايف من المعرف فمعلوم من اللاحق
واما المعارضة التحقيقية مطلقا والمنع الحقيقي والمجاز العقلي
والحذف مطلقا فلا الا اذا كان علتين او معللين فيجري
عليه ما يجري على المعللين وان كنت معرفا تعريفا حقيقيا
او اسميا وهو ما قصد به تحصيل صورة غير حاصلة
في الذهن كنها او وجها له ان كان تعريفا لما علم وجوده
في الخارج

في الخارج فذلك تعريف حقيقي وان كان لغيره فذلك
تعريف اسمي وهما من المطالب التصورية وفاقا فالوظايف الموجهة
من الخصم النقض تنبيهيا وحقيقيا بشهادة فساد ما
بمعنى جانب
من عدم مانعية واشتماله على المشترك مثلا او استلزامه
فسادا اخر كالتسلسل مثلا وتصويره ان يقال ان تعريفك
هذا غير جامع او غير مانع او مشتمل على المشترك مثلا
او مستلزم للتسلسل مثلا وكل تعريف هذا شانه فاسد وبين
المفاسد ط واما الوظايف من طرف المعرف فمنع صغرى القياس
واسنادا مجازيا صح
الاول وصغرى والقياس الثاني منعا حقيقيا باعتبار دليلها
ويجوز منع كبريهما على مذهب المتاخرين ببيان الغرض من التعريف
بل على مذهب المتقدمين ومنع كبرى الثالث والمنع بالترديد
في صغراه هذا اذا لم يقيد صغراه بلا قرينة والا فيمنع صغراه
ايضا ومنع صغرى الرابع ومنع كبراه والمنع بالترديد والـ
والنقضان التحقيقان وتحرير اجزاء التعريف وتغيير

وتغييرها وتحرير المعرف وتحرير مادة نقض التعريف وحسن
ان يجعل مجموع هذه التحريرات الثلثة اسانيد مجموع منوع المقدمات واما
المنع مطلقا والمعارضة مطلقا من الخصم فلا يتوجه الى التعريف الا
ان يعتبر الخصم الدعوى من المعرف بان تعرفي هذا حد وجزؤه
هذا جنس وجزؤه ذاك فصل مثلا وان تعرفي هذا جامع
لجميع افراده ومانع وعار عن المفاسد كلها فح يجوز للخصم
ان يمنع احدى هذه الدعاوى الظنية او كلها مجازا لغويا
مطلقا لكن لا بد في الثلثة الاخيرة من شاهد واما الوظايف
من المعرف ففي المفهومات الاعتبارية اثبات الدعوى تلك الظنية بمقابلة
الدليل عليها وتغييره في الكل واثباتها بابطال شاهد
وتحرير المعرف تحرير اجزاء التعريف وتحرير مادة نقضه
في الثلثة الاخيرة وهي في المفهومات الحقيقية كما في الاعتبارية
الثلثة الاخيرة واما في الثلثة الاول فدفعها صعب
ودونه خرط القتاد او يعتبر الخصم تلك الدعاوى

ويقدر

ويقدر الدليل عليها فح يجوز ان يعارض الخصم وان كان
لك دليل مفروض دلالته على صحة دعواك وعندي
دليل دال على بطلانها وهو ان تعريفك هذا غير جامع
او غير مانع او هو مشتمل على المشترك وكل تعريف
هذا شانه بط فتعريفك باطل وبين المفاسد فحينئذ الوظايف
من المعرف تعلم مما ذكرنا انفا وجوز بعض المتقدمين
ان يعارض من غير الاعتبار والتقدير ويقول ان ما
ذكرته من التعريف يعارض بذلك التعريف واما الوظايف
من المعرف فمنع تعارض التعريف مستند بالرسمية وهو
الاظهر قال بعض الفضلاء والصواب حمل جميع
الاعتراضات الواردة على التعريفات سوى المنوع
الثلثة الاول على وضع الدعوى برأسه على وجه يستلزم
الفدح في التعريف بلا احتياج الى ملاحظة الدعوى الظنية
وحدها فان كنت فيه قاسما تقسيما حقيقيا وهو

ضم قيود متباينة الى المفهوم الكلي او تقسيما اعتباريا وهو
ضم قيود متغايرة الى المفهوم الكلي وهما من المبادي الـ
التصورية في الحقيقة على ما افاده سيد المحققين
فالوظايف من الخصم المنع المجازي اللغوي مطلقا والمعا
رضة التقديرية اذا اعتبر الدعوى الظمنية والنقض الاجمالي
الشبيهي بخصوص الفساد مثلا التداخل وعدم الحاصرات
واما الوظايف من صاحب الـ التقسيم في النقيضين النقضان
التحقيقان وتحرير المقسم وتحرير الاقسام وتغيير التقسيم
ومنع الصغرى القائلة لو كان حقيقيا ومنع الكبرى القائلة
لو كان اعتباريا واما في المناقضة فاثباتها اما بالاقامة
او بابطال الشاهد او باحد التحريرين والتغيير واما
كونها من المبادي التصديقية صورة فقط او حقيقة
فهي كالاول في جميع الاحوال مع المجاز اللغوي
والمعارضة التقديرية بلا اعتبار الدعوى

الظمنية

الظمنية ولعل الصواب السابق
لبعض الفضلاء

وقس عليه
التقييدات
والتحقيقات
الواقعة
في التحريرات
والتحقيقات

تاريخ سنه ثلاث وستين ومائة والف
في شهر ربيع الاول من يوم ستة عشر والسلام

سنه ١١٦٣

قد وقع الفراغ عن يد

قد وقع الفراغ عن يد احقر الورى مصطفى ابن احمد البيرنكي مولدا
بعد ايام الانفصال في بلدة البلوى الساكن بمدرسة شمس باشا زاده
المدرس سيد مصطفى نال الله ما تمناه غفر الله له ولوالديه واحسن
اليهما واليه
اللهم يسر
علما
كثيرا وعمرا طويلا
وعملا
صالحا

تمام اولدي كتابن انتهاسي
كركدر كاتبه كاغذ بارهسي

بمت الكتاب
بهمت الاستاد الوهاب

35

بسم الله الرحمن الرحيم

وبحمده وصلوة وسلام على
رسوله يقول الباس الفقير
المدعو ساجقلي زاده اكرمه سبحانه
بالفلاح والسعادة هذه رسالة
في فن المناظرة عملتها لك يا ولد
ولامثالك المبتدئين بارك الله
فيها لك ولمن ارادها غيرك وهذا
الفن لا شك في استحباب تحصيله
وانما الشك في وجوبه كفاية
والمناظرة في العرف هي المدافعة
ليظهر الحق اعني السائل قول
المعلل ودفع المعلل قول السائل
وفن المناظرة فن يعرف فيه
صحيح الدفع وفاسده اعلم انك

اذا قلت شيئا فذا اما تعريف او تقسيم او تصديق
او مركب ناقص او مفرد او انشاء وانت في
جميع هذه الصور اما ناقل او لا والشروع في
بيان المناظرة على تقدير عدم النقل واعلم
ان الاخيرين لا يمكن فيهما المناظرة فنضع
ثلثة ابواب الباب الاول في التعريف للسائل
ان ينقضه ومعناه ان يبطله بعدم جمعه او
بعدم منعه او باستلزامه المحال وسبب الاول
كون التعريف اخص مطلقا كتعريف الانسان
بالزنجي وسبب الثاني كونه اعم مطلقا كتعريفه
بالحيوان وقد يجتمع الاول والثاني وذلك
اذا كان التعريف اعم من وجه كتعريفه بالابيض
وتقريرهما ان هذا التعريف غير جامع لافراد المعرف
او غير مانع عن اغياره وكل تعريف هذا شانه
فاسد فلصاحب التعريف ان يمنع الكبرى مستندا

عله بلفظ اخر وذا كتعريف

قضنفر بالاسد وهذا تعريف

اد والاسد واضح الدلالة

المحدود الفرس بالنسبة الى السامع

وف القضنفر فانه لغة نادرة

سوى المفترس منه

بيان التعريف لفظي بيان صحة هذا المنع ان التعريف

قسمان لفظي وحقيقي الاول تعيين معنى اللفظ

بلفظ آخر واضح الدلالة على ذلك المعنى بالنسبة

الى السامع وهو طريق اهل اللغة ويجوز بالاعم والا

خصر والاول كقولهم سعدان نبت والثاني كقول القاموس

لهما لهو اللعب اقول واللعب نوع من اللهو والثاني

يراد به التفصيل بذكر العام اولا والخاص ثانيا كقد

لك الانسان حيوان ناطق ويشترط فيه المساوات

عند المتاخرين فيبطل بعدم الجمع او عدم

المنع والقدماء جوزوا التعريف بالاعم والاخص

اما الاول ففي موضع يراد بالتعريف تمييز المعرف

عن بعض الاشياء لاشتباهه به كما اشتبه المثلث

بالدائرة عند السامع واريد تمييزه عنهما

فقط يقال المثلث شكل مضلع والثاني ففي

موضع يراد بالتعريف بيان الافراد المشهورة

○ بالدائرة

مربع

وهو العرف الهندسي شكل

يحيطه خطوط واحد مستقيمة

الخطوط المستقيمة المحازية

والله

وهو ان هذا التعريف غير جامع لافراد المعرف وغير مانع عن اغيار

المعرف وقوله فلانبية اه هو ان اغيار وهو الصنوي الثاني

مثلث

وهو العرف الهندسي شكل

يحيطه بخطوط ثلاثة مستقيمة

والله اعلم فلصاحب التعريف منع الكبرى مستندا

بان المراد تمييز المعرف عن بعض الاشياء او بيان

افراده المشهورة نقطي فتح الله عليك فصل في

بيان منع الصغرى في تقرير السابق اعلم ان الصغرى

فيه تنحل الى قضيتين فاذا قلت انه غير جامع لفرد

فلانية فكما نك قلت ان المعرف صادق عليه والتعريف

غير صادق عليه اذا قلت انه غير مانع عن مادة

فلانية فكما نك قلت عكس المذكور فلصاحب

التعريف ان يمنع كلا من شقي القضيتين وسند ذلك

المنع في الغالب تحرير المراد بالمعرف او التعريف

فاعرف وسهل الله عليك فصل في تقرير الاوطاء

بالثالث وهو ان هذا التعريف مستلزم للدور او

التسلسل وهو محال وكل تعريف يستلزم المحال

فهو محال فالدور والتسلسل محال امتنع المنع الكبرى هذا لا يمنع

الاستلزام وسنده في الغالب تحرير التعريف او

فوائد

قوله ان يمنع الكبرى الاولى

بان يريد معنى وهو غير صحيح

فوائد

قوله وهو ان هذا التعريف الخ هو بيان لوجه الاستلزام

للدور او التسلسل

قوله فلصاحب التعريف منع الكبرى اي منع ان كل تعريف

يستلزم المحال محال

قوله بان المراد تمييز المعرف الخ اي بان المراد بالتعريف

في الكبرى تمييز المعرف عن بعض الاشياء او بيان افراده

المشهورة

قوله نقطي فتح الله عليك اي نقطي بالنقط المهملة

قوله فصل في بيان منع الصغرى اي في بيان منع الصغرى

على المعنى المراد من غير تعرض لما يرد عليه

قوله فصل في تقرير السابق اي في تقرير الدليل السابق

بالتعريف فيما له الى قوله فصل في تقرير الاوطاء

قوله فاذا قلت انه غير جامع اي التعريف اخ

قوله فكما نك قلت ان المعرف صادق عليه اي على المعرف

قوله فلانية اي الحبشي

قوله فكما نك قلت عكس المذكور اي التعريف

قوله فلصاحب التعريف ان يمنع كلا من شقي القضيتين

اي من الصغرى والكبرى

قوله وسند ذلك المنع في الغالب تحرير المراد بالمعرف

او التعريف اي تحرير المراد بالمعرف في الصغرى

وتحرير التعريف في الكبرى

قوله فاعرف وسهل الله عليك اي تنبه لما ذكرنا

قوله فصل في تقرير الاوطاء اي تقرير الدليل الاوطاء

قوله بالثالث اي بالدليل الثالث

قوله وهو ان هذا التعريف مستلزم للدور او التسلسل

اي هذا التحرير ان في التعريف

قوله وهو محال اي التسلسل

قوله وكل تعريف يستلزم المحال اي الدور والتسلسل

قوله فهو محال اي التعريف

قوله فلا مجال لمنع الكبرى اي لمنع ان كل تعريف

يستلزم المحال

قوله هذا لا يمنع الاستلزام اي هذا المنع لا يمنع

استلزام التعريف الدور او التسلسل

قوله وسنده في الغالب تحرير التعريف اي سند المنع

في الكبرى في الغالب تحرير التعريف

قوله او تحرير المراد بالمعرف اي في الصغرى

قوله فاعرف وسهل الله عليك اي تنبه لما ذكرنا

قوله فصل في تقرير الاوطاء اي في

THE UNIVERSITY OF MELBOURNE

Library Digitised Collections

Author/s:
Bayranki, Mustafa ibn Ahmad

Title:
al-Taqyidat wa-al-tahqiqat al-waqi'ah fi al-tahrirat wa-al-tahqiqat

Date:
1163 [1750?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23312

File Description:
Part 1

يمنع الاستحالة مستند الى هذا الدور غير محال
وان هذا التسلسل غير محال وبيان محالهما عن عدم
محالهما في علم الكلام ويكفيك ههنا واعلم
انه قد ينقض التعريف بانه ليس باجلى من المعرف
كتعريف النار بانه شيء يشبه النفس في اللطافة
اقول النفاخفى من النار وشرائط صحة التعريف
كونه اجلى من المعرف واما استعمال الفاظ الغريبة
واراده المعاني الالتزامي واستعمال اللفظ
المشترك والمجازي بدون القرينة الواضحة
المعينة للمراد فهو يذهب حسن التعريف لا صحته
اما اذا كان المعنى المقصود اجلى من المعرف فصل
قد اشتهر انه ناقض التعريف مستدل ومع حطه
مانع ومعناه ان الاعتراض على التعريف ناشئ
الا بطريق دعوى بطلانه والاستدال على ذلك
الدعوى بما عرفه والجواب عن ذلك الدليل وقد

عرفه

تقرير ان سبب التعريف ليس باجلى من المعرف وكل ما هو كذلك فهو ناقض فالتعريف ناقض وهذا هو المطلوب اقامة الصغرى وبيان الكبرى ظاهر لان عدم الجلاء او عدم الاجلى من موجبات النقض والمعارضة التقديرية

حاصله

قد اشتهر ان صحة التعريف وحسنه ومطابقته للعرف رعاية ضمنية تقبل المنع وابطال ابطال مدعى مدلل مقبول النقض من المعترض على التعريف فالمنع عن صاحبه ولهذا قال اشتهر بين المطلبية ان ناقضا التعريف اى المعترض عليه مدلل ومعطله اى دافع الاعتراض عن مانع ومعناه لكونه في موضع البيان ره

قوله اشتهر اشارة الى المنع الوارد على المصر الاتي وقوله ناقض التعريف اى بطل بالسبر وقوله مستدل بطريق النقض الشبهي او العارضة التقديرية

لعله ره تأمل

وقد عرفه لكن هذا اذا لم يدع صاحب التعريف بان
هذا التعريف حد ورسم فاذا ادعى انه حد فكانه ادعى
ان العام والخاص الذين فيه من الذاتيات فيسمى العام
جنسا والخاص فصلا واذا ادعى انه رسم فكانه ادعى
ان احدهما او كلاهما من العرضيات فيجوز الاعتراض
بمنع كون احدهما من الذاتيات وبمنع كون احدهما او كلاهما
من العرضيات ومورد المنع هذا الدعوى الضمنية
فاعرف ودفع هذا انما يكون باثبات من الذاتيات
او العرضيات هذا على ما قيل انه تميز الذاتي
عن العرضي عسير واعلم انه يكون الحد بمعنى التركيب
عن الذاتيات انما هو عرف اهل الميزان ومن وافقهم
واما في عرف اهل العربية فهو التعريف المانع
المانع سواء كان بالذاتيات او العرضيات فالمنع
قال بحذا بكذا ان يدفع المنع المذكور بانه المراد به
عرف اهل العربية ثم اعلم ان المنع الذي هو الاعتراض

ان كلف المعلل الناقض مستدلا على بطلان التعريف غير جامع
مستدلا على ان سبب التعريف غير جامع
وهو قوله ان التعريف اوغير جامع او غير مانع
الاول هو المسمى بنقض التعريف بالاخص
اشارة المذكور المصنف وقوله سابقا
يجوز منعها على قبيل سائر الدعاوى
حقير
قوله فاعرف اشارة الى ان المنع هنا
مضاف حقيقيا لما سيهلل تاديبا
الجاد اللغوي مثلا كما ينبغي قوله
الظنية
قوله اذا بلغك اشارة الى ان النقض
والاجدر المنع على ما هو المصرح به في المنع
المذكور باب المراد به عرف اهل العربية
المنع والممانعة والنقض الكف
الفاظ مترادفة معناه سوء طلب الدليل
على مقدمة الدليل قوله ان
قوله ان المنع اولى لانه مناقض
بقوله فيما سبق ومورد المنع الدعوى
الظنية فانه صريح في كون المنع مجازا
وهلا والله اعلم فاعرف

والمراد بالمنع السوء
منقض تقصا يوه
على طلب الدليل على مقدمة
في قوله الذي

انما وقع في هذه الرسالة بمعنى طلب الدليل
ويسمى نقضا تفصيليا ومناقضة وقد يستعمل في
بعض الكتب بمعنى الدفع مطلقا سواء كان بطلب
الدليل او بالابطال او بالسند الا ثم ان طلب الدليل
قد يخلو عن ذكر السند كان يقال لا نسلم ما ذكرته او يقال
هو ممنوع ولا يزاد على هذا القدر ويسمى هذا منعا
مجردا وقد يذكر معه سنده ويسمى تفصيل السند في باب
التصديق والمنع المجرد صحيح لكن المنع مع
السند اقوى منه والسند في عرفهم ما يذكر لتقوية
المنع وانما وقع النقض بدونه وقيد احد التفصيلي
فهو بمعنى ابطال الشيء بدليل الباب الثاني في التقسيم
وهو اما تقسيم الكلي الى جزئياته واما تقسيم الكل الى
اجزائه والكل يسمى مقسما والمورد القسمة ويسمى
الجزئيات والاجزاء اقساما ويسمى كل قسم بالنسبة
الى القسم الاخر قسيما ويسمى القسم الذي دخل في المقسم

ولم يذكر

قسم الشيء ما يكون منه وهو اعم من الكلمة ومنه
واخص منه كالاسم فانه اخص
من الكلمة ومنه ومن حصته لان القسم الشيء
ما يكون مقابلا للشيء اخر وهو
الكلمة التي يراد اقسم منها القسيم بفتح
القاف قسمة الزوج بيتوتة بالنوبة
والناء سيالكوتي

قوله وهو اما تقسيم الكلي الخ
والكلي يحمل على كل واحد من جزئياته
فيقال الانسان حيوان والفرس حيوان
فالحيوان يحمل على كل واحد من جزئيه الخ نفه
لان الحمل انما يكون على الماهية فلا يقال العلم معجون ولا
الشوين معجون منه

قوله تباين الاقسام التباين قد يكون بين الواقع وهو
احد هما التباين بين الواقع وهو ان لا يصدق
الاقسام على شيء واحد ولا ينفك عنها بحيث
لا يكون احدها جزءا من الاخر والا تفصيله
سيالكوتي في التقسيم الاعتباري والا يصدق
الاقسام على شيء واحد كتصادق مفهومات
عليه على الملون منه

ولم يذكر في التقسيم واسطة بين الاقسام وشرط صحة
التقسيم الجمع والمنع ويسمى الاول للحصر ومعناه ان
لا يترك في التقسيم ذكر بعض ما دخل في المقسم
الثاني ان لا يذكر في التقسيم ما لم يدخل في المقسم ومن
شرائطه ايضا تباين الاقسام فصاعدا في تقسيم الكلي
الى جزئياته ومعناه صحة قيود الى المقسم فقد يذكر
المقسم في الاقسام صريحا كقولك الانسان ابيض
واما انسان اسود وقد يدخل في مفهوم الاقسام
كقولك الكلمة اما اسم او فعل او حرف وقد يحذف
ويوهم ارادكقولك الانسان اما ابيض او اسود ثم
ان هذا التقسيم اما عقلي واما استقرائي والاول
ما لا يجوز العقل فيه قسما اخر ويكون ذكر الاقسام
فيه بالترديد بين الاثبات والنفي كقولك العلوم
اما موجود او لا والثاني ما يجوز العقل فيه قسما
اخر لكن فيه ما علم بالاستقراء كقولك العنصر اما

(الجمع والمنع)

العنصر جسم وهو بسيط مؤلف منه الاجسام
المختلفة الطبايع وهو اربعة الارض
والماء والنار والهواء سيالكوتي

العنصر بمعنى المادة او ما هو كالمادة
المركب وهو الحيوان والنبات والمعدن

قوله فالكلي الخ
الحصر عبارة في ايراد النفي على عدد
سيالكوتي

الاولى والاخصر ان يقال الانسان اما ابيض او لا ابيض
ليطبق على المقسم وعلى مقتضى
ورعاية ما هو مطلوب الناظر

قوله فالكلي المقسوم اي مفهوم
قوله فالكل ما صدق عليه الكلي
الاستقراء هو اثبات الحكم على الكل
في الكثير جزئياته سيالكوتي

والاولى ان يجعل الارسال في
الاخير وقد يقع في الوسط وقد يكون
الارسال الشرع قسم واحد لكن مادة
الارسال فيه تقسيم واحد فهو اشبه
بالحصر العقلي قوله اما

ارض او ماء او هواء او نار و التقسيم الاستقرائي
حقه ان لا يرد فيه بين النفي و الاثبات لكن قد
يذكر في صورة الحصر العقل بالترديد كذلك فيكون
بعض الاقسام مرسلا البتة ومعنا ارساله ان
يكون مفهوم القسم الحكم مما وجد بالاستقراء
مما صدق عليه معنى هذا العموم انه يجوز العقل
صدق ذلك المفهوم على غير ما وجد كقولك
العنصر اما ارض او لا والثاني اما ماء او لا والثالث
اما هواء او لا وهو النار فالقسم الاخير مرسل
اذ لا ينحصر في النار بحسب العقل بل بحسب الاستقراء
فصل في الاعتراض على التقسيم فانه كما يكون عقليا
ينقضه السائل بوجود قسم اخر يجوزه العقل وانه
كذلك استقرائيا ينقضه بوجود قسم اخر متحقق
في الواقع وقد يظن السائل التقسيم الاستقرائي المردد
بين النفي والاثبات تقسيما عقليا فيقول انه

باطل

وكل ما يلزم فيه ان يكون قسم الشيء
في الواقع قسيما له بط وجب الطلاق
عدم وجود التباين بين الاقسام
ما عدم وجود التباين في الواقع فقط
او اما عدم وجود التباين في العقل
شرط التباين في العقل انه لا يكون
الاقسام جنسا من الاخر ولا تفصيله
ك الثالث الذي جنس من مفهوم

صيف لحمرة

لانسان العالم اذا قوبل بالجاهل
بجاد وما وراء والخاص فالناطق في
الثالث الماشي لعامة قابل بالخاص
الاعم هو الحيوان فيصح التقسيم

لحمرة

وكل ما يلزم فيه انه يكون قسم
الشيء في الواقع قسيما له بط وجب
جاز ان غاير القسم على الانقسام
يشترط في تقسيم الكل على جزئيه
ما بينه فيما سبق في الحاشية

لحمرة

باطل لتجويز العقل قسما اخر كان يقول في تقسيم
العنصر كما ذكرنا ان القسم الاخير لا ينحصر في
النار اذ يجوز بحسب العقل ان ينقسم الى النار
وغيرها فيجاب عنه بان القسمة استقرائية والقسم
الذي جوزه غير متحقق في الواقع والتقسيم الاستقرائي
لا يبطل الا بوجود قسم اخر في الواقع فاذا ابطلها
السائل بعدم الحصر فقد يجيب عنه القاسم بتحرير
القسم اعني انه يريد معنى لا سيما ثم الواسطة
فصل قد ينقض التقسيم بانه يلزم فيه ان يكون
قسم الشيء في الواقع قسيما له وذلك اذا كان بعض
القسم اعم من الاخر كما اذا قلت الجسم اما حيوان
او نام فان الحيوان قسم من النامي في الواقع وقد
جعل في هذا التقسيم قسيما له ويجاب عنه بمنع اللزوم
مستندا بالتحريب اعني انه يريد بالنامي غير الحيوان
وقد ينقض بانه يلزم فيه ان يكون قسم الشيء

وبالجملة شرط القسم الاعتبارية
كون كل قسم خاصا ومطابقا للقسم
بحسب العقل وان كان مساويا له بحسب
الوجود كالناطق والكاتب وكون كل قسم
الاخر بحسب اذا لا شرط عدم
الاقسام والا لكان اعلم وامانقسم
في اجزاء فشرط تباين الاقسام
في الوجود كالحامض وفي تباين كل قسم
بحسب اذا لا يكون فيه التقسيم
تقريب قوانين

فيما كان تقسيم الانسان الى
والفلك فكل منهما اخص
من الانسان بحسب مفهوم العقل
معنى معها وخالف الاخر بحسب
فكان الاعم مساويا بحسب
الموجود الخارجي فوانين

فصل من تقسيم
الانسان الى
الناطق

في الواقع قسماله وذلك اذا كان بعض الاقسام مبينا
للمقسم كما اذا قلت الانسان اما فرس او بقر فالفرس
قسم للانسان لانهما قسمان من الحيوان وقد جعل
في هذا التقسيم قسماله وقد ينقض بانه القسم فيه اعم
من المقسم كما اذا قلت الانسان اما ابيض او اسود فيجاب
عنه بانه المقسم يعتبر في الاقسام وقد ينقض بانه تقسيم
الشيء الى نفسه وذلك اذا كان بعض الاقسام ماويا
للمقسم كتقسيم الانسان الى البشر وبقر فصار وقد ينقض
التقسيم بانه فيه تصادق الاقسام اي صدقها على
شيء واحد وذلك اذا كان بين الاقسام كلها او بعضها
عموم من وجه كما اذا قلت الحيوان اما انسان واما ابيض
لان ابيض صدق على الانسان الابيض قال في شرح
المطالع المقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام
اقول يفهم من التمايز التباين لكن التصادق انما يبطل
به التقسيم الحقيقي وهو جعل المقسم اشياء متباينة

في الواقع

فاذا كان الحيوان المحدود بما ذكر انسانا او اما
قوله اذا كان الخ وهو ان يجعل حد الشيء
مقدما من دليل فاذا قيد الدليل بما ذكر
قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة صار الدليل
ان المجيب بالحد يستدل على المعلل
بهذا الجواب بخلاف طرف المعلل واذا كان
جيب هو المعلل فقوله بانه مردود
من اقوى القرائن المانعة منه
في البديهي ما يحكم فيه بجزء بعض
اوردوا الطرفين

في الواقع ولا يضر التقسيم الاعتباري وهو تقسيم
الكلي الى امور متباينة متمايزة في العقل وان كانت
متصادقة في الواقع كتقسيم الكلي الى اقسامه الخمسة
اذ هو متصادقة في المتون كما بينه الفناري فقد
يعترض على التقسيم بانه باطل لتصادق الاقسام فيه
فيجاب عنه بانه تقسيم اعتباري يكفي فيه تمايز الاقسام
او الاعتراض
بحسب المفهوم ولا يضره التصادق في الواقع اقول فالشيء
الواحد باعتبار اتصافه بمفهوم تام مخالفة له يعتبر
اشياء متعددة فيدخل فيه الاقسام المتعددة فاعرفه
ولولا هذا او ان يقال سقوط هذا التقسيم لزيد لكم بيانا بيد الله
فصل في تقسيم الكل الى اجزائه وهو تحصيل ماهيته
الى طريق مستقيم
القسم بذكر اجزائه فليس فيه ظلم قيود المقسم وشرطه
الحصر وتباين الاقسام ودخول كل قسم في القسم
كتقسيم المجسمة الى عال وشوذذ والمستخرج الا
جوزوا او الحق
عتراض عليه ودفعه اعلم ان معنى تحرير المراد ارادة

معنى غير ظاهر من اللفظ كارادة الخاص من العام بقرينة المقابلة
لكن لا تصح ادراة المجاز بدون العلاقة المعتبرة المذكور في علم
البيان فلا يراد الفرس من الكاتب مثلا واما القرينة المانعة
عن ارادة الحقيقة فلا يجب ان كان المحرر مانعا لان المانع
يكفيه الجواز والقرينة المانعة انما تشترط للقطع بالمعنى
المجازي لا لتجويزه الباب الثالث في التصديق وما في معناه
من المركبات الناقصة اعلم ان التصديق اذ قاله احد يقال
له الدعوى والمدعي وقائله المعلل لان من حقه التعليل
عليه فان لم يكن مقرونا بدليل ولم يكن بديهيا جليا فللسائل
ان يمنعه ومعنا طلب الدليل عليه وان كان بديهيا جليا فلا
تصح منعه ويسمى منعه مكابرة وان كان مقرونا بدليل فللسائل
ح ثلث وظايف المنع والمعارضة والنقض فههنا ثلث مقالات
المقالة الاولى في المنع اعلم ان للسائل منع مقدمة الدليل
اذا لم يستدل المعلل عليها ولم تكن بديهية جلية ولا يصح
منع المدعي حينئذ لان المنع طلب الدليل والمطلوب حاصل الا
اي حين اذا كان مقرونا بدليل

ان

ان يراد منع الشيء من مقدماته دليله وذا مجاز في النسبة ورأينا
من بعض العظماء منع المدعي المدلل بسند اولا ثم منع مقدمة
دليله فصل المنع اما مجرد عن السند ومقرون به ما ذكره اقول المانع
لزعمه انه يستلزم نقيض الممنوع ويكفي في الاسناد به جوازه
وهو ليس بانسان مثلا
عقلا فقد يذكر على سبيل التجويز كان يقال لا نسلم انه ليس
او الشبه
بانسان لم لا يجوز ان يكون ناطقا وقد يذكر على سبيل القطع كان
يقال كيف وهو ناطق او يقال انما يصح ما ذكرته لو كان غير ناطق
وليس كذلك ولما كفى في السند الجواز لا يتوقف صحة المنع
على اثبات السند الذي ذكر على سبيل القطع ويسمى المنع مع السند
هو الصورة الثالثة حلا لان فيه بيان مبنى المقدمة الممنوعة
اي او يقال انما يصح ما ذكرته لو كان غير ناطق وليس كذلك
والحل هو بيان منشاء الغلط واكثر وقوع الحل بعدم النقض
الاجمالي وستعرف انتقض الاجمالي فصل الواجب على المعلل
عند منع السائل مدعاه الغير المعلل او مقدمة دليله اثبات
المدلل صح
ما منعه لان هذا مطلوب المانع وذلك الاثبات نوعان احدهما
ذكر الدليل ينتج الممنوع والاخر ابطال السند المساوي للمنع لان ابطاله
يبطل نقيض الممنوع فيثبت عنه لاستحالة ارتفاع النقيضين و

وبيان هذا ان مع معنى مساوات السند المنع واخصيته منه
مساواته نقيض الممنوع واخصيته منه والسند بالاحتمال
العقلي خمسة اقسام المساوي والاخص مطلقا والاعم
مطلقا والاعم من وجه والمباين ولنمثل لكل فاذا قلنا هذا الشبه
ليس بضاحك لانه ليس بانسان فان قال السائل لا نسلم انه ليس
بانسان لم لا يجوز ان يكون ناطقا وهو ذا سند مساو لنقيض
الممنوع وهو انه انسان وان قال لم لا يجوز ان يكون زنجيا
فهذا اخص مطلقا وان قال لم لا يجوز ان يكون ابيض
فهذا اعم من وجه وان قال لم لا يجوز ان يكون حجرا فهذا
مباين والمباين والاعم من وجه لا يجوز الاسناد بهما
ولا ينفع ابطالهما لو اسند بهما السائل والمساوي والا
خص مطلقا يجوز الاسناد بهما لكن لا ينفع المعلل ابطال
الاخص بل ابطال المساوي واما الاعم مطلقا فلا يجوز
الاسناد به لكن ينفع المعلل ابطاله لو استند به السائل
فصل ان الممنوع لو كان مقدمة دليل المعلل فالمعلل

وظيفة

قوله خمسة اقسام ان قلت مساواة السند لنقيض الممنوع تشعر بمغايرته لنقيض الممنوع اذ لا يقال للشيء انه مساو لعينه اذ المساوي يقتضي التعدد سند الذي هو عين نقيض الممنوع خرج عن الاقسام الخمسة كقولك لم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون انسانا قلت لم يذكر في كتب هذا الفن السند عين نقيض الممنوع فالمعلل ذكر نقيض الممنوع بعد المنع ليس عرف هذا الفن بل تصوير للمنع تامل منه

قوله ينفع المعلل ان قلت اليس ذلك يضر المعلل لانه ما هو اعم من نقيض الممنوع يحتمل عين الممنوع فيبطل حينئذ عين الممنوع قلت الاعم مطلقا من نقيض الممنوع من وجه من عينه في الغائب فلا يبطل لانه عينه واما كون الاعم مطلقا منه اعم من مطلقا من عينه ايضا فلا تجد له مثالا يذكره العقلاء سندا منه

وظيفة اخرى للتخلص عنه وهو اثبات المدعى بدليل
اخر وذا افحام من وجه فاعرف فصل المعلل
مدعاه او مقدمته بدليل او بابطال السند للسائل
ان يمنع شيئا من مقدمات الدليل او الابطال ما لم يكن بديهية
جلية فاذا منع يأتي فيه تفصيل السابق وصل منع السائل
مقدمة دليل المعلل قد لا يضر المعلل وذلك اذا ذكر المانع
سندا يشتمل الاعتراف بدعوى المعلل كما اذا قال المؤمن
العالم حادث لا متغير واثبت الصغرى بانه لا يخلو عن الحركة
والسكون فقال الفلسفي لا نسلم عدم خلوه عنهما لم لا يجوز
ان يخلو عنهما كما في ان حدوثه فهذا السند فيه اعتراف
بحدوث العالم السائل بالدليل المدعى الغير المدلل او مقدمة دليل المدعى
قبل ان يستدل المعلل على تلك المقدمة فهذا يسمى غصبا لان الاستدلال
نصب المعلل فقد غصبه السائل واختلف في انه مسموع يجب على
المعلل ان يجيب عنه والمحققون قالوا انه غير مسموع ومن

ومعنى افحامه من وجه ان المعلل عجز عن اثبات الممنوع اما بابطال السند او باثبات الممنوع لكن اثبت المدعى بدليل اخر ومن هذا الوجه لا يكون افحاما منه

قال انه مسموع يقول ان للسائل ان يقول اردت المنع مع
السند بما ذكرته في صورة الابطال والاستدلال فيتحقق
الجواب البتة قال في التوضيح ينبغي لمن حكم نفسا ومقدمة
معينة ان يورد اعتراضه عليها على سبيل المنع لا على سبيل
الابطال لئلا يقول الخصم انه غصب فيحتاج الى العناية
انتهى فصل الغصب في عرفهم استدلال السائل على بطلان
ما يصح منعه فالمعارضة ليست بغصب لانه ابطال الدعوى
بدليل بعد استدلال المعلل عليه وليس منع الدعوى بعد الاستدلال
عليه صحيحا وكذا النقض ليس بغصب لانه ابطال الدليل بد
ليل ولا يصح منع الدليل لان المنع انما صح يصح على ما يمكن الا
ستدلال عليه والدليل لا يمكن الاستدلال عليه لانه مركب
من مقدمتين والدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة وهنا بحث
وستعرف المعارضة والنقض فصل اعلم ان السائل قد يمنع تقريب
دليل المعلل ومعنى التقريب سوق الدليل على وجه يستلزم المدعى وتقرير منعه
انا لا نسلم استلزام هذا الدليل المدعى وقد يحمل ويقال لا نسلم التقريب

او التقريب

والتقريب ممنوع والتقريب انما يتم اذا انتج الدليل عين المدعى
او بما ساويه او الاخص منه مطلقا واما اذا انتج الاعم فلا تقر
يب كان يكون المدعى موجبة كلية وينتج الدليل موجبة جزئية
قيل لا يمنع النقل والمدعى الا مجاز او معناه لا يستعمل لفظ
المنع وما يشتق منه في طلب الدليل عليهما الا مجاز او بيان ذلك
ان المنع في اصطلاحهم طلب الدليل على مقدمة الدليل ولما لم يكن
النقل والمدعى مقدمة من دليل فقولك هذا النقل ممنوع وهذا المدعى
ممنوع مجاز عن طلب الدليل مطلقا واما اذا استعملت لفظا
اخر في طلب الدليل عليهما فلا مجاز كان تقول لا نسلم هذا
النقل او المدعى او هو مطلوب البيان في المدعى الغير المدلل واما
اذا كان مدللا فطلب الدليل عليه باي لفظ كان مجازا في النسبة
والمراد طلب الدليل على شيء من مقدمات دليل ويكفيك هذا
البيان هنا عملك الله ما لم تعلم لما كان الواجب
على المعلل عند منع المانع هو الاثبات كما عرفت تفصيله فلا
ينفعه منع المنع ومعناه منع صحة تقريره لا نسلم صحت

قوله اذا انتج الدليل عين المدعى او
كما اذا ادعينا هذا انسان فان قلنا لانه ناطق
وكل ناطق انسان فهو ينتج عين المدعى وان قلنا
لانه متعجب وكل متعجب ضحك فهو ينتج ما ساويه
فان قلنا لانه ناطق اسود وكل ناطق اسود زنجي فهو ينتج
الاخص منه وان قلنا لانه متنفس وكل متنفس حيوان
فهو ينتج الاعم منه ومن مثال الاعم ان يدعى كل حيوان
ويستدل عليه بقولنا لان كل ناطق حيوان ولم
وهو شكل ثالث ينتج بعكس الصغرى وبعض الحيوان
منه

وسياتي هذا البحث في حاشية
في مقالة النقض منه

ورود هذا المنع لم لايجوز ان يكون الممنوع بديهيا جليا وكذا
لاينفعه منع السند الذى ذكره على سبيل القطع قال الشارح الحنفى
منع المنع ومنع ماهو بديهه لايوجب اثبات المقدمة الاولى
يجب على المعلل عند منع المانع انتهى وكذا لاينفعه منع
صلاحية السند السندية مستند بعمومه وكذا ابطال
صلاحية للسندية مستند لابعمومه وكذا لاينفعه ابطال
عبارة المانع بخا الفتحها القاف فى العربى فاشتغال المعلل بهذه
الاعتراضات انتقال منه الى بحث اخر يجب على السائل
دفعه فان كان اشتغال بها جدوى اثبت مانعه السائل
فقد عجز عن اثبات مدعاه فالحكم فيه وانتقل الى بحث اخر فعم
ينفع المعلل ابطال المنع مستدلا عليه ببديهية الممنوع
بداهية جلية وهذا بمنزلة اثبات الممنوع وكذا ينفعه
ابطال المنع بدعوى ان الممنوع مسلم عند المانع لكن هذا
جواب الترى جدلى فلا يصح عند ارادة اظهار الحق
للمانع ان يدعى حينئذ الرجوع عن تسليمه لما لم تكن بديهيا

جليا

قوله لا يجوز ان يكون الممنوع الخ اقول الذى ذكره على سبيل القطع واما الذى ذكره على سبيل الاحتمال فلا يضر صحة منعه الجواز لان المنع الجواز لا يفيد صحة منع الصحة ولا يفيد ان منع الصحة ضعيف وكذا قوله وكذا لاينفعه منع صحة السند الذى ذكره على سبيل القطع صحيح لان المنع الجواز لا يفيد صحة منع الصحة ولا يفيد ان منع الصحة ضعيف

قوله وكذا ابطال صلاحية السندية مستند لابعمومه كان قال السائل الاصل عدم تكليفك لم لا يجوز ان يكون المعلل صلاحية السندية لحيوانه ابطال صلاحية السندية لحيوانه مستند لابعمومه فان ابطال السند الاعم من نقيض الم وهذا ليس كذلك لان ابطال السند الاعم ينفع المعلل

قوله فافهم فيه اشارة الى صيغة المجهول او جعل الالف مفهما كما مر

قوله بدعوى ان الممنوع مسلم عند المانع عند منعه وحاصل هذا اثبات عندك لم تقرير ان مانعه ثابت عندك عند منعك لانه مسلم عندك من قبل كل ما هو مسلم عندك من قبل وهو ثابت عندك عند منعك

حليا

فى المعارضة وهى اثبات السائل
نقيض ما ادعاه المعلل واستدل عليه او ما ساوى
نقيضه او الاخص من نقيضه كان ادعى المعلل الانسانية
شيء واستدل عليها فعارضه السائل باثبات انسانية
او باثبات ضاحكية او اثبات انه نبيح وللسائل عند ارادة
المعارضة ان يقول للمعلل الملك وان دل على ما ادعيته
لكن عندي ما ينفيه اى ينفي ما ادعيت ودفع المعلل المعا
رضة اما بمنع بعض مقدمات دليل المعارض او باثبات
فساد دليله وهو النقض وسيأتى تفصيل النقض او باثبات
المدعى بدليل اخر وهو المعارضة على معارضة السائل وفى
كون هذه المعارضة واقعة المعارضة السائل بحث
ثم انه المعارضة تنقسم الى المعارضة فى المدعى وهى ان يثبت
السائل خلاف مدعى المعلل بعد اثبات المعلل مدعاه والى
المعارضة فى المقدمة وهى ان يثبت السائل خلاف مقدمة
دليل المعلل بعد اثبات المعلل تلك المقدمة

قوله والمستدل عطف على ادعاه وقوله او ساوى وبه عطف على نقيض

قوله اما بمنع بعض مقدمات دليله او باثبات فساد دليله الى قوله او اثبات فساد دليله وبهما لا ينفك العلل فى المعارضة بالقلب اذ دليل المعلل قائم على تقدير كون عين دليل المعلل المعارض الا المعارضة على المعارض واقعة تأمل منه

قوله وفى كون هذه المعارضة الى قوله بحث تقرير البحث ان الدليل الثانى للمعلل سيأتى تقريره ودليل السائل المعارض ظاهر فالمعارضة واقعة فى غاية الظهور والذى يظهر لى ان المعارضة واقعة بالاولى ودليل السائل اقوى من دليل المعلل الاول والجواب عنه ان يقال الدليل الثانى للمعلل اقوى من دليل السائل المعارض بوجه من الوجوه فى غاية الظهور والمعارضة واقعة بالاولى والمعارضة واقعة بالاولى والمعارضة واقعة بالاولى

وكل منها ينقسم الى ثلثة اقسام لان دليل المعارض
ان كان عين دليل المعلل مادة وصورة كما في المغالطات
العامة الورود سمي تلك المعارضة قلبا او معارضة
على سبيل القلب قال ابو الفتح المغالطات العام الورود
هي الادلة التي يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء حتى
النقيضين مثل ان يقال الشيء الذي يكون وجوده وعدمه
مستلزما للمطلوب اما موجود او معدوم وايا ما كان
يلزم ثبوت المطلوب اقول فاذا استدل به المعلل على
قدم العالم تعارضه بالاستدلال به على حدوثه وان كان
غيره مادة وعينه صورة سمي معارضة بالمثل كان يقول
الفلك العالم قديم لانه اثر القديم وكل ما هو اثر القديم
فهو قديم فتعارضه بانه حادث لاستغنى وكل ما ستغنى حادث
اى العالم
والا كان غيره صورة سمي معارضة بالغير سواء كان غيره
مادة ايضا كما اذا عرضنا في الصورة المذكورة بان العالم حادث
لانه اثر المختار وكل شيء من القديم باث المختار او كان عينه

مادة

قوله المعلل الخ مثال يقول
وعدمه مستلزم لثبوت المطلوب مثل يقول
اما واقع او لا واقع والاول هو المطلوب
والثاني يستلزم ثبوت المطلوب
وهو ظاهر
قوله واما اذا كان الخ
اما اذا كان واقعا فلان الاعم
وهو الواقع لا ينفك عن الاخص
وهو الواقع في الجملة
وكل ما لا ينفك عن الشيء
فوجوده يستلزم وجوده
واما اذا كان لا واقعا فلان
الاعم وهو اللاواقع لا ينفك عن
اللاواقع في الجملة
قوله وايا ما كان يلزم ثبوت المطلوب
ويجب عنه لانا نختار انه معدوم
ونسلم ثبوت المطلوب لانا نختار انه
معدوم ذاته وصفته التي هي الملزوم
وعدم المطلوب ممنوع

مادة وبهذا صرح به عصام في شرح الآداب العضدي
ومثاله ان يستدل المعلل على مدعاه بمغالطة عامة الورود
فيعارضه السائل بايراد تلك المغالطة على نقيض مدعى
المعلل بصورة اخرى وغيرها اختياره المعلل
في النقض وقد تقيد بالاجمال ومعناه ان يدعي
السائل بطلان دليل المعلل مستدلا باقامة جار في مدعى
اخر مع تخلف ذلك المدعى عنه وكل دليل يهذا شانه
فباطل لان الدليل الصحيح لا تخلف عنه المدعى لانه
المدعى لازم وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم
وكان قولنا للفلسفي المستدل على قدم العالم بانه اثر
القديم انه جار في الحوادث اليومية اى ينتج قدم الحوادث
اليومية مع انها حادثة بالداهية والايجاب باطل هذا
النقض بمنع الكبرى بل بمنع الصغرى مشتملة على المقدمتين
بمنع الجريان تارة والتخلف اخرى وقد يستدل على بطلان
دليل المعلل بانه مستلزم للدور او التسلسل وهو صحيح

قوله وقد يقيد بالاجمال الى وهو
كونه اجماليا ان بطلان الدليل راجع
الى مقدمة من مقدماته فلم الم بذلك تلك
المقدمة كان ابطال الدليل اجماليا
مطلب
اى فدليل المعلل هنا باطل اجمالا ان كان
الطوفية وهي ان كل ما ثبت القديم قد
مطلب
قوله مشتملة على مقدمتين وهما
لان المقدمة الثانية كبرى وهي
ان دليل المعلل جار في المتخلف وهي
الكبرى القائلة بان كل دليل جار فيما
فهو باطل فلما حذف الصغرى واتى
دليلها مقامها وقبل اى الصغرى
مشتملة على مقدمتين وكذا الصحاح
في النقض يستلزم الخ فاعرف
مطلب
قوله وهو صحيح وهنا تقرير اخر وهو ان
نقول انه مستلزم للدور او التسلسل
وكل ما يستلزم فهو محال فهو بوجود
في الصغرى ويقول ان اردت انه مستلزم
للدور الخ او التسلسل الخ فلم نسلم الصغرى
وان اردت المطلق فلم نسلم الكبرى
مطلب

وكل ما يستلزم المحال فهو محال والمحال لمنع الكبرى
هنا ايضا بل قد يمنع الاستلزام وقد يمنع الاستحالة
لانه بعض الدور والتسلسل غير محال وقد يجاب بالنقض
بالشبك المنع بدليل اخر وبهذا انحاسم من وجه
واعلم ان المعارض والناقض اذا لم يذكر دليل اصلا فليس
دعواهما البطلان وسمي دليل النقض شاهدا ان قلت
ليس للسائل منع مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل على قلت
لانه تكليف بما لا يطاق لان الدليل لا ينتج الا مقدمة
واحدة وهنا بحث فصلوه اعلم ان الناقض قد يتركب بعض
او صار دليل العلل عند اجزائه في مدعى اخر فيسمى ذلك نقضا
مكسورا فللعلل منع الجريان مستدلا للوصف المتروك مدخلا
في العلية وقد يبطل السائل بهذا السند بالشبك انه لا مدخل
لذلك الوصف للعلية مثاله قال الشافعي لا يصح بيع الغائب
لان مبيع مجهول الصفة فانقضاه بانه جاز في تزوج
امرأة عائبة لانها مجهولة الصفة مع انها صحيح

فقد

قوله وهنا بحث اي هل يرد منع مقدمة من مقدمات
او منع كل منهما او منع مجموع الدليل من حيث
المجموع فعلى الاول لم يستدل العلل على كل واحد
من مقدمات الاخرى بل استدل على كل واحد منها
وعلى الثاني استدل على كل واحد منها ثبوت المجموع
وعلى الثالث استدل على كل واحد منها ثبوت كل واحد
وذا حل الاصح قال ابو الفتح وتقرر ان قال
ان سند الدليل ثبت مقدمات وكل دليل هذا
شانه فثابت ومعنى قولنا من حيث المجموع
اعتبار الدليل شيئا واحدا وحيلة اعتباريه

فقد حذفنا فيه قيد البيعة لا ينقض الدليل
وغيره بالاشتمال على الطويل والاستدراك الخفاء الى غير
ذلك مما يزيل حسنه فلا يصح لاحد المناظرين ان يقول
للاخر انما ذكرته باطل لان المعنى الذي ادعيته من العبارات
يصح ادائه باحسن منها وانما لا يصح ذلك النقض لان
وجود الطريق الارجح لا يوجب بطلان المرجوح وانما
يصح الاعتراض به على من عين البصارة وسمي هو هذا الا
عتراض تعيين الطريق وهو ليس من ادب المناظرين وهنا
لاستثناء وهو ان يكون التعريف اخفى من المعرف ببطله لكن عرفت

فقد ينقض العبارة ومعناه دعوى بطلانها مستندا لانها
(او العبارة)
لغتها فانون اللغة او الصرف او النحو وقد يجاب عنه بمنع
مخالفتها مستندا بمذهب من مذاهب اهل العربية يصح
(او العبارة)
عليه تلك العبارة وقد اشتهر ان ناقض العبارة مستدل
ومعناه ان الاعتراض على العبارة بمخالفتها القانون العربي
(او العبارة)
لا يصح على طريق المنع لكن هذا النقض لا ينفع المعلل عند

قوله اي ما يرد انما عين ان ما عين الاضمار فيما
مشتمل على الاضمار فيما على الارض فيما وهو
على ما هو معلوم عاملين الارض فيما وهو
مشتمل على امر معين ولم يعين الذي
كذلك فهو معين وقد يجاب بمنع الكبرى
الاول وسنده بعض العلماء وهو ان
الاضمار جائز ولا يجاز بمنع الكبرى الثاني
قوله انتهى

منع المانع مدعاه او مقدمة دليل هو انتقال منه الى بحث
اي العلل اي دليله
اخر فتفطن وبالجملة ان النقض اربعة نقض التعريف
ونقض التقسيم النقض ونقض الدليل ونقض العباره واما
طلب الدليل على المدعى او المقدمة فلا يسمى نقضا مطلقا
بل نقضا تفصيليا اعلم ان المركب الناقص اذا
كان قيدا للقضية فاذا تصدق معنى فرد على المنع
كان تقول هذا انسان رومي فللسائل ان يمنع رومية
فقط فاذا اثبت رومية بدليل فللسائل ان يمنع مقدمة ذلك
اي العلل اي الاثبات
الدليل او يعارضه او ينقضه والتفطن لا يخفى عليه ذلك
واذا لم يكن قيدا للقضية كان قال احد غلام زيد او خمسة عشر
اي المركب الناقص
فلا يعرض عليك شيء الا مخالفة ذلك اللفظ القانون
العربي اذا خالفه واذا اجاب المعلل عن اعتراض
السائل بجواب مبني على مسلمة السائل بان يثبت ما منعه السائل
بدليل اشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل مع علم المعلل بانه الذي
سلمه باطلا فذا جواب الزامي جدلي لا تحقيقي ولب الغرض

منه

قوله فتفطن اشارة الى ان هذا
ما منعه المانع فالمعلل
مطالب

قوله في الحاشية بنشارة
اعني لكن بسبب النقض
ينفع او خ ح ح ح تامل

بمنزلة قولك
منه

سيجيء ان اثبات عدم مغالطة احد
قوله وكذا اذا عارضه السائل ونقضه عند مغالطة
مع علمه بانها مغالطة لا يجدي
هو المرافعة الى الحكام للخصم الا لاظهار
الحق
منه

منه اظهار الحق بل الزام الخصم فقط وكذا اذا تشبث بمغالطة
مع علمه بانه مغالطة فلا ينبغي للمعلل ذلك الجواب الا اذا كان
الخصم متعنتا او طالبا زلة المعلل لا طالب لاظهار الحق
والجواب التحقيقي هو الجواب الذي بناه المعلل على ما علم حقيقة
لكن السائل اذا سكت حينئذ يحصل الالزام وان منع مسلمة من
قبيل قوله ذلك اذا لم يدع التردد بعد الجزم بما لم يكن
مسلما بديهيا جليا والا قيل ان المانع لا مذهب له
ثم لنشرع في بيان المناظرة على تقدير النقل ان كنت
ناقلا فان لم تلزم صحة منقول فلا يرد عليك الاطلب
تصحيح النقل وبهذا امتنع منع النقل فلك ان تثبت نقلك بحصار
كتاب مثلا وان لزمت صحته وذا الا يتصور في الفرد وانما
يرد عليك الايجاب السابق الا ان يجب الايجاب
به ومن الزام صحة حكمك عليه بانه صحيح او
تقوية مقالك به ثم ان البحث بين المعلل
والسائل اما ان انتهى الى عجز المعلل عن دفع اعتراض السائل
او الى عجز السائل عن الاعتراض على جواب المعلل اذ لا يمكن جريان
البحث الى غير النهاية وعجز المعلل يسمى في العرف افحاما

قوله اذا لم يدع التردد بعد الجزم
اي السائل لم يدع الى المعلل
ما منعه مسلمة عنده
منه

قوله وان منع السائل مقدمة ذلك المقدمة
مسلمة عنده
منه

قوله الناقل فيه الاكمل الكلام في الغير بل التزام
باي وجه كان بالسبب او الايجاب او غيرهما
كما يحسن بالسمع وبالكتاب كما يقول قاله الاستاذ
قوله الا يجيب الايجاب
وقد سئل الله فلا يرد على مضمونه
اعتراض لكن يرد على تاييد مقاله
منه

قوله وذا لا يتصور لان المراد
من الصحة المطابقة للواقع
منه

وعجز السائل الزما ويقال الخصم السائل المعلل ويقال الزوم السائل
ويقال المعلل مفحم والسائل ملزوم بفتح الحاء والزام فاضاف الافحام
الى المعلل اضافة المصدر الى مفعوله وكذا الزام السائل ثم ان التعليل السقوط
قد يكون بمعنى الاعتراض وذا سؤال المناظرين وقد يكون بمعنى الاستفسار
اى الاستبار عن معنى اللفظ وغير وجه التركيب او غير تفصيل المجمل وهذا
ليس داخلا في المناظرة والكشاف مشحون به ولا يتبع ذلك عند خفاء السؤال
عنه ان حاصل منع مقدمة الدليل ونقضه ايقاء دعوى المعلل بلا دليل
وليس حاصل نقضه ابطالا لدعوى المعلل اذ الدليل ملزوم للمدعو ولا يلزم من
ابطال الملزوم ابطال اللازم اذ يجوز ان يكون له ملزوم اخر لجواز عموم اللازم فيجوز
ان يكون للمدعى دليل اخر وكذا حاصل المعارضة المساقطة اعني ان يسقط ويبطل دليلا
المعارض دليل المعلل وبالعكس اذ الدليل الصحيح لا يدل على خلاف مدلوله فيبقى مدعى
المعلل بلا دليل فليس حاصل المعارضة ابطالا لدعوى المعلل فاقوى الاعتراضات ابطال
المدعى الدال بدليل والاحق ذلك غصبا وكلمها للمنع اذ لا يجب سند ودليل ومؤاخذة الا
بمقتضاه في فن المناظرة وعليه بنينا المعمولة لتقرير قوانين المناظرة وعلى
المستفيدين احسن الله ارشادهم في احديهما الاستفسار والاذ ويدعو لنا بالجنة
والنعم الباقية ولا يشكر الناس لا يشكر الله والحمد لله الذي بعزته وجلاله
تتم الصالحات وسبحان ربنا رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العلمين العالمين تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب

سنة
١١٦٣

قوله في مدعي المعلل بلا دليل
وكذا يبقى مدعي المعارض بلا دليل
معطوف على العكس اي يبطل دليل المعلل دليل المعارض
منه

قوله اذ الكلام عطف على قوله لان السقوط
لازم والدليل ملزوم ويبطل اللزوم
يبطل لازمه فكان المعارض يقول
ان دليلي ابطل دعواك فبطل دليلك
لان بطلان اللازم يدل على بطلان
الملزوم

ابطل دعواك فبطل دليلك
دعوى المعارض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فهمنا ما لم نفهم وعلمنا ما لم نعلم والصلاة
والسلام على سيدنا صاحب العلم محمد الذي اوتي الشرايع
والحكم وعلى اله واصحابه واصحابه الذين هم كانوا من خير الا
مم واصحاب العز وارباب الكرم فيقول العبد المفتقر
الى رحمة ربه الرحمان المتوقع من لطفه الكرم والاحسان
على الفردي بن مصطفى القصير يوي صانهما الله من الالم
الدنيوي ومن العذاب الاخروي لما كانت الرسالة الحسينية
في الاداب متداولة الطلاب ومستحبة لدى اولي الالباب
ومتنها جامعا لجميع ما يحتاج اليه المناظرون وشرحها
غير خال عن الاشكال الذي يحتاج الى المناظرون حررت
كلمات تحل ذلك الاشكال وتفصل ما فيه من الاجمال و

تدفع

وتدفع عنه بعض ما يورد عليه القاصرون وتبين
الصواب فيما يخطاء فيه الخاطئون لتكون وسيلة للطالبين
الى وصول كنوز معانيه وواسطة للمبتدئين في
حل اشكال مبانيه وتذكيرة لمحرها بالدعاء وتبصرة لمن
يجد ويسعى وسميتها بالحاشية الفردية للرسالة الحسينية
كالحاشية الفتحية للرسالة العضدية اسئل الله ان
ينفع بها الطالبون ويلتفت اليها بعين عناية الراغبون
انه هو البر الرحيم والجود الكريم وكلمة يا مشتركة اه دفع
لما يرد على استعمال المص كلمة في المنادى القريب الذي هو
الله تعالى لقوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وحاصل
الورود ان كلمة يا موضوعة لنداء البعيد فقط فلا يصلح
استعمالها في القريب حقيقة وحاصل الدفع ان كلمة يا مشتركة
بين البعيد والقريب والمتوسطة فيصح استعمالها في القريب حقيقة
لانه معناه الحقيقي وايط ودفعه العلامة التفتازاني بانها
وان كانت موضوعة لنداء البعيد الا انها استعملت في القريب

لاستصغار الداعي نفسه واستبعاده غير مرتبة المدعو ولما كان
هذا الدفع ظاهرا مبنيا على تسليم كونها حقيقة في البعيد ومجاز
في القريب لم يلتفت اليه الشارح رحمه الله فقال فلا
يحتاج الى توجيه العلامة اقول يمكن ان يقرر الورود
بانه لم اختار المص كلمة يا المشتركة بين الاحوال الثلث
ولم يتحر ما هو مخصوص بالقريب والمقام يقتضيه وان
يدفع بانه اختارها لايهامها ذلك الاستصغار وحديث
الاشتراك ح لا يدفعه ويمكن حمل كلام العلامة على هذا
بالعناية بتدبر قوله والمراد بها غاية معناها اه اذ حقيقة
النداء طلب الاقبال اما بالقلب او بالوجه وكلاهما
غير متصور في حق الله بل طلب مطلق الاقبال غير
متصور في حقه تعالى لانه يزال عنه فحمل على الغاية كما
ان الصلوة في حقه تعالى حمل على غايتها التي هي الرحمة قوله
وهي الايجابة هذا اولى مما قيل انها هي الدعاء والتضرع
لان في كونها غاية النداء حفاظ قوله جعل الاسباب

متوافقة

وجه التدبر اشارة الى وجه العناية في كلامه وهو ان مراده بقوله موضوعة له ايضا ومثله ارتكب عصام الدين في كلام القاضي البيضاوي في تفسير المعوذتين الثالثة فارجع اليه وبقوله لاستصغار الداعي واستبعاده لايهام الاستصغار والاستبعاد بحذف المضاف منه

لان النداء في حقه تعالى يراد به الدعاء والتضرع لانهما غاية النداء مطلق بل غاية النداء مطلق هي الاجابة فلا تغفل منه

متوافقة نحو المسبب يرد عليه ان الصواب ان يترك
لفظ النحو ويقال للمسبب او يقال توجيه الاسباب
نحو المسبب وان الاقسام ههنا اربعة الاول جعل الاسباب
الكثيرة متوافقة للمسبب الواحد والثاني جعلها متوافقة
للمسببات الكثيرة والثالث جعل المسبب الواحد متوا
فقة للمسبب الواحد والرابع جعله متوافقة للمسببات
الكثيرة وهذا التعريف لا يصدق الا على الاولين والجواب
عن الاخير ان المراد بالاسباب المسبب على ان الف واللام
يبطل معنى الجمعية فيكون جنسا يصدق القليل والكثير
فيصدق التعريف على الكل بلا ريب فتأمل قوله خلق
القدرة على الطاعة المراد من القدرة ههنا هي القدرة
التامة التي قارنة الفعل كما ذهب اليه اهل السنة فقط
ما اورده البعض ههنا من السؤال بكون الكافر موفقا
بناء على حملها على المطلق والجواب بعدمه بناء على حملها
اي حمل القدرة
على ذكرنا قوله نفيا واثباتا فسر وبعضهم بقوله

وفيه نظر لا معنى بطلان الجمعية باللام يبطل معنى المجموع لا التعدد فالتعدد باق بل الجواب ان السبب الواحد يندرج تحت الاسباب تأمل عتالي

وفيه نظر لان الالف واللام لا يبطل كل الافرادي بل كل المجموع والجواب عنه لان السبب الواحد من حيث انه سبب وجد تحت السبب الكثير والمسبب الواحد انه مسبب يوجد تحت المسبب الكثير سمع

اشارة الى امكان الجواب على الاول بملاحظة تضمين معنى التوقية منه

ظ فيه انه لا وجه بقوله والجواب بعدمه كما لا يخفى على من تأمل في طامة الفاضل المفتي محمد عبالي

اى نفيا تارة واثباتا تارة اخرى ولا يخفى انه
انما يحتاج الى هذا التفسير لو صححت النسخة
بالواو وكما صحح ذلك البعض واحتاج اليه واما
اذا صححت باو فلا يحتاج اليه ثم الظ انه تفصيل
للمدعى لانه ينطبق على احد المعانى الاصطلاحية
للبحث بخلاف جعله تفصيل للدليل او الاثبات
فانه لا ينطبق على شيء منها قوله وهو الظاهر اى كون
البحث بمعنى اثباتا المدعى بالدليل نفيا او اثباتا هو الظاهر
ويحتمل ان يراد بالبحث المباحثة والمناظرة او حمل الشيء
على الشيء واثباته له سواء كان بديهيا او نظريا صرح
به بعض الافاضل فى حاشية الاداب المسعودى لكن ما
ذكره رحمه الله هو الشيء الظ لان هذا المعنى اشتهر بين المعانى
الثلثة فى البحث قوله المنوع الثلثة وهى المنع والنقض
والمعارضة وامثالها كالتحرير والتفسير وابطال السند
وغيرها وهو الاظهر اى ارادة الموجهة بالوظايف

ولهمعان ثلثة فى الاصطلاح الاول حمل الشيء على الشيء واثباته والثانى اثبات النسبة الايجابية او السلبية بالاستدلال والثالث المناظرة

والمراد باحد المعانى الاصطلاحية هو اثبات النسبة الايجابية والسلبية بالاستدلال منه

ولم يظهر سببية المنوع الثلثة وامثالها للتفتيش ولا لاثبات المدعى نعم يظهر سببيتها للمناظرة لكن ابن الشريا من بدء التناول والمحشى الفاضل غفل عن هذا الغرض هيجات الرضاء والاغترار ذكر بعض العلماء او المرتبة والمعتبر ذلك منه

هو

هو الاظهر لانه انفع قوله ويحتمل ان يكون اعم منها
اى من المواجهة لان فى التوفيق للوظايف الغير الموجهة
نفعا فى الجملة وهو الاحتراز عنها فى التحريرات والتحقيقات
قوله سببية الارجح ان يكون من قبيل اظافت السبب الى
المسبب لما فيه من ترغيب الطالب على تحصيل الوظايف
بخلاف العكس وكون الظافت بمعنى فى ولهذا قال وهو
الانسب قوله وفيه براعة الاستهلال ح باعتبار لفظ
الوظايف وباعتبار لفظ البحث سواء حمل على ذكره
او على ما ذكرنا وفى تفسير براعة الاستهلال عبارة مختلفة
والجامعة للكل كون الابتداء مناسبا للمقصود تامل قوله
اى ايراد الدلائل بقرينة قوله فيما سياتى فى تفسير المحققات
اعنى الدلائل وان لم يكن بين التحقيقات والمحققات
فرق قوله وهو الاظهر لفظا لانه سهل توجيه ايراد
التحريرات والتحقيقات مع كونهما مصدرين بصيغة الجمع
وان امكن التوجيه فى الاول بارادة الانواع قوله لتميز

هذا التعليل انما يلايم ما سبق لو عاد الضمير المنفصل الى السببية باعتبار تحققه فى ضمن اظافت السبب المسبب الى لا العكس منه

والتعليل بانه ح يصح تعلق الظرف بالبحث او الوظايف يدفعه جريانه على تقدير تعلقه جار بهما فقط بخلاف تعليل الذى ذكرناه فانه جار على تقدير تعلقه بهما وعلى تقدير تعلقه بقوله وقفنا حالا من مقوله ايضا مع كونه بهذا التعلق احوط منه

سميتها عن سقيمها الظ الضميرين راجعان الى الوظايف
لكن ان اريد من السمين والقسيم ما هو المناسب للمقام
او غير المناسب لرجوعهما اليها صحيح بكلا الاحتمالين
فيها وان اريد بهما الموجهة وغير الموجهة خرجوعهما
اليهما بالاحتمال الثاني فيها فقط ويحتمل رجوعها الى
كل واحد من التحريرات والتحقيقات بكلا الاحتمالين
فيهما تامل وفي قوله سميتها عن سقيمها استعارة مكنية
فتوجه قوله من وجهين قيل فيه ثمانية احتمالات
ارتباط بالسبب المؤخر الذي هو القدرة على التاليف
مع كون الاشارة الى قوله يا من وفقنا الى سقيمها او الى قوله
يا من يسرنا الى سقيمها او بالسبب الباعث على التاليف
مع كون الاشارة كذلك او بالاشارة بالاحتمالين فيها وفي
السبب ولا يخفى ان وجود هذه الاحتمالات الثمانية انما
هو لو كان عبارة الشارح هكذا هذا اشارة الى سببه التاليف
من وجهين كما في بعض النسخ ولو كانت هكذا هذا اشارة

الى ان

قوله فتوجه اشارة الى سؤال وجواب
تقرير السؤال انه ليس في قوله سقيمها
استعارة مكنية لانها لو وجدت استعارة
تخييلية لانها من لوازمها لكنها لم تو
جد فلا توجد استعارة مكنية لان
انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم
وتقرير الجواب بان استعارة التخييلية
تلزم المكنية اكثريا لا كليا لما صرح به
المحشي في الحاشية فلا يلزم من انتفاء
التخييلية انتفاء المكنية
خليل

الى ان سبب التاليف من وجهين على ما في بعضها ففي
وجود الاحتمالات الاربعة الاخيرة بحث الا ان يتكلف
في العبارة على ما لا يخفى قوله في التقريرات قيل في تعلقه بهما
احتمالات ستة تعلقه بالضميرين المجرورين وبالضمير المستتر وبا
التنبيه بالاحتمالين الذين ذكرهما الشارح في قوله في التقريرات
ولا يخفى ان في تعلقه بالضميرين المجرورين احتمالات اربعة
تعلقه بهما على تقدير رجوعهما الى الوظايف بالمعنى الاخص
او بالمعنى الاعم وعلى تقدير رجوعهما الى كل واحد من التحر
يرات والتحقيقات بالاحتمالين فيهما وتعلقه بهما على
التقديرين الاول صحيح وعلى التقديرين الاخرين لا نم
ان المتبادر من التعلق بالضميرين التعلق النحوي وهو
غير جار ههنا بل لا بد من الحمل على التعلق المعنوي ولا
يبعد ان يكون الضعف الذي اشار اليه ذلك القائل
بقوله ولا يخفى ضعف البعض هو هذا فتامل في هذا
المقام فانه من مزالق الافهام قوله الدلائل المورد

على الدلائل ومقدماتها في المرتبة الثانية صرح الدلائل
تنبيها على ان الدلائل الموردة على مقدمات ما هي باسرها دليل
بالنسبة الى نفس الدلائل فلا يرد ما قيل الظ ترك الدلائل
قوله باعتبار ان الدعاء بها كانه قيل ان النبي عليه
م لا ذنب لها فكيف يدعى له بطلب الرحمة وهي المذنب
فدفعه بقوله باعتبار الخ وهو واضح البرايا للبرايا المذنبة
فلا يعود ههنا المحذور المدفوع فان قلت لم ارجع الدعاء
بطلب الرحمة الى البرايا المذنبة مع الرحمة تكون لغير المذنب
بان يرفع درجته قلت ان قوله فيما سياتي او يطلب اعطاء
المقام الوسيلة اشارة الى الدعاء بطلب الرحمة بمعنى
رفعة الدرجة فلهذا ارجعه ههنا الى البرايا المذنبة
باعتبار الغاية كانه قيل ان الصلوة من الله تعالى لم يجئ بمعنى
الرضا بل جائت بمعنى الرحمة بطريق الحمل على الغاية
والرضا ليس غايتها فاجاب بان الرضا وان لم يكن غاية الصلوة
لكنه غاية غايتها التي هي الرحمة فحملت عليها او يطلب

اشارة الى ان المضاف محذوف في عبارة الشارح والى ان الف واللام في الغاية عوض عن المضاف اليه منه

اعطام

اعطام مقام الوسيلة قيل ان عطف قوله على
من صحح لا يلايم هذا المعنى ولا يخفى انه انما يرد عليه
ان لو كانت المطابقة بين المعطوف والمعطوف
عليه واجبة وليس كذلك كما في قوله تعالى ان الله
وملائكته يصلون اذ تقريره ان الله يصلي وملائكته
يصلون وليس الصلوة في الموضعين فيه بمعنى واحد
كما لا يخفى تدبر الشريعة الغراء الغراء مؤنث
الاغر كالحمراء مؤنث الاحمر وهو لغة البيضاء ثم استعير
لكل وضحة معروفة ولما الشريعة المصطفوية واضحة
وصفها بالغراء وكذا الحال في حق الموافق حيث
قال يا من وفقنا ولم يقل يا الله اشعار بان من اتصف
بهذه الصفة لا يطلق على تعالى هذا ناظر الى قوله يا من
يسر يا ولقد احسن من قال الاوفق والميسر الطيف قوله وفي عدد
الصحيح من البرعات لا يخفى باعتبار ان تصحيح النقل يبحث
عنه في الكتب كما سيجي او باعتبار ان المعلل اذا اورد دليل

وجه ان المقدر في الاية من المعطوف عليه بخلاف ما نحن فيه فانه في المعطوف ولا يضر في النظير منه

على مدعاه فقد صحّ والسائل اذا اورد شاهدا على نقيضه

فقد صحّ ايضا وابطل نقايش المكابرين عطف السبب

على المسبب اذ ابطل نقايش المكابرين سبب لتصحيح الدعوة

وفيه ابهام لطيف اذ معناه القريب ان النبي عليه السلام

ابطل بالحجج الموضحة مناقضات المنكرين للحق واضرابهم

ومعناه البعيد هلا يشير اليه بهذا القول من ابطال المناظرين

والمباحثين مناقشات المكابرين في ابحث الخارجين عن

آدابه وبلاغة الاستهلال باعتبار هذا المعنى المشار اليه

وهذا الطريق طريق اللطف واليه اشار بقوله على احسن

النظام وهو الطايرای کونه النقاشر فی المنا

قشة هو الطاير لانه يلايم الابطال والمكابرة باعتبار

معنى البعيد مطامناقضارهم الفلسفة وهو الظ ای

کونه المراد بنقايشهم على تقدير کونه فی المناقشة مناقضارهم

الفلسفة هو الظاذ المناقشة ظ فنی المناقضة او المراد

المنوع الباطلة بالمعنى الاعم الشامل للمناقضة والمعارضة

والنقض

اى صح للعقل ملجاء فى زعم سواء كان

صحيحا فى الواقع او لا وكن الكلام فى

الابهام ويقال التحميل ابطاله على انه

لفظ له معنيان قريب وبعيد واذا لمعه

سبق الى فهمه القريب وبراد المتكلم القريب

او البعيد ذكره المحقق الشريف فى بعض

الموضع من حاشية المطول

ليحصل برجوعه الاستدلال فى

عمر كلى مرجوع الضمير الى الاستدلال

الذى يدل عليه الكلام السابق

اى ليس الشارح الى اخ

ان قيل فى قوله ابطل نقايش المكابرين

كل ذلك تحسين شرح لفظ هو المعنى

القريب

نقد بر کونه المراد بالنقايش الاضمام على

المعارضة المذكورة منه

والنقض ليصح المقابلة المناقضة لا يقال كيف يصح نسبة

المناقضة والمنوع الى المنكرين للحق فى زمان النبى عليه

السلام وبهذا الاصطلاحات لم يكن فى ذلك الزمان لانا

نقول صحة نسبتها اليهم باعتبار ان تحذيرهم مع النبى

عليه السلام لا يخلو عن هذه الاصطلاحات فى الواقع

وان لم يعلموها كالعرب الفصيح الذى ينطبق كلامه على

قاعدة النحو وان لا يعلمها قوله وهو الانسب للمقام اى كون

النقايش من النقض هو الانسب للمقام لانه يلايم الابطال

والمكابرة باعتبار معنى القريب ومن لم يفرق بين ما فى زمانى

صح ان يشد فى حقه قال بعض من العلماء الاعلام معنى

هذا الكلام لا شبث للنقض المخبط والخلط فى هذا المقام صح

ان يشد فى حقه قال بعض من العلماء الاعلام كه نبيند

بروز شب پره چشم چشمه افتاب براحه كناه قوله

من العلماء فى العرفان ويحتمل ان يكون من التعريف يمكن تطبيق

قوله فى كسانى باعرف التعريفات عليهما اما على الثانى

فقط واما على الاول فجعل الخ التعريفات بمعنى التعر
يف اما لكسر جعلوا المقدمة بالكسر بمعنى المقدمة او بجعل الباء
لسببية وحمل اعرف التعريفات على ماصدر من جانب الرسول
لان جانب المشايخ الاربعة قوله وايضا براعة الاستهلال
باعتبار الاحتمال الثاني في قول عرفوا الذي هو كونه
من التعريف المبحوث عنه في هذه الرسالة قوله وقاسموها
عطف على عرفوا فهو في تقدير وعلى انه قاسموها بناء على
ان ما فيما قبل المعطوف عليه معتبر فيما قبل المعطوف
على ما تقرر في النحو فلا يرد ما يقال الاولى ان يقال وعلى
انهم قاسموها الخ لان لزوم كون المقاسمين المشايخ الا
ربعة قوله وفيه براعة الاستهلال باعتبار الاستناد
وبالاسانيد السفية وباعتبار التقسيمات المبحوث
في هذه الرسالة عنها قوله ينبغي اشارة الى الفاظ الله
جودة في الخارج كانه اختار كونه اشارة الى الفاظ
الموجودة في الخارج مع ان المشترس فيما بيهام اختار

كونه

لا يقال الحرف العطف يتكرر ما قبل المعطو
عليه لفظا ومعنا فلا يوجد الشرط
اللزوم المذكور لانا نقول طلب عند
عدم القرينة على التغاير والمغايرة كما في
قولنا زيد يضرب وعمرو يضرب
عمرو ولا يجوز الارادة الضرب الاول
التقدم الثاني لاستحالة النظر بعلم
النظرية عليه واما عند وجودها فلا
على ان موضع السجود للناس ليس فيه
في الخارج بل المراد بالاول بالمراد من الاول الشيء
والاربعة ان اشار اليه الشارح
في الموضعين فلاعتبار على القاص
منه

كونه اشارة الى مرتبة الحاضر في الذهن ليكون الكلام مشتملا
على صنعة الاستعارة ليكون اللفظ محمولا على الحقيقة
بداعليه قوله في اللاحق والانجاز لكن وجود الا
لفاظ بطريق تعاقب الاجزاء وان استلزم كون المعقو
خارجية الا انه لا يستلزم كون لفظ يناسب محمولا على الحقيقة
اذ لا بد فيه من كون المشار اليه صبر امشايخا او مجرد الوجود
في الخارج لا يستلزم وكذا الكلام في كون الاشارة الى النقوش
الكلي اذ وجود النقوش الكلي في ضمن الجزئي على وجود
الكلي الطبعي لا يستلزم كونه محسوسا مشاهدا حتى يكون
اللفظ محمولا على الحقيقة وانما وصف النقوش بالكلي الذي
هو غير محسوس دون الجزئي الذي هو المحسوس لانه
ليس المراد وصف ذلك الجزئي الشخصي بكونه عجالة كافية و
غلالة شافية بل المراد وصف نوعه بذلك والا لزم ان لا يكون
نسخ هذه الرسالة غير نسخته المصنوعة موصوفة بذلك الوصف
وليس كذلك والانجاز اي اذا اعتبر الامور المذكورة

من تقدير تاكحيل الديباج عن التاليف وتقدير وجودا
الفاظ في الخارج ولو بطريق تعاقب الاجزاء ومن تقدير
وجود الكلي الطبعي فيه فلفظ هذه حقيقة مشاهدا
ولم يعتبر شيئ منها فهو مجاز اذ لا يكون المشار اليه بهذه
محسوس مشاهد بل موجود في الذهن ولعل قوله فتامل
اشارة الى ما اوردنا في الحاشية السابقة ويحتمل ان يكون
اشارة الى استخراج النكتة في المجاز كما اشير اليه في
اللاحق الى بقوله مع انى رقمتها بغاية الاشتغال حتى
لا اجد وقتا فيه انام الاستعارة مكنية ومصرحة اما
المكنية ففي الكلام حيث شبهية في الذهن بالشخص
الانساني مكنية واثبت له الوظايف تخيلية ولم تذكرها
اكتفاء بالمكنية اذ بينهما تلازم واما المصرحة ففي لفظ الوظايف
حيث شبهت قواعد الكلام بالوظايف فغيرت المشبه بالمشبه به استعارة
مصرحة فالوظايف مع كونها مصرحة في نفسها تخيلية قرينة
للمكنية وايضا لا بعد فيه كما في قول صاحب المرجع وهو للصحيح

احتراز عن الكرسي للكلي فانه يرد التخييلية فلا يكون الاستعارة المرشحة كما اشرنا اليه بعد ورقة مثاله

وكما في قوله تعالى ينقضون عهد الله حيث شبهت العهد بالحبل واثبت له النقض الذي هو من لوازم الحبل والمراد منه ابطال العهد على طريق الاستعارة المرشحة عما ما تقرر من تجويز صاحب الكشف كون ما اثبت للمشبه من لوازم المشبه به استعارة مرشحة لما يلازم المشبه تبع

جناح النجاح فلا تفصل قوله وفي كونه لوسائل الاستعارة
مرشحة وهي طايرة حيث شبهة الرسالة بالوسائل فغير
عن المشبه بالمشبه به قوله وغلالة شافية الغلالة
الماء الجاري حيث شبه الرسالة بها في كثرة النفع واحتياج كل
واحد اليه وعبر عنها بها استعارة مرشحة قوله شافية
للعلل المعللين ان اريد بالعلل الدلائل وبالمعللين
المستدلين ففيه استعارة مكنية وتخييلية حيث شبهة المستدلين
في الذين بالمرضى ودلائلهم بالامراض مكنية واثبت
له الشفاء تخييلية وان اريد بالعلل الامراض وبالمعللين
المرضى بمعنى المعللين ففي قوله الشافية فيه استعارة تبعية
وفي قوله لمعلل المعللين استعارتان مصرحتان حيث شبه
تقوية الرسالة للدلائل والمستدلين بالشفاء ثم اشتق منه
الشافية استعارة تبعية وشبه الدلائل بالامراض والمستدلين
بالمرضى وعبر عنها بها استعارة مصرحة وبما قررنا ظهرت وجه
قوله من وجوه مستحسنة وبراعة الاستهلال عد باعتبار المعنى

الاول للمعلل والمعلل به باعتبار لفظ الصحة ويظهر منه

ايطا وجه قوله على الكل وجوه مسامحة وقوله فتأمل

اشارة الى تقييد ما قررنا في هذا المقام قوله وجامعة للفوائد

تخييلية لاستعارة للفوائد المنظومة اه الظرف اعني مع اما متعلق بمقدر

هو حال من الفرائد المنظومة فالمعنى وجامعة للفرائد

المنظومة ومشتملة عليها مقرونة مع حفظت اه واما

متعلق بجامعة فالمعنى وجامعة بين الفرائد المنظومة وبين

ما حفظت اه وعلى التقديرين في الفرائد استعارة مصرحة

لكونه مشبها به وقوله المنظومة بمعنى المجموعة في سلك

تخييلية دليل قوله ومافيه من اللطافة المشهورة

الى اخره اشارة الى بيان الاستعارة اذ لطافتها وشهرتها

في خطب المؤلفين غير في اي اشتغال المذاكرة والمباحثة

فسر الاشتغال بالاشتغال المذاكرة والمباحثة وفعالما تباه

الاشتغال امر المعاش الى اوهام الانام يرشدك اليه قوله

حتى لا اجد وقتا فيه انام ليعم نفعه الطالب فعلها الذي يخل

التباق

ومن اصلح وضده تخييلية الاستعارة للفوائد

المصرحة فليرجع الى ما ذكر بعض

شارح رسالة الاستعارة في قوله فظلمت

فرائد سعوده مائة في ثلثة عقود

مائة

ايطا وجه الاشارة لمن يدل خط

قوله تعالى وجعلنا نومكم سباتا

وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار

معاشا

لكن ذكره تبادر الى الرسالة بالمس قوم ولا يخفى ان يفهم

منه انه لو اجتنب عن الطرفين لا يحصل عموم النفع المذكو

ط والغبي والمتوسط فيرد عليه ان الاجتناب عنهما اما با

لاجتناب عنهما معا او عن الاطناب فقط او عن الايجاز

فقط فعلى الاول عدم حصول عموم النفع المثلث ظا

هر كذا على الثاني واما الثالث فعدم حصوله ايضا فتأمل

ووجوه التبيهات غير خفية اما في الاول فلكونه كلا وبعد

منها مريد الدفع الخصم واما في الثاني فالاستتباع واما في الثالث

فلكون القصد فيها الى الموافقة فتأمل والحق عطف

على يقولهم الاداب فالثاني والحق والتقدير والعارفين

باعتبار التضمين معنى التميز وقوله والمصنفين عطف

على عارفين ولا يبعد ان يكون الاول ناظرا الى الاول والثاني

الى الثاني الرجحين بداي يرد هم الرسالة والمراد

من الكلام لغوي فيه ان حديث كل بمعنى الحكم اذا استعمل

بالباء بأباه ولذا قيد الشارح الاداب العضدية

اي في فيه نظر فيه خلط وخبط

اذ الشارح حمل الكلام على معنى

اللغوي بعد التعبير بقوله اي

اذا اه صدر منه اي فالقول لبس

بمعناه حتى بين الاحاديث المذكور

بما خلط ما وجه بعد التعبير

عنه بالحكم

لما قبله

هذه
الكلام بقوله تام خبرى قوله لان الرسالة مشتملة الى آه
يقتضيه لا مكان حمله على الاصطلاحى وحمل الضمير فى قوله
فيما سبق وان كنت معترفا فيه على الاستخدام كما اشار اليه
فى الحاشية المنقول عنه فى وجه التامل قوله وكلمة اذ
للاهمال وانما حملها على الاهمال لان الوظايف التى يأتى
ذكرها لا يكون موجبة فى مقابلة البديهى وفيما اذا كان
معلوما للمناظرة ونحوها فلو حمل على الكلية لفهم كونها
جهة مطلقا وليس كذلك وما يقال ان مسائل العلوم
كلية فلا وجه للاهمال فمدفوع بان ذلك العلوم للكلية
كما اشار اليه فى الحاشية الاخرى المنقول عنه فى وجه التامل
ايضا قوله فتامل اشارة الى ما كتبه رحمه الله فى وجه
التامل فلا تغفل ولا يبعد ان يكون اشارة الى السؤال
بان المتبادر من قوله اذا قلت بكلام القول نظرا الى ادعاه
فيكون قسما للقول بطريق النقل وقد جعله قسما منه
والى الجواب بان المتبادر منه القول بطريق الادعاء او

النقل

او النقل فلا يلزم كونه قسيم النبى قسما منه قوله ان كنت
ناقلا فيه اى فى الكلام الصادر منك يريد به المعنى اللغوى
عما افاده فيما سبق لكن الرجوع باعتبار فرد يصدق عليه
المعنى الاصطلاحى ايضا وهو ما يشتمل على النسبة التامة
الخبرية والا لم يصلح لكونه ناقلا فيه فان قلت لم لم يقل ناظرا
حتى لا يحتاج الى اعتبار فرد الاصطلاحى اذ لم يكن
الكلام منقولا والمنقول اه يختص بالفرد الاصطلاحى قلت
نعم لكن الصق يصدق ببادى الوظايف الموجبة الكثيرة الوقوع
وهى غير واقعة فى المنقول اذ تعلقه للاخذ به قليل الوقوع كما
سيأتى قوله باى وجه متعلق بالحاكى لا الكلام المحكى اذ هو
منقول الكلام فيه قوله سواء كان بالسلب او الايجاب
او سواء كان بالسمع او بالكتاب بيان لقوله باى وجه
والانفصال بين والايجاب حقيقى والانفصال بين
السلب وكل واحد من السمع والكتاب وكذا بين الايجاب
وكل واحد منهما فالاقسام اربعة الاولى اما كان بالسلب

السمع والثانی ماکان بالنسب وبالکتاب والثلث ماکان
بالایجاب وبالسمع والرابع ماکان بالایجاب وبالکتاب
مثال الاول قولک لم یقل المتکلمون ما المرسوم والصورة
ولو کان بالسمع ومثال الثانی ہذا القول ایضا لو کان من الکتاب
مثال الثالث والرابع قوله کما تقول قال الاستاد کذا فان لو
کان بالسمع یکون مثال الثالث ولو کان بالکتاب یکون مثالا
للرابع واختصر مثال الایجاب لکونه اکثر قوله او مدعیا
لایخفی ان التقابل بینه وبین قوله ناقلا من قبیل تقابل
العام بالخاص اذ کل ناقل مدع بناء علی ان نصب نفسه لبیان
الحکم الذی سمع صحة النقل وحاصل انه مدع علی وجه النقل
ولیس کل مدع ناقلا وہو ظاہر والمراد بالمدعی ہہنا الغیر
الناقل بناء علی ما اشتہر بینہم من ان العام اذا قوبل بالخاص
مراد به فاولاء الخاص وبما قررنا ظہر انه لاحاجة فی تصحیح
التقابل الی ما ذکره فی الحاشیة من ان التقابل باعتبار حکم خاص
فی الناقل فہو عدم الالتزام بصحته منقول وعدم تعلق الماء خلافه

له

لایجاب المدعی المدعی انتہی قوله لبیان الحکم ہذا اولی
مما قبل لاثبات الحکم اما بالدلیل او التنبیه وجزء الاول
لشمول البیان الحکم النظری والبدیہی معا والثانی لشمول
الدلیل والتنبیه فتامل قوله ای مع بیان انه الخصومة لان قوله
الی ان اعتبار الوظایف الموجبة لایلزم ان یکون بالنسبة
من یوخصم بالفعل بل یکفی فیه ان یکون بالنسبة الی من هو یصلح للخصم
وفیه ان الغرض من ہذه القرینة احوال المباحثة فالمناسب
ان یعتبر هناک الوظایف بالنسبة الی من شرع فی المباحثة واتفق
بالخصومة بالفعل قوله بان یقول الظرف فی محل الرفع علی انه
خبر المبتداء المحذوف والتقدیر المناقضة مجاز اللغوی مطلقا
مثله بان یقول الخصم قوله ای قول المنقول عنه الدال علیه
النقل ہو مبتداء وقوله لہذا اصلة القول واشارة الی قوله النقل
مع خبر المبتداء والجملة فی محل النصب علی المقولیة لقوله بان یقول
وہذا الطعن معلوب البیان فہو مثال للمناقضة مجاز اللغوی
فی مقابلة النقل وکونه ذاکذا الصنع عاصفوکله لکونه مبتدأ

مضاف الى ذا المسمى اشارة الى موضوع المدعى وقوله كذا
خبر لكونه واشارة الى محله وقوله ممنوع خبره والجملة
فى محل النصب عطف على جملة السابق وبذا ايضا مطلوب
البيان فهو مثال للمناقضة مجازا لغويا فى مقابلة المدعى قوله
او كلاهما قوله لهما اولانهم كونه كذا الاول للاول والثانى
للثانى قوله او اطلب منك بيانه بذا او بيان هذا كل منهما
يحتمل كلا منهما فلما قضه كل من النقل والمدعى اربعة امثلة كل منها
بالسند والمثلب بقوله مطلقا ان يورده تمثيلا وما يوضع السند
ايضا لكن تركه حمله على الغالبية فتامل قوله مطلوب البيانه
اى بيانه صحة النقل او بيانه المدعى قوله والنقض الاجمالى الصحيح
الشبرخى اعلم ان لفظة النقض الاجمالى يطلق على ابطال الدليل با
التخلف او بلستلزامه خصوص الفاد وعلى ابطال الحكم بخصوص
الفاد بعلاوة الابطال بخصوص الفاد الاول حقيقة
والثانى مجازا حكما وكذلك لفظة المعارضة يطلق على ابطال
الدليل بمقابلة الدليل وابطال مدعى الدليل بدليل الخلاف

وعلى

وعلى ابطال الحكم بواسطة اثبات نقيضه بعلاوة الابطال
بالخلاف الاول حقيقة والثانى مجازا فتامل وبما قررنا
ظهر وجه ما نقل عنه من ان هذا النقض والمعارضة ايضا
من قبيل المجاز لكنهم عبروا عنهما بهذين الوجهين لكمال
الامتياز انتهى يعنى عبروا عن هذه المعارضة التقديرية
لكونها بعلاوة خطة الدليل المقدر وعبروا عن هذا النقض
بالنقض الشبرخى لخصوص المشابهة بينه وبين النقض الحقيقى
ليمتاز كما الامتياز قوله كما الثانى لمذهبه اما فى صورة
النقل فكما اذا نقل الناقل عن الاشعرى انه قال التكوين خلقه
حقيقة فيقول السائل هذا القول منه غير صحيح لان مذهبه
ان التكوين امر اعتبارى وهذا القول ينافيه واما صورة
الادعاء فكما اذا حكم الحنفى بعدم جواز شراء ما لم يره فيقول
السائل هذا الحكم منك غير صحيح لان مذهبك الجواز وهذا
ينافيه وبما قررنا ظهر ان الضمير فى مذهبه راجع الى المدعى
فى صورة الادعاء واما فى صورة النقل فراجع الى قائل النقل

لا الى القائل اذ ثبت المذهب الناقل يلزم عدم صحة
النقل والتخالف للاجماع اما في صورة النقل
فكما اذا نقل الناقل عن المعتزلة انهم قالوا ادعية المومنين
الله تعالى في الدار الاخرة غير واقعة فيقول السائل هذا
القول منهم غير صحيح لانه يخالف الاجماع المنعقد على
وقوع الرؤية في الدار الاخرة واما صورة الادعاء فكما
اذا حكم المدعي بانه لا يصح اطلاق الوجوه والواجب
والتقبيح على الله تعالى فيقول السائل بهذا الحكم غير صحيح
لانه الاجماع المنعقد على صحة الاطلاق في باثبات
خلاف المراد مثلا اذا نقل الناقل عن المتكلمين انهم قالوا
جسم مركب من الهيولى والصورة فيقول السائل لو فرض
عندكم دليل دال على قولهم كذا لكن عندنا دليل على عدم
قولهم كذا وهو ادعاء لو قالوا كذا المتصرح به في علمة كتبهم
بان كل جسم مركب من الجزء الذي لم يتجزى وكذا اذا ادعى المدعي
ان العالم قديم فيقول السائل لو فرض عندكم دليل دال على عدم

لكن

لكن عندنا دليل يدل على عدم قدمه وهو انه لو كان
قديما لما احتياج الى المؤثر قوله وفيه تريد اي فيما ذكر
من النقض الشبيه بخصوص الفساد والمعارضة التقديرية
بانه خلاف المراد تريد وذلك لان الفساد المخصوص
وخلاف المراد ماخوذ من تغايرهما فلو لم يجردا لزم التكرار
كذا نقل عنه قوله وتصورهما يتعلم تصور تحقيقها على ما اشير اليه
قوله في تحقيقها وما لا بد منه ههنا تصور الشبيه والتقابل
ولذا لم يلتفت ههنا الى التصوير الذي وصورناهما على الانفراد
في زيادة المكاسب انتهى قوله اما الغوي او عقلي وجوب
العلم بقسمي المجاز ههنا مبني على انه صرح فيما سبق بانه قد يكون
لغويا وقد يكون عقليا واما وجوبه بقسم الحقيقة وانه لم
يصرح فيما سبق بانه قد يكون لغوية وقد يكون عقلية فممنوع
على انه لو سلم المنع للحقيقي المنع في هذا المقام اعم من ان يكون حقيقة
لغوية او عقلية حقيقة اذ لا يتعلق بالنقل والمدعى الغير
المدلل المنع الحقيقي لا على وجه الحقيقة اللغوية ولا على وجه الحقيقة

العقلية فينبغي للمص ان يقول فيما سبق والحقيقي لغويا كان
او عقلية قوله فالحقيقة اللغوية قيدت باللغوية لتميز
عن الحقيقة العقلية التي هي في الاسناد واختير هذه وان
حصل الامتياز بالغير لانها وقعت في اللفظ المفرد باعتبار
معناه الذي وضع له بحسب اللغة لا لانها من اصطلاحات
اهل اللغة كما يتبادر الى بعض الاوهام كيف وهي من اصطلاحات
اهل البيان وكذا الكلام في المجاز اللغوي وقد يقيد ان بالشرعي
والعرفي الخاص العام فالتقييد باللغوية يوهم مقابلها بالشرعي
والعرفي فكذا الاكثر ترك هذا القيد وانما قدمها على المجاز وان
كان مقتضى المقام تقديم المجاز لان الحقيقة اصل والمجاز فرع
تدبر قوله في اصطلاح به التخاطب متعلق بوضعت والمتعلق
بالمستعملة يوجب انتقاض التعريف بالمجاز الشرعي كالصلوة
اذا استعمل المخاطب بعرفي الشرعي في الدعاء قوله كلفظ الا
نبات في انبت البقل الاولى ان يقول كلفظ انبت والقول
بانه اراد الانبات الدال عليه لفظ انبت لا يدفع الاولوية

قوله

قوله والحقيقة العقلية قيدت بها لانها وقعت في الاسناد
الذي يدرك بالعقل وكذا الكلام في المجاز العقلي قوله
كما الاسناد في هذا الكلام وهو انبت الله البقل وهو مطابق
للواقع والاعتقاد جميعا ان كان صادرا من المؤمن وكذا
قول الجاهل انبت الربيع البقل وهو مطابق للاعتقاد
فقط وقول المعتزلي لمن لا يعرف حاله وهو يخفيها منه
الله خالق الافعال كلها ومطابق للواقع فقط وقولك
جاء زيد وان تعلم انه لم يجئ دون المخاطب وهو غير مكان
للواقع والاعتقاد وهذه اقسام اربعة كلها حقيقة عقلية
على ما اشتملها تعريفها واقتصر على احدهما اذ غرضه التمثيل
دون الاستقصاء الاقسام قوله في اصطلاح به التخاطب متعلق
بوضعت وتعلقه بالمستعملة يوجب انتقاض التعريف
بالحقيقة الشرعية كالصلوة اذا استعملها المخاطب بعرف
الشرعي في الاركان المخصوصة قوله على وجه يصح متعلق
بالمستعملة قيد به ليخرج اللفظ كقولنا خذ هذا الفرس

مشيرا الى الكتاب لان هذا الاستعمال ليست على وجه يصح
لعدم العلاقة قوله مع قرينة عدم ارادته اى الموضوع
له قيد به ليخرج الكتابة اذا اراد الموضوع له جائزة
فيها قوله كلفظ الرمى والبدر فى رمى بدر فان لفظ
رمى ولفظ بدر غير مستعملين ههنا فى معناهما الحقيقى بل الا
ول فى معنى نظر والثانى فى معنى المعشوق واحدهما قرينة
للاخر فى عدم ارادة معناهما الحقيقى وعلاقة المشابهة بين الرمى
والنظر والبدر والمعشوق غير خفية سيما فى الاخير والكلام
فى الرمى كالكلام فى الاثبات قوله كالاسناد فى احيى الارض
شباب الزمان اى اذا صدر عن الموقد ليكون هذا الصدور
قرينة معنوية على ان اسناد احيى الارض شباب الزمان مجاز وكذا
الحال فى انبت الربيع البقل كما اشار اليه بقوله صادرا عن الموحدين
اذ لو صدر هذان القولان عن الدهرى المبطل لم يكن الاسناد
فيهما مجازا لانه يعتقد انه الى ما هو له بخلاف الموحد فانه
يعتقد انه الى غير ما هو له فيكون مجازا وقس على هذين القولين

المثال

المثال الخامس والسادس والسابع قوله وقد يطلق
المجاز على كلمة التى تغير اعرابه اه ذكره صاحب التلخيص
لان الموصوف بهذا النوع من المجاز هى كلمة التى تغير اعرابها
وظاهر عبارة المفتاح ان الموصوف به هو الاعراب قال
العلامة الاول هو الاقرب اذا عرفت هذا فقول الشارح
رحمه الله وقد يطلق المجاز على كلمة لا شبهة فى انطباقه على
الاول وكذا قوله كالقرية والمثل ولا شبهة فى انطباقه عليه
واما قوله فيقال له المجاز فى الحذف والمجاز فى الاعراب ففى
انطباقه عليه شبهة بل هو ظاهر فى الثانى فكلامه لا يخلو عن نوع
اضطراب الا ان يقال اشارة الى الاول فى اول كلامه والى الثانى
فى اخره تدبر قوله لاشتراكهما فى التعدى عن الاصل لا يخفى ان
التعدى عن الاصل متحقق على الرأى الاول فى صورة الحذف
والزيادة جميعا واما على الرأى الثانى فهو متحقق فى صورة
الحذف واما فى صورة الزيادة فغير متحقق فلا يتم الاشتراك
ولعل قوله فليتأمل اشارة الى هذا ويحتمل ان يكون اشارة

الى قوله لا انه معدود من المجاز يستفاد منه ان السلف
يعدونه من المجاز وليس كذلك كيف وهم متفقون على وجوب
كون المجاز مستعملا في غير ما وضع له وهذا النوع من المجاز يجعل
في معنى الاصلي فلا تفعل وخذ ما اتيتك وكن من الشاكرين
والنسبة بين الاقسام النسبة بين الاقسام الاربعة
على التي اولها الحقيقة اللغوية وثانيها الحقيقة العقلية و
ثالثها المجاز اللغوي ورابعها المجاز العقلي تتصور على ستة
اوجه الاولى بين الاول والثاني والثانية بين الاول
والثالث والثالثة بين الاول والرابع والرابعة بين الثاني
والثالث والخامسة بين الثاني والرابع والسادسة بين الثالث
والرابع كل منها متباينين كلي بحسب الحال لصدق السالبين
الكليين في كل واحد منها على ما صرحوا به من ان مرجع التباين
الكلي الى السالبين كليتين مثلا تقول في الاول الاعم من
الحقيقة اللغوية بحقيقة عقلية والاعم من الحقيقة العقلية
بحقيقة لغوية والبواقي على هذا القياس واما بحسب

التحقق

التحقق فعموم وخصوص من وجه في الكل سوى الثالثة
فانها متباينين كلي اما في الاول فلاجتماعهما في
قولنا انبت الله البقل صادرا عن الموحد ولوجود
الاول بدون الثاني قولنا انبت الربيع البقل كذلك
والثاني بدون الاول في قولنا رعى بدر واما الثاني فلاجتماعهما
في قولنا انبت البقل شباب الزمان ولوجود
الاول بدون الثالثة في قولنا انبت الله البقل والثالث
بدون الاول في قولنا رعى بدر واما في الثالثة فلاجتماعهما
في قولنا انبت الربيع البقل لوجود الاول بدون الرابع والرابع في
انبت الله البقل والرابع بدون الاول في قولنا احى الارض شباب
الزمان واما في الرابع فلاجتماعهما في قولنا رعى بدر لوجود
الثاني بدون الثالث في قولنا انبت الله البقل والثالث بدون
الثاني في قولنا احى الارض شباب الزمان واما في الخامس فلصدق
السالبين الكليين تقول ليس البتة اذا تحقق الحقيقة العقلية
تحققت المجاز العقلي وليس البتة اذا تحققت المجاز العقلي

تحققت الحقيقة العقلية واما في الفلسفة فلاجتماعهما في هو
احي الارض شباب الزمان ولوجود الثالث بدون الرابع في قولنا
زيد بدر والرابع بدون الثالث في قولنا انبت الربيع البقل
اذا اعتبر موادالتحقق بالكلام في الكل واما اذا عرفت في الثانية
بالكلمة فهي تباين كلي فيها ايضا لامتناع اتصاف الكلمة الواحدة
بحقيقة والمجاز معا في حالة واحدة وبما قررنا في هذا المقام ظهر
ما في قوله وفي قوله وفي الثاني والرابع بالكلام من تكرار الافادة فيه
تأمل في هذا المقام حتى لظهر لك المراد فالنسبة بين
اللغويين والعقليين تباين كلي قال رحمه الله في الحاشية ههنا
لان الكلمة الواحدة لا تتصف بالحقيقة والمجاز معا في حالة واحدة
انتهى اقول فيه قصور لانه انما لبيان التباين بين اللغويين
والعقليين جميعا وانه يفيد الا التباين بين اللغويين فالاولى
ان يقول لان الكلمة الواحدة والاسناد الواحد لا تتصفان
اللهم الا ان يختص البيان بالاولى وفيه ما فيه لكن يبقى على
ما في بعض نسخ الحاشية واما على في بعض بعض الاخر الذي وجد

قوله

قوله وكذا النسبة الواحدة فلان واراد من المدعى دليله او
مقدمة دليله لعلاقة المشارفة الى الجواز متعلق المناقضة بالدليل
بقيد كما يشير اليه المصنف في بحث المناقضة ويتكلم عليه الشارح
هناك لكن المناسب للشارح ههنا بالنظر الى كلامه هناك ان يقول
المقدمة ويقول واراد من المدعى مقدمة دليله او دليله كما يستطع
عليه واما العلاقة بين المدعى او بين الدليل او المقدمة فظاهر
ادنى علاقة في الصناعة القديمة فالمنع حقيقة لغوية ولا يتوهم
المنافاة بينه وبين ما سبق من قوله والحقيقي مطالبة مقدمة الدليل لان
هذا القول ناظر الى المقدمة في قوله او مقدمة دليله ولو كان ناظرا
الى الدليل فكونه حقيقة لغوية على رأي من جوز تعلق المناقضة
بالدليل بالدليل نفسه ولو كان ناظرا اليهما جميعا فالاظهر
و واسناد حقيقة عقلية اي اسنادا لهم في هذه الصورة
حقيقة عقلية لانه اسناد معنى الفعل الى ما هو له وهو مقدمة
الدليل او الدليل المقدر فوق المدعى ومجاز في الحذف والايجاز
اما ان يكون معطوفا على قوله حقيقة لغوية ولا معنى له واما

ان يكون معطوفا على قوله حقيقة عقلية فيكون التقرير
والاسناد مجاز في الحذف والاعراب
فيجيء الاسناد لا يتصف بالمجاز في الحذف والاعراب
وانما يتصف بها الكلمة او الاعراب على ما سبق فالاولى
ان يقول وفيه مجاز في الحذف والاعراب وان منع
المدعي الغير المدلل ان قلت مثل العالم حادث ولم يستدل
عليه شيء فقال السائل مدعاك هذا ممنوع فالمنع مجاز لغوي
لانه بمعنى مطلوب البيان وهو ظاهر لا يتعلق به مؤاخذة
بمنقول اصلا قال رحمه الله في الحاشية لا كما زعم بعض المحققين
من ان المنقول يمنع مجاز انتهى اقول ان كان قوله اصلا
متعلقا بالمؤاخذة كما هو ظاهر ولذا قدمها يكون الوارد هنا في
الحاشية تزييف ما قال بعض المحققين يؤيده تعبيره بالزعم
وتاكيد ما قال المص وان كان متعلقا بالمنقول يكون المراد منها
التزييف ودفع توهم جواز تعلق المؤاخذة المجازية بالمنقول
الظاهر ان المراد ببعض المحققين الشارح الحنفي حيث فسر

في الحاشية

في الحاشية النقل في قول المص ولا يمنع النقل والمدعي الاتجاز بالمنقول
وابدل بقوله والمدعى ولا يبعد ان يقال يمكن ان يكون هذا التفسير
من الحنفي مبنيا على صرف قول المص الاتجاز الى المدعى فقط لا الى
النقل والمدعى جميعا فلا يرد عليه التزييف المذكور فتفطن
ولا نقض المنقلب للسابق واللاحق ان يقول
ولا نقض شبيها او حقيقيا او تقييدية ان قال الى
ان المنقول لا ينحصر في كلام التام الخبري بل يجوز ان يكون
تقييديا كما جاز ان يكون مفردا او انشاء فح يتوجه
اليه المؤاخذة ان اراد انه ح يتوجه جميع المنقول جميع
المؤاخذة فهو خلاف التسخافة اذ من المنقول ما يرد مفرد و
تقييدي وانشائي ولا يتوجه اليها جميع المؤاخذة و
ايضا المؤاخذة ما يقتضي متعلقا مدللا ولا يتعلق الى
منقول غير مدلل ولا يتعلق الى منقول غير مدلل وان اراد
انه يتوجه الى بعض المنقول بعض المؤاخذة فلا يتعين ذلك
البعض فالاحسن ان يقال فح ان كان تاما خبريا يتوجه اليه

ماهو المناسب له من المؤاخذة وينبغي ان يعلم ان قيد الحيثية
معتبرة في الثلثة اي في النقل والمدعى والمنقول اي يتوجه الو
ظايف الثلثة الاول وعدم توجه الوظايف الخمس الآن واخر الى النقل
والمدعى وعدم توجه المؤاخذة بمنقول انما هي من حيث كون النقل
نقلا والمدعى مدعيا والمنقول منقولا واما من حيث كون كل
واحد منها مقدمة دليل يتوجه اليها ما عدا المناقضة المجازية اللغوية
كما سياتي في جواب النقيضين التحقيقيين للنقض
التحقيقي اما تخلف الحكم عن الدليل او باستلزام خصوص
الفساد والاول لا يجري ههنا لابتنائه على الدليل
ولا دليل ههنا فتعين الثاني وجوابه اما تحرير المدعى او الدليل
او تعبير الدليل او النقض التحقيقي او المعارضة التحقيقية
او منع الصغرى تارة والكبرى اخرى بالترديد في الصغرى
وجواب المعارضة التحقيقية اما منع المقدمة على التعيين
كلا او بعضا مطلقا او النقض التحقيقي او المعارضة التحقيقية
او تحرير المدعى او الدليل او تعبير الدليل فكذلك ههنا

لكن

لكن بازديا وتحرير النقل في الصورتين وبنقض تعبير الدليل
وتحريره كذلك كما اشار اليه بقوله سوى التعبير وبعض
التحرير وهما غير موجودين ههنا اي المغير وكذا
المحرر من الدليل غير موجودين ههنا واما المحرر من المدعى
او النقل فموجود ههنا كما اشار اليه انفا اثباتهما اي
الناقل والمدعي اياهما وفي هذه التفسير احتمالات الاول
كون قول الناقل والمدعي للضمير فيكون المصدر مضافا
الى الفاعل والمفعول المحذوف والضمير فيه راجع الى
النقل والمدعى الدال عليهما الناقل والمدعي الثاني عكس
هذا فتامل فيه تدبر نقل عنه لعل وجه التدبير
اشارة الى وجه التقصير وهو الالزام انتهى وقيل
اشارة الى ان وجه التقصير عدم صدق تعريف المناظرة
على هذا التقرير لان المناظرة هي المدافعة من الجانبين وما لها
هدم احد المخاصمين كلام الآخر ولا يوجد الهدم
في هذا التغيير وفيه ان هذا البيان يستدعي كون تغيير الدليل

تقصيرا ايضا لعدم صدق تعريف المصر المناظرة بهذا
المعنى عليه ايضا الا ان يعرف بين التعبيرين فتأمل
اذا عرفت ان النقل والمدعى اه اشارة الى ان كلمة الباء في
قوله فاذا اشتغلت فصحيحة على مذهب السكاكي وانما اقتصر
في بيان الشرط المحذوف على معرفة طلب الدليل على النقل
والمدعى مع ان المناسب لما سبق التعرض لمعرفة النقض الشبهي
والمعارضة التقديرية اما للحمل على المقايسة او لان وظيفتها
لم يعلم في الاخرين كما اشارة اليه في الحاشية ههنا
او بالتحرير او بابطال السند لا يخفى انه لا مدخل لمعرفة
كون وظيفتهم الاثبات بالتحرير او بابطال السند في صورة
المطالبة في معرفة الاشتغال بالدليل فلا فائدة في ذكرهما
في مقام بيان المحذوف كما لا مدخل لمعرفة كون وظيفتهما
ما سيأتي في جواب النقض الحقيقي والمعارضة التحقيقية
في صورة النقض الشبهي والمعارضة المعارضة التقديرية
في تلك المعرفة بالجملة الاعراب في العبارة ههنا ان يقال

اذ عرفت

اذ عرفت ان النقل والمدعى الغير المدللين يطلب عليهما الدليل
وان وظيفتهما ح باثباتهما باقامة الدليل فاعرف مثل
ان يقول اه هذا مثال الدليل المصرح به على صحة النقل من
صاحب الكتاب واما مثاله على صحة النقل من الكتاب فمثل
ان يقول هذا الكلام موجود في المقاصد لانه مسموع من
الاستاد وجوده فيه وكل ما هو كذلك فهو موجود فيه
كاحضار الكتاب قيل انت اتعلم انه ليس بمشار اليه بل هو
مشير اليه اقول انه تمثيل للدليل المشار اليه بل هو مشير اليه
على حذف المضاف اي كدليل احضار الكتاب اي كالدليل
المشار اليه والاولى اولى لانه يدعو اليه ما يقابل من
قوله مثل ان تقول وعلى التقديرين لا يرد عليه ما قاله ذلك
القائل فان الاحضار بمنزلة ان يقال اه قيل هو
الدليل لا يلائم السابق اقول عدم الملايمة اما ان يفهم
منه ان الاحضار مشير اليه والحال انه مثال الدليل المشار
اليه واما لا يفهم دليل بالنسبة الى كونه دليلا الى صحة النقل

من صاحب الكتاب لا من الكتاب والحال انه ماخوذ في الدعوى
والكل منظور فيه اما الاول فلما عرفت منه انه تمثيل الدليل
المشار اليه على حذف المضاف فالاحضار مشير اليه لا مشار اليه
واما الثاني فلان كون الدليل صحة النقل من الكتاب يفهم
منه بداهة فاحاله الى المقايسة او على المدعى عطف
على صحة النقل اي واذا استقلت بالدليل على المدعى قوله
فالمناقضة مجازا عقليا اقول صرح لفظ المناقضة اولا
لتحصيل التنبيه في اول الامر على ان الوظيفة ههنا ليس
النقض والمعارضة على ما يقيده قوله لا غير ثانيا ثم
انه لا احتمال ههنا لان يكون المراد من المناقضة مجازا لغويا
لان النقل والمدعى ههنا مدللان مبنيان فتعين كونها حقيقة
لغوية كما سبقت الاشارة اليه من الشارح فيما سبق ثم ان اسنادها
الى النقل والمدعى لا يحتمل الحقيقة العقلية لان النقل والمدعى
ليسا بمقدمة الدليل فتعين كونه مجازا عقلية ولذا قيدها
بقوله مجازا عقليا اشارة اليه وهو في قوة ان يقال من جهة

اسنادها

ملابس لها غير ما هي لها في فلا مجال ههنا لان يقال فيه مساهلة
يعرف باذني تامل فيما سبق والا فالاحسن العبارة فاسناد المنا
قضة مجازا عقليا لا للمناقضة مجازا عقليا بالارادة
والتقدير الاول ناظر الى المجاز العقلي والثاني ناظر الى المجاز
الحذفي لكن يشترط تعيين مقدماته على راي اي على
من لم يجوز مطالبة نفسه الدليل واما من جوزها فلا يشترط
في ارجاع المطالبة الى الدليل تعيين المقدمات وفي اختياره
الراي الاول ههنا اشارة الى ترجيحه على الراي الثاني
كما سيصرح به بعد ورقتين اي لا غير المناقضة لو قال
اي غير المناقضة مجازا عقليا من المناقضة مجازا لغويا وحقيقة
عقلية ومن النقض مطلقا والمعارضة لكان اشمل
وفيه نظر وجواب نقل بعض سمعا عن الشارح في توجيه
النظر والجواب ما حاصله توجه المنع على عدم توجه
المعارضة التحقيقية مستندا براي من جعلها ابطال المدعى
المدلل ودفعه براي من جعلها ابطال الدليل وهو راي

قوى وعلى عدم توجيه النقض والمعارضة مستندا بجواز
ارجاعها الى الدليل ودفعه بعدم وجود المجاز العقلي
والحذف فيهما في محاوراتهم اقوال يكون عنه قول آخر
اثر الاقوال على قولان فصاعدا كما قاله ابن الحاجب في
بعض الكتب رومالك اقتصار وشمل القولين بناء على
ان حمله على ما فوق الواحد مستفيض وهو ان فسر با
القضايا يخرج به اقوال من المركبات التقييدية او منها
ومن التامة وبقوله يكون عنه قول آخر اقوال من التامة لا
يكون عنه قول آخر كما اذا لم يشتركا في حد اوسط وان فسر
بالمركبات يخرج الكل بقوله يكون عنه قول آخر والمراد به
اقوال الملفوظة او المعقولة وعلى التقديرين يكون المراد
من القول الآخر المعقول لانه لازم من الاقوال واللفظ
لا يلزم من الملفوظ ولا من المعقول بل اللازم هو المعقول
اى وقيل اشارة الى ان تعريف مستقل مغاير للاول
وان الاقوال ماخوذة فيه يستلزم بنفسه قيد

الا

الاستلزام بنفسه ليخرج مثل قياس المساوات فان الاستلزام
فيهما بواسطة مقدمة اجنبية ومثل ما يكون الاستلزام
فيه بواسطة عكس نقيض الكبرى قولا آخر وصف
القول بالآخر لاخراج مجموع النقيضين اتفاقيا فانه يستلزم
احدهما لا القول الآخر لكن خروجه بهذا الوصف مختص
بهذا التعريف لا خروجه من التعريف الاول بقوله يكون عنه
فتامل بصحيح النظر اى بالنظر الصحيح فهو من قبيل
جرد قطيفة وصحته وعدم صحته مبينة في كتب الميزان
لا يخفى على من تتبع الى مطلوب خبرى التقييد بالخبرى
لاخراج قول الشارح عن التعريف اذ التوصل فيه الى مطلوب
تصورى لكن رجحنا المعقولى الترجيح مستفيا من التقديم
وكذا الحال في الترجيح التعريف الاول من المعقولى على الثاني
منه وفي الترجيح الاول من الاصولى على الثاني منه يحتاج
الى التكلف اذ الكلية والبعضية ماخوذتان في اكثر وظائف
الممنوع الثلثة المتعلقة بالدليل وذلك انما يسهل في

المركب لا في المفرد ودليل المعقولي كله مركب بخلاف
الصولي اذ فيه مفرد واعتبار الكلية والجزئية فيه غير سهل
لا يخفى على اهل بناء على ان المتبادر من اللزوم اه هذا
البناء يقتضي خروج ما عدا الاقيسة البينة الانتاج
مطلقا اي سواء كان من البرهان او الظني لا خروج ما عدا البرهان
مطلقا اي سواء كان من الاقيسة البينة الانتاج او غيرها
ولهذا احتياج الى دعوى ان المتبادر من الاستلزام القول
الآخر استلزام علمه كما اشار اليه في الحاشية ههنا اولا
ولو بني خروج ما عدا البرهانيات على انه لا علاقة عقلية
بين الظن وبين يستفاد هو منه كما بينه ابن حاجب في مختصر
المنتهى واشار اليه في تلك الحاشية ثانيا لم يحتج الى تلك
الدعوى مع انها محل تامل فتامل فلما مر من خروج
ما عدا البرهانيات بخلاف الاول التعريف الاول
فانه لا يخرج عنه ما عدا البرهانيات بل البرهانيات وغيره
داخل فيه فلذا رجحناه على الثاني واوفى اوفى

احواله

احواله لتقسيم الحد يعني ان كلمة او في التعريف قد يكون تقسيم
المحدود وهو فيما اذا كان المحدود واحدا لكن يكون
له نوعان او اكثر وقد تكون التقسيم الحد وهو فيما اذا كان
المحدود متعددا وتعريف المتعدد يكون متعددا لا محال
واحدا لكن يكون له تعريفان او اكثر وفيما نحن فيه كونها
لتقسيم الحد مبني على الاعتداد بالدليل المشهوري للاصولي
وارتكبه في سياق قوله لكنه بمعنى اه لكن التحقيق المشهوري
لهم سقط عن درجة الاعتداد فح يكون المحدود هو التحقيق
فقط وهو واحد له نوعان مفرد ومركب فيكون التقسيم
للمحدود لا للحد اذ حد الواحد يكون واحدا الا اتى بالترديد
ليتناول النوعين وان ارتكبه في سياق قوله لكنه اه
يخالف لما صدر عن بعض الفضلاء فان ما صدر عنه
انما هو جعل المعطوف عليه باو اشارة الى مذهب والمعطوف
والمعطوف عليه معا اشارة الى مذهب آخر بخلاف ما ارتكبه
فانه جعل فيه المعطوف اشارة اليه واربعة منها

لاهل المنقول قيل احدها التوصل بصحيح النظر فى احوال المطلوب
خبرى وثانيها التوصل بصحيح النظر فى احواله الى المطلوب
خبرى وثالثها التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بمط
خبرى ورابعها التوصل بصحيح النظر فى احوال الى العلم
بمط خبرى اقول فى هذا البيان قرية بلاغية يظهر لمن
لاحظ قوله لكنه بمعنى ان مابعده اشارة الى المذهب
المشهورى وهو وماقبلها الى مذهب التحقيق والتوفيق
له فيقال احدها التوصل بصحيح النظر الى المطلوب خبرى
وثانيها التوصل بصحيح النظر فى احواله الى العلم بمطلوب
خبرى وثالثها التوصل بصحيح النظر فيه او فى احواله
الى المطلوب خبرى ورابعها التوصل بصحيح النظر فيه
او احواله الى العلم بمطلوب خبرى حتى ينطبق الاولان
على المشهور والاخيران على التحقيق كما يبنى عنه اى
كما يبنى عدم دخول الشبهة لفظا عنه الواقع فى التعريف الاول
لاهل المعقول ووجه الانباء على ما يشير اليه عبارة

الحاشية

الحاشية هرنا ان توجد الضمير وتذكيره ويشعر وحدة
المرجع الذى هو الاقوال وما هى الا بدخول الصيغة هذا
فى التعريف الاول ما ما ينبئ عنه فى التعريف الثانى فتذكر
الضمير المستكن مستلزم الرجوع الى الاقوال وكذا الضمير
المجرور فى نفسه اما الضمير المنصوب المتصل له فراجع
الى القول الآخر واما بحسب الصدق فتباين كلى اى
النسبة بين الاصولى والمعقولى بحسب حمل احدهما على الا
خر تباين كلى لانه يصدق سالبتان كليتان نحو لاشئ من
الدليل المعقولى بدليل اصولى ولاشئ من الدليل الاصولى بد
ليل معقولى بناء على اعتبار الهيئة فى المعقولى دون الاصولى
وهذه النسبة بالنظر الى المذاهب الستة فى التعريفين
تتصور على ثمانية اوجه فتبصر اما بحسب التحقيق
فقابل الصاد بالصاد والعين بالعين مصيدا بالطرفين
فالصاد الاولى اشارة الى الخصوص والثانية الى الا
صولى والعين الاولى الى المعقولى والثانية الى العموم

والمراد لمقابلة التضاد بالتضاد عدم الاجتماع بينهما
وكذلك مقابلة العين وبالعين التقيد بالطرفين
اعتبار الضاد الاولى بالعين الاولى والعين الثانية
بالضاد الثانية على ما قاله في الحاشية ههنا واعتبر التضاد
بالعين والعين بالضاد اى اعتبر الضاد الاولى بالعين
الاولى والعين الثانية بالضاد الثانية فقابل
الميم اى قابل العموم بالمشهور واعتبر الضاد بالميم
اى اعتبر المخصوص بالمشهور واعتبر العموم بالتحقيق
فصحف الشين واعتبره بالشين اى اطرح النقاط
الشين من المشهور فاعتبره بالشين من الماوى فان
قلت لم لم يتعرض لبيان النسبة بين الدليلين المعقولين
كما تعرض لبيانها بين الدليلين الاصوليين قلت اما
لانه لم يبين الدليل المعقولي قسمين في مقام بيان
الفرق بحسب الاجزاء كما بينهما الدليل الاصولي او
اما لاكتفائه بقوله كما سبق فلان الثاني يخرج عنه

ماعدا

ماعدا البرهان ثبات بخلاف الاول فانه يفهم
منه ان الاول اعم من الثاني واعتبار ضرورة
الوجود ان اريد بضرورة الوجود امتناع انفكاكه
عقلا لم يصح التعميم الى العادي وان اريد الدوام
او الامتناع العادي لم يصح التعميم الى الاعداد واللزوم
وهو التوليد ويمكن دفعه باختيار الشق الاول
وتصحيح التعميم الى العادي الذي رأى الاشاعرة
بانهم لا ينكرون اللزوم العقلي بين بعض الاشياء
مع ان يستند والتاثير الى الغير ايضا اى كما
عند البعض المحققين النسبة البعض الاول
من البين يعني ان النسبة بين الدليل الاصولي وبين الدليل
المعقولي على اعتبار الامكان الخاص في الاصولي وضرورة
الوجود في المعقولي تباين كلي وعلى اعتبار الامكان
العام المجامع للفعل والوجوب في الاول وهو الاصولي
وضرورة الوجود في الثاني وعموم وخصوص

مطلقا فالعام هو الاصولي والخاص هو المعقولي
لكن هذا بالنظر الى التعريف الثاني بالمعقولي واما
بالنظر الى الاولى فعلى اعتبار الامكان الخاص النسبة
بينهما بالعموم والخصوص مطلقا فالعام هو
المعقولي والخاص هو الاصولي وعلى اعتبار الامكان
العام المجامع المفعل والوجوب فالنسبة بينهما بالعموم
والخصوص من وجه فتبصر فمنع مقدمة اي الوظايف
الموجهة من الخصم على دليل النقل والمدعى منع مقدمة
ذلك الدليل المشغولة به ولما كان لفظ المنع ههنا محمولا
على المعنى الاعم ليكون محمولا على الحقيقة بسبب خلوه
عن التجريد احتياج الى تقييد المقدمة بالمعينة ليمتاز المنع
من النقض الاجمالي يتوقف عليه صحة الدليل لا يخ
اما ان يكون قوله شطرا او شرطا من تتمة التعريف او خارجا
عنه فعلى الاول يخرج عن التعريف بقوله شطر نفس الدليل
ونفس المعلل وصفاته ويدخل فيه بقوله شرطا شرايط

الدليل

الدليل فلا حاجة الى جعل ما عبارة عن القضية وارتكاب
التكلف في التعميم الى الحقيقة والحكمية والى تفسير صحة
الدليل بالدليل الصحيح وعلى الثاني يخرج نفس الدليل
بجعل ما عبارة عن القضية فلا وجه لتفسيره صحة الد
ليل بالدليل الصحيح اذ الظ انه لاخراج نفس الدليل
وجعل القضية جنسا شاملا للقليل والكثير مع انه غير
مستقيم في نفسه يوجب ترك قوله ولا بدخول نفس الدليل
فتامل في هذا المقام فانه جدير من جهة الصفة او الذات
المناسب لقوله شطرا او شرطا تقديم الذات على الصفة و
المناسب لقوليا او علميا ان يقال ومن جهة اللمية او علمية
ثم يقال والى هذين التعميمين اشرنا بقولي العلم ان
التعميمين للتوقف ولا يتوهم ان التعميمين الثاني للشرط
تدبر قيل وجه التدبر اشارة الى تخصيص اللمي بالوجود
الخارجي مع انه اعم من الوجود الخارجي والذهني بناء على
ان النظر في الاول في الخارجي وانت بان النظر غير موجود

Library Digitised Collections

Author/s:
Bayranki, Mustafa ibn Ahmad

Title:
al-Taqyidat wa-al-tahqiqat al-waqi'ah fi al-tahrirat wa-al-tahqiqat

Date:
1163 [1750?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23312

File Description:
Part 2

في الخارج ولو في اول الامر الا انه يؤل النظر بالمنظور
فيه وفيه ويمكن ان يكون وجه التدبر هو ان الموجود الخا
رج منتف في الموقوف عليه ههنا وهو شرائط الدليل
كايجاب الصغرى وكلية الكبرى فعلية الصغرى لانها
امور معقولة لا تتصف بالوجود الخارجي وكذا متفق
في الموقوف ههنا وصحة الدليل وظ التعميم الاول
الادراج اجزاء الدليل المراد من التعميم الاول قوله شطرا
او شرطا ومن التعميم الثاني لميا او علميا واحتاج
ادراج الاستلزام مبني على كونه من افراد المقدمة وهو محل الكلام
يعرفه من له تتبع تام لان تبادر التعريف الصدق على
شرط اللمي تعليل الادراج الاستلزام فعلى هذا يلزم ان
يقول التعميم الاول لادراج شرائط الدليل لان تبادر
التعريف على جزء الدليل فلا تغفل تأمل فلا يرد
على جميع التعريف تفريع على الانسبة الثلث والمشهور
ان المساوات وانما والمشهور لان هذه النسب قد تعتبر

بالقياس

بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة فالمساوات
بان يكون المقدمة ظاهرة ثم اذا اتى المانع بالسند عرض
على المقدمة خفاء بحيث لو انتفى ذلك السند انتفى ذلك
الخفاء والخصوص بان يكون المقدمة حقيقة ثم اذا اتى المانع
بالسند زاد ذلك الخفاء بحيث لو انتفى لا ينتفي ذلك
الخفاء والعموص بان يكون المقدمة ظاهرة ثم بالسند
عرض عليها خفاء مع شيء اخر بحيث لو انتفى السند
انتفى الخفاء وذلك الشيء لكن هذا غير مشهورة لعدم
خلوه عن الدغدغة وبالعكس اي كلما تحقق ذاك
تحقق هذا عكسا مستويا وكلما لم يتحقق ذاك لم يتحقق
هذا عكسا نقيضا وهذا نظير الى مساوات السند
وليس بالعكس اي ليس فيه عكس كلي بل جزئي فعكس قولنا
كلما تحقق هذا تحقق ذاك قد يكون اذا تحقق ذاك تحقق
هذا عكسا مستويا وقد يكون اذا لم يتحقق ذاك لم يتحقق
هذا عكسا نقيضا وهذا ناظر الى عموم السند مطلقا

وكذا الى خصوصه مطلقا وقد يكون اذا تحقق هذا
او لا تحقق ذاك وبالعكس اى فيه عكس جزئى فعكسه
مستويا قد يكون اذا تحقق ذاك او لا تحقق هذا وعكسا
نقيضا قد يكون اذا لم يتحقق ذاك او يتحقق لم يتحقق هذا
هذا ومال المنطقيون من ان الموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس
النقيض لا المراد نفى الكلية كما فى عدم انعكاس السالبة الجزئية
بالعكس المستوى وهذا ناظر الى عموم السند وخصوصه
من وجه ما يقوى بزعم المانع عن تعريف الحنفى وهو
ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع لانه يرد عليه ان اللام
يغنى عن قوله بزعم المانع وانه مفسد للتعريف لعدم صدقه
على شئ من افراد السند بناء على ان غرض من ذكر السند تقوية
المنع فى نفس الامر لا بزعم المانع وعدل عن تعريف محمد
سمرقندى وهو ما يكون المنع مبنيا عليه لما يرد عليه
انه يقتضى ان يكون اللام على السند مطلقا موجها بناء على
ان انتفاء المبنى عليه يوجب انتفاء المبنى ابتداء

كتب

كتب فى الحاشية اى قبل مطالبتها لانه تعليل وهو حق
المعلل انتهى وهذا بيان لوجه كون هذا الابطال غصبا
فيصح ابطالها بشاهد ظاهره ينافى ما سبق
من قوله فالمناقضة مجازا عقليا او حذفيا مطلقا لا غير
لكن يمكن دفعه بان المراد من المدعى المدلل فيما سبق ما هو
مدعى صرف لما يشعر به كونه مقدمة الدليل وهو
ههنا ليس كذلك بل هو مقدمة فى نفسه لكن من حيث
كونه مدللا عرض لكونه مدعى او يحمل على المذهبين
فى الموضعين مطلقا اما تعميم للمنع او للابطال فمعنى
المعنى الاول سواء كان مع السند او لا ومعنى الثانى سواء
كان بالدليل او التنبيه ويتجه على الاخير ان هذا الابطال
يكون بعد المنع وهو يقتضى نظرية المقدمة الممنوعة
فينافى هذا التقسيم الذى يقتضى الانقسام الى النظرية
والبديهية ويجاب بان مقتضى المنع نظرية ثبوت المقدمة
الممنوعة ومقتضى هذا التعميم انقسام انتفائها وابطالها

الى النظرية والبديهية فلا منافات فتأمل لانه
يخرج عن الغصب باعتبار العزل اى باعتبار عزل السائل
نفسه عن منصب السائلية ونصبها فى منصب المستدلية
وقيل انما جوزه هذا البعض لان قال على ما هو بعد
اقامة المعلل الدليل على المقدمة الممنوعة وهو قيل مع الفار
وفيه تأمل لعل التأمل الاول اشارة الى ما ذكرناه من
الالتجاء والثانى اشارة الى الجواب الذى ذكرناه ويحتمل الاول
اشارة الى التسوية بان الغصب جائز فى صورة النقض
والمعارضة فلم يجز ههنا والثانى الى الجواب بانه فيها
ضرورة بخلاف ما الحق فيه ولا يبعد ان يكون الاول اشارة
الى المنافات الذى ذكرناه سابقا والثانى اشارة الى ما ذكرناه
فى دفعه لان الاولين غصب علة لقوله ولا جائز
يعنى لان الاولين غصب فهو غير جائز وانما لا يجوز لانه
لو جاز ذلك فى جانب السائل فالمعلل ايضا قد يغصبه
فى دليل فالسائل يغصبه كذلك فى غصب فيلزم بعدها

عما

عما كانا فيه وفعلا لها عن طريق التوجه وان كان
الكلام الاتى به غير معتد به فيكون كالمنع المجرد
وهو موجه اما مطالبة الدليل ولما احتلج فى
صدر السامع ان منع نفس الدليل هل يجوز ام لا دفعه
بقوله واما مطالبة الخ فكلمة اما الدفع هذا الاحتلاج
لا لتفصيل ما اجمل اولا اذ لا عديل له لا فيما سبق ولا
فى الاحق لكونها تكليفا بما لا يطاق لان معنى
المطالبة نفس الدليل امطالبة مقدمة غير معينة
فاقامة الدليل عليها ليست فى وسع المعلل فلا يقبح
مطالبتها منه لانه يجوز للمعلل ان يقيم دليلا
يعنى لم كونها تكليفا بما لا يطاق انما هو على تقدير
كون معناها مطالبة مقدمة غير معينة وكون عدم
التعيين معتبرا فى جانب المعلل واما على تقدير كون
معناها مطالبة مجموع الدليل من حيث هو مجموع
سواء كان باعتبار مقدمة من مقدماته فلا تكون

تكليف بما لا يطاق فيجوز مطالبة واليه اشار
بقوله لا تجوز للمعلل وبقوله او يقيم دليلا
على كل مقدماته فانه سكت اه وكذلك على تقدير كونه
عام التعيين معتبرا كما في جانب المانع واليه اشار
او يقيم دليلا على مقدمة معينة اقول وكذلك على
تقدير كونه معناها مطالبة بثبوت نفس الدليل
وتحققه في نفس الامر كما صورة المستدل المستدل
بنص غير ثابت قوله غير معلومة التحقق حتى ادعى
بعض المناظرين الاتفاق من ارباب النظر في كونها
غير مسموعة اى المقدمة المعينة هذا التفسير بالنظر
الى المنع الحقيقي واما بالنظر الى المنع المجاز العقلي او الحذفي
فمبني على اشتراط تعيين المقدمة في ارجاع المنع الى الطعن
الدليل كما صرح به عند قوله فالمناقضة مجاز عقليا
او حذفيا تذكر ولا تغفل اما باقامة الدليل على
صحتها هذا اولى مما قيل او بالتنبيه عليها ان كانت

خرورية

ضرورية لانه يرد عليه ان المناقضة غير جارية على الضروريات فكيف يتصور اثباتها بالتنبيه عليها ويجاب بتخصيص الضروريات بالتجربيات والحدسيات والمتواترات الغير المشتركة بين السائل والمستدل او لان اكثر مواد المنع في المناظرات هي النظريات دون البديهيات فاكتفى بما هو اكثر قوله ويؤيده التعبير اى تعبير اسلوب العطف بكلمة او الى العطف بالواو وقوله وعدم الاثبات اى عدم الاثبات الجاري وقيل معناه انه لا اثبات في صورة التعبير فقيه انه انما يتم اذا اريد بلا اثبات اثبات المقدمة الممنوعة والا ففيها اثبات اصل المدعى كما لا يخفى والا لما انتقال من تعليل الى تعليل اخر عطف على الاثبات لا على الشبه به ويؤيده ما مر انفا في ان المعلل لا يجب عليه اثبات المقدمة الممنوعة عند المنع المانع مطلقا بل اذا قصد اتمام تعليله ولم يقصد الانتقال الى تعليل اخرى او الى بحث آخر واذا قصد الانتقال الى تعليل آخر

والله اعلم

نسخه
والاجود

او الى بحث اخر فلا يجب عليه اثباتها وان عمه
بعض المحشين وهو ابن جلي حيث قال والحاشية الفتحية
في الاداب ان المحقق الشريف قدس سره في تلك الكتب
الى
بالدخل على السند بهذه الوجوه الثلثة المذكورة
ولم يقيد السند بالغير المساوي لكن في كون الاول
من هذا القبيل تأمل في كون الدخل في السند بعدم
صلاحية السندية من قبيل تسليم المنع واظهار فساد ما ذكر
معه تأمل لان في هذا الدخل وان وجد تسليم المنع لكن لم
يوجد اظهار فساد ذكر معه بل فساد وصف سندية لا
فساد ذاته ويمكن ان يقال ان فساد ما ذكر معه اعم من ان يكون
في نفسه او في وصف سندية فيظهر كونه من هذا القبيل
صرح به ابن جلي في حاشيته على الحاشية الفتحية ولعل
قوله تأمل سند اشارة اليه والحاصل ان ابطال السند
على نوعين هذا حاصل ابطال السند لا حاصل الداخلات
الثلثة كما يوهم ايراده عقيبها يدل على ذلك تعبيره

بابطال

بابطال السند اذ لا ابطال للسند في الداخلات الثلث لانها
مثال للانتقال من بحث الى بحث آخر فلو كان فيها ابطال
السند لكان من قبيل المشبه به وقد عطفه فيما سبق على اثبات
لا على المشبه كما اشرنا اليه فظهر فساد ما قيل ههنا
ان هذا الحاصل اشارة الى وجه التأمل الثاني بناء على تعميم
ابن الجلي فقوله معه اذ هذا التعميم في الدخل لا في الابطال
كما اشرنا اليه وكذا ظهر فساد ما قيل ههنا فيه ايذان
جريان هذه الدخلات في السند المساوي غير مرضي عند
المص فلذا قال بعد الاول مخصوص بالمساوي والثاني
بغيره اذ هو مبني على كون هذا الحاصل حاصل الدخلات
الثلث وقد عرفت حاله نعم كان مما ينبغي الشارح
ان يورد هذا الحاصل قبل الدخلات الثلث حتى لا يوهم
كونه حاصلها والدخلات الثلث عطف على الاثبات
اي في صورة الدخلات الثلث مستدلا في هذه الصور
الا ان ما يستدل عليه متخالف ففي صورة الاثبات بالدليل

على صحة المقدمة او بتحرير هذه المقدمة الممنوعة وفي صورة التغيير هو
اصل المدعى وفي صورة ابطال السند هو بطلان السند و
في صورة الخلافات الثلث هو السند وما يذكر لتوضيحه
لكن لا بطريق الابطال كما عرفت لم ينتقل ما نعا و
معلل وفي عدم انتقال المعلل مانعا اذا ثبت المانع
سنده بالدليل او بتحريره تامل وما قيل في توجيهه
انه مقصوده اثبات مقدمته اذ بمنعه مقدمة الدليل
على السند يحتمل ان لا يثبت المانع تلك المقدمة فثبت
المقدمة الممنوعة للمعلل فيكون باقيا على حاله
بناء على مقصوده الاول ففيه انه انما يتم في صورة ابطال
السند واما في صورة الخلافات الثلث فلا يتم لما
عرفت انه لا ابطال للسند فيها فبمجرد منع المعلل دليل
السند لا يثبت مقدمة الممنوعة فلا يبقى على حاله بناء
على مقصوده الاول على ان المانع كما يحتمل ان لا يثبت
تلك المقدمة يحتمل ان يثبتها فينقلب المعلل على نفسه

قوله

قوله اى ابطال السند في ذاته يعني حيث يجري في صورة كون السند
غير المساوي جميع الوظائف التي تجري في صورة كونه مساويا
سوى ابطال السند في ذاته فانه مخصوص بالمساوي
كما بينه الشارح في سياق قوله والحاصل واما ابطال السند بانه
السند فيجري هيهنا كما بينه هناك ايضا بقوله والثاني
وفيه ايضا شيء فتأمل لعل ما فيه هو ان الاضرار انما
هو اذا كان السند اعم مطلقا من المقدمة الممنوعة حتى
كون اعم مطلقا من نقيضها وهو غير لازم لجواز كونه
اعم منها من وجه وايضا ان كون السند اعم واخص من وجه
من نقيضها مندرج في السند الغير المساوي كما اشار اليه
فيما سبق في التمثيل بقوله او قد يكون اذا تحقق هذا ولا تحقق
ذلك بالعكس وابطاله غير مفيد ايضا ويفهم من تخصيص
الابطال في الاستثناء بالعام والخاص المطلق ان ابطال
العام والخاص من وجه مفيد وليس كذلك وايضا ان
مثل ما اشار اليه في سياق قوله لكن عندي يجري

ههنا ايضا والى ما ذكرنا اشار بقوله فتأمل
من المضاف والمضاف اليه واما في المضاف فبالنظر الى
كونه مجردا ومنع السند المساوي او مع غير المساوي
والى كونه مجازا لغويا او عقليا او حذفيا واما بالنظر
الى كونه حقيقيا فلا اذ المنع الحقيقي لا يتعلق بالسند
واما في المضاف اليه فبالنظر الى كونه مساويا او غيره
ومنع تنويره مطلقا الاطلاق ههنا متعلق
بالمضاف فقط بالوجوه المذكورة واما المضاف اليه
فلا يتعلق الاطلاق بالوجوه المذكورة وان امكن
بوجه اخر غير ما ذكر الا انه بعيد عن المقام
لان الجواز لا يقابل الجواز ان يحصل المنع الجواز وكذا
السند يحصل الجواز ولا تدافع بين الجوازين
اي ما هو في صورة المنوع يعني ان المؤاخذة المتعلقة
بالسند والتنوير الذي كانا في صورة الدليل انما هي المؤاخذة
الصورية اي ما هو في صورة المنع والنقض

والمعارضة

والمعارضة لا حقيقتها وما قال فيما سبق من ان المنع الدليل
غير مناسب لاعراض المناظرين فانما هو في حقيقتها فلا منافات
بين كلاميه على وجهين يعني ان تعلق الاطلاق
بكل واحد من المضاف والمضاف اليه ههنا على وجهين
الاول هكذا سواء كانا مجردين او منع السند المساوي او
غير المساوي والثاني هكذا سواء كانا مجازيين لغويين
او عقليين او حذفيين واليه اشار فيما نقل عنه ههنا و
هو انه اطلاق متعلق بالمضاف والمضاف اليه في الاحتمالات
الثلث فتبصر انتهى اقول كون المنع حقيقيا وان لم يكن
في المضاف الا انه يمكن في المضاف اليه فيكون تعلق الاطلاق
به في الاحتمالات الاربعة ولعل لهذا قال تعلق الشك
بالشك لما عرفت ان تحصيل المنع الجواز فلا تدافع بينهما
ابطال المنع مطلقا الاطلاق متعلق بالمضاف
اليه بالوجوه السبعة المذكورة واما المضاف فلا يتعلق
لهذا الوجوه وان تعلق بوجه اخر غير ما ذكر لكانه

بالدليل او التنبيه بل تثبت الى اثبات المقدمة الممنوعة
لانه اذا اثبت الى اثباتها بالدليل او التنبيه او بالتخريج
مطلقا لزم بطلان المنع فيكون الابطال برهانا الوجه
مسموعا او موجها كما بيانه وكذا اذا تعرض السند
بالوجوه الموجهة التي من شانها لزم بطلان المنع فيكون
الابطال برهانا الوجه مسموعا موجها الى ما ذكر بالشاة
في الحاشيتين ههنا متعلق بدعوى او مقدمة هذا
ما يؤيد ما قلنا فيما سبق من ان المضاف اليه في نحو قوله
منع المنع يجري فيه الاطلاق بالاحتمالات الاربعة
فلا تغفل متعلق بالبداهة والاستقراء اي قوله
بل اشد متعلق بمنع البدهيين هذا مراده وان كان الاصح
في العبارة كما بينته في الحاشية ههنا واما اذا كانا
مع شاهد هكذا في بعض النسخ بصيغة التثنية والظاهر
الافراد بارجاع ضمير كان الى المنع المتعلق بالدعوى
او المقدمة المذكورتين الا ان يقال التثنية باعتبار

متعلق

متعلق المنع وهو الدعوى المذكورتين وجوز البعض المنع
بعد التسليم الملايم للذوق التسليم المنع او لا تخم التسليم
لكن بشرط التعرض بوجه اخر هكذا بينه في الحاشية ههنا
فح يقال اي حين تعلق المنع بدعوى او مقدمة
بديهيتين او لستقيتين بل شاهدا مسلمتين او بمقدمة
غير ملتزمة الصحة فبطل ذلك المنع ويقال ان منعك انما
متعلق بدعوى او مقدمة كذا وكلما هو كذلك فهو باطل
فمنعك باطل وما قررنا ظاهر وجه المقايسة التي اشار اليه
بقوله وفيه مقايسة فقس اي المعلل المجيب المعلل الذي
يصدد الجواب وذلك بان يورد ما ليس شيئا من كلامه
احترز بقيد المعلل الذي ليس بصدده وذلك بان لم
يرد شيئا من كلامه لدن منصبه عدم الاستعجال او بغير
بالنسبة الى هذا المعلل في الجواب متعلق بقوله لم
يستعجل الظاهر المنع بمنع الرد واشار الى ان هذا منصب
غير مختص بجواب المناقضة بل يجري في جواب المنع كلها

ينقطع اى اذا لم يتمكن من التوجيه فالبحث ينقطع
او يظهر اى السائل الفساد اى اذ تعرض للتوجيه يظهر
فساده فالمنع يندفع اى اذا انقطع البحث او يظهر
الفساد فالمنع يندفع فيغنى عن مؤنة الجواب فيكون
الاستعجال عتبا قد يضر المعلل باستعجاله وتعرضه للجواب
ربما يتقوى السائل فيغلب عليه او ربما يصدر عن المعلل
جواب جواب فاسد بلا روية فيتضرر على التقديرين
عند توجيه السائل المنع ظرف لقوله وليتذكر
دليل الوجوب والنفع وهو ما اشار اليه بقوله اذ ربما
لا يتمكن اه يجرى خلاصته على من يمنع فلا تغفل الظ
انه مرتب فيه اى فيه نشر على ترتيب اللف فان قوله
مضر للمعلل او لا ناظر الى المنع قوله ومفيد له او لا ناظر
الى الجواب كما بينه بقوله فيكون المعنى اه فالاحتمالات
فى الحقيقة بستة هذا مبنى على عدم ما اشار اليه بقوله
سواء كان المنع مضرا للمعلل دون كونه مضرا له وكذا

للمانع او لا مضر له احتمالين فى مقابلة كونه غير صح

مبنى

مبنى على عدم ما اشار اليه بقوله سواء كان مضرا للمجيب او غير
مضر له احتمالين فى مقابلة كونه غير مفيد واما اذا اسبق فى
الاحتمالات العقلية فيكثر الاحتمالات على ما اشار اليه
فى الحاشية ههنا فعليك باستخراجها لنوع خصوصية
والخصوصية ههنا على بيناه هى انما يرد على مقدمة مبنية على
الغلط بسبب اشتباه شيء بشيء آخر بخلاف سائر انواع
المناقضة فان بناء المقدمة على الغلط ليس بشرط فيه
ونقيضه اى الوظيفة الموجهة من الخصم على الدليل المشغول
به على النقل والمدعى نقض الخصم ذلك الدليل ابطاله
اى ابطال الناقض الدليل فهو من قبيل اضافة المصدر الى
الى المفعول والفاعل متروك كما رأيت والضمير المجرور
راجع الى الدليل وقوله اى الحكم ببطلان الدليل تفسير
لابطال الدليل يعنى ان ابطال هو الحكم ببطلانه
وانما فسر بهذا مع ان المصرح به فيما بينهم ان ابطال
الشيء اقامة دليل ينتج بطلانه او اقامة الدليل

على بطلانه على اختلاف فيه لانه لو فسره هكذا لاخص
بالنقض بالنظرية بخلاف ما فسره به فانه يتناول
النقض بالبداهة والنظرية جميعا بالتخلف
اى تخلصه بحكم المدعى اثباته او نفيه عن الدليل فى بعض
الصور ولا يتخلف العام الشامل والتخلف اللازم
عن الملزوم فلا يلزم استدراك قوله او باستلزام خصوص
الفساد كما ليس مثلا انما قال مثلا لان حكم استلزامه
الدور واجتماع النقيضين وارتفاعهما كذلك اى
شهادة التخلف او باستلزام خصوص الفساد يشير الى
ان النقض لا بد له شاهد لئلا يكون مكابرة غير مسموعة
وذلك الشاهد هو هذا التخلف او الاستلزام سواء
احتيج الى اقامة او لا الظ الى اقامتهما لكن افراده بتاويل
كل واحد منهما او بتاويلهما بالشاهد ولا يبعد
رجوعه الى الشاهد الدال عليه بلفظ الشهادة فى
قوله شهادتهما يعنى ان منشا ابطال الدليل احد هذين

الامرين

الامرين سواء احتيج الى اقامته وذكره حين الابطال
وذلك اذا كان بطلان الدليل نظريا او لم يحتج الى اقامته
وذكره حين الابطال بل يراد فى الذهن ويجعل منشا
له وذلك اذا كان بطلانه بديهيا فلا يرد النقض
على التعريف بخروج النقض فى صورة بداهة بطلان
الدليل والتقابل باعتبار حكم خاص بالاول
فيه قوله فيه متعلق بالاعتبار والضمير للاول وهذا
دفع لما عسى ان يقال ان التخلف وان خص تخلف
الحكم المدعى فساد مخصوص فى نفسه فلم قابل له وحاصل
الدفع ان التخلف بالمعنى المذكورة وان كان فسادا
مخصوصا فى نفسه الا انه لاختصاصه الحكم خاص به
اتى به مقابلا له والحكم الخاص له ما سيظهر عند
بيان المص الوظايف الموجهة من طرف المعلل من
تعلق المنعين فى التخلف بالصغرى دون الكبرى ووجود
تسليم المقدمة الاولى عند منع الثانية اذ منع كليهما

اى النقض اجمالا يحتمل ان يكون قيد النقض او
التصوير اما الاول فظ واما الثانى فلان التصوير
انما يكون تفصيلا لو اتى بالمثال الجزئى وما ذكره من التصوير
اجمالا فهو ظ . وذلك فى القياس الاقترانى الحملى
كان يقول المستدل الكلام صفة ازلية لانه استند الى
ذاته وكل ما استند الى ذاته تعالى فهو صفة ازلية فينقضه
السائل بان يقول هذا الدليل جار فى الخلق بان يقال انه
استند الى ذاته تعالى فهو صفة ازلية فتفاوت الدليلين ليس
الا فى الموضوع وهو فى اول الكلام وفى الثانى الخلق
وذلك فى القياس الاقترانى الشرطى كان يقول المستدل
ان كان الكلام مستندا الى ذاته تعالى كان صفة كمال ولو كان
صفة كمال لكان صفة ازلية فينقضه السائل ويقول هذا
الدليل جار فى الخلق بان يقول ان كان الخلق مستندا الى ذاته
تعالى كان صفة كمال ولو كان صفة كمال لكان صفة ازلية
فتفاوت الدليلين ليس الا فى المحكوم عليه للمطلوب وهو

وهو

وهو فى الاول الكلام وفى الثانى الخلق وذلك فى
القياس الاستثنائى كان يقول المستدل لو لم يكن الكلام
ازليا ثم يستند الى ذاته تعالى لكنه استند وكان الكلام ازليا
فينقضه السائل بان يقول لو لم يكن الخلق ازليا لم يستند
الى الله تعالى لكنه استند فتفاوت الدليلين فى الجزء المكرر
وهو لم يستند الى ذاته لكنه فان الضمير الاول للكلام والثانى
للخلق ولا يخفى ان التفاوت حاصل فى مقدمة الشرطية
ايضا كذا قال بعض الافاضل وكل دليل هذا اى هذا
يصلح كبرى للصغريين المذكورتين ولذا فسر هذا بقوله
اى التخلف والجريان كما فى الاول او الاستلزام كما فى الثانى
فى وقع فى بعض النسخ من تقدير الكبرى للصغرى الاولى
فى سياق قوله مختلفا عنه حكم مدعاه بقوله وكل دليل
هذا شانه ففساد دليلك فاسند مما لا طائل تحته لا سيما
بعد تفسير هذا فى قوله للمص وكل دليل هذا بقوله اى
التخلف والجريان اه والصواب عدمه نعم فى هذه النسخة

تصريح بالنتيجة لكنه ليس بلازم لظهوره ترك المص
في المتن منعان متعلقان بمقدمتين ضمنيتين لصغراه لا يخفى
ان هذا البيان متعلق لا يظهر منه ان اى المقدمتين اولى وان
ايتهما ثانية وكذا قوله فاحداهما متعلق باحديهما والاخر
بالاخرى لا يظهر منه ان اى المنعين اول وان ايهما ثان
فلا ينتظم حم قوله لكن على تقدير تسليم الاولى فلو قال منعان
متعلقان بمقدمتين حاصلتين لصغراه الاولى من المقيد والثانية
من القيد فالاول متعلق بالاولى بالثانية لكنه على تقدير تسليم الاولى
لكان اظهر مشيرة الى مقدمتين الاولى مشار اليها بالمقيد
والثانية بالقيد الاولى دليلك اى المقدمة الاولى المشار اليها
بالمقيد والثانية ان حكم المقدمة الثانية المشار اليها
بالمقيد اى احد المنعين بلا عين الظ انه بمعنى تعيين ولا
يخفى عليك ان بين اولا ان المقدمة الاولى هي ان دليلك هذا
جاراه والثانية هي ان حكم مدعاه متخلف وثانيا ان المنع
المتعلق بالمقدمة الاولى هو انا لا نسلم ان دليلنا جاراه وبالمقدمة

الثانية

الثانية هو انا لا نسلم التخلف ولا شبهة في انه صريح في ان احد
المنعين على التعيين متعلق باحدى المقدمتين كذلك الاولى
والثانية بالثانية وهو المطابق لما تقرر بين النظار فتقييد احد
المنعين بقوله بلا عين سهو لانه يقتضي جواز تعلق المنع الاول
بالمقدمة ايض وكذلك جواز تعلق المنع الثاني بالمقدمة الاولى
ايضا وهو خلاف ما تقرر بينهم اى منع كلاهما يعني ان
اشتراط تسليم المقدمة الاولى انما هو لوضع المعلل كلتا المقدمتين
بان منع الاولى لا نسلم الثانية واما الوضع الاول فقط والثاني
فقط فلا يشترك تسليمهما اما في الاول فظ واما في الثانية
فلانه لم يتعرض للمقدمة الاولى نفيا او اثباتا فلا حاجة الى تسليمها
بحسب الظ واما بحسب اعتقادها فلا بد ان يكون مسلمة عنده
لئلا يلزم اعتقاد فساد دليله وهو معنى قوله والا فلا فتامل
والا يلزم اعتراف فساد الدليل اذ لو لم يسلم جريان الدليل
حين منع تخلف المدعى لكان معترفا بان هذا المدعى من مدعى
دليله وهو غير جار في دليل المادة وهو اعتراف فساد الدليل

وينقض منعه فلا تغفل او تغيير الدليل بعضا او كلا

وان لم يقدر المعلل على المنعين المذكورين وانما قلنا ان لم يقدر

ولم نقل ان لم يمكن المتعال كما قال بعضهم لان مدار تغيير الدليل

عدم قدرته على المنع على عدم امكانه حتى لو امكن المنع في الواقع

وعم لم يقدر المعلل عليه يجوز تغييره اللهم الا ان يعتبر الا

مكان بالنسبة الى قدرته لا الى الواقع وقد يعبر عن هذه الوظيفة

باثبات المدعى بدليل اخر اما الاخرية في صورة تغيير كلا فظة

واما في صورة تغييره بعضا فلان تغيير البعض تغيير الكل فيكون

دليلا آخر غير الاول على منعان هذا وارد على الحكاية فلا

يرد على حكاية الشكاية وتحرير المادة اى مادة جريان الدليل

قد حرر كيف يحرر التحرير اما كيفية تحرير الدليل فحررت عند

بيان المنع الاول بقوله اذ قد اعتبر فيه قيد لا يوجد فيها واما

كيفية تحرير تحرير المدعى فحررت عند لبيان المنع الثاني بقوله

انما يتخلف اذا كان المراد من المدعى ما فهمته واما كيفية تحرير

المادة فحررت عند بيان المنع الثاني ايضا بقوله ومن تلك

المادة

المادة ما فهمته اسانيد المنعين كما جعلها كذلك سابقا

وبيناه عند بيان لكيفية انفا الاول بالاول والثاني بالثاني

الاظهر ان يقال الاول للاول والثاني للثاني والمراد بالاول

تحرير الدليل وبالاول الثاني المنع والمنع الاول والمراد بالثاني

الاول تحرير المدعى وتحرير المادة فهو بمعنى المتأخر عن الاول

كما اشار اليه في الحاشية ههنا والمراد بالثاني الثاني المنع الثاني

اى ابطال الدليل المستنبط الى اخره يعني ان وظيفة المعلل

في مقابلة نقض الناقض اى ابطال الدليل المستنبط من التخلف

والاستلزام المذكورين في تعريف النقض باحد التخلف والاستلزام

المذكورين وقوله او المعارضة عطف على ابطال الدليل يعني

ان وظيفة من تلك المقابلة المعارضة ايضا فمجموع المعطوف

والمعطوف عليه تفسير للنقيضين التحقيقيين فيظهر فرع

قوله فيه تغليب عليه وعطف على قوله باحدهما حتى

يكون المعنى ابطال الدليل باحد التخلف او الاستلزام او المعارضة

ليس له استقامة يعرف من له فطانة ونقل عن المص سمعا

ان في ذكر الاستلزام ههنا بصورا ووجه انه بصدد بيان

الوظيفة في قياس التخلف لا الاستلزام بقرينة قوله فيما بعد

والثاني اي قياس الاستلزام كالاول ويمكن دفع القصور بانه
لما كان النقض الوارد على قياس الاستلزام كالنقض الوارد على
قياس التخلف في كونهما ابطال الدليل المستنبط بالتخلف او الا
ستلزام جمعهما في التفسير لكن في تعلق النقض بالنقض كلام
لعل الكلام ان النقض بالتخلف سواء تعلق بالدليل المستنبط من
التخلف او الاستلزام مصادم للبديهي لان استلزام هذين
الدليلين مدعاهما الذي هو بطلان الدليل بديهي فلا يكون
مسموعا واما النقض باستلزام الفساد اه سواء تعلق بالدليل
المستنبط من التخلف او الاستلزام فجائز اذ هذان الدليلان يمكن
ان يستلزما فسادا آخر فتأمل اشارة الى التعريف بينهما
في جميع الوظايف المذكورة اي في جميع انواعها من المنعين والنقضين
والتحرير والتغيير لا في افرادها فلا يرد تحرير المادة هذا ثم
ان هذا القول انما يحتاج اليه اذا كان قوله والثاني كالاول
مبتداء وخبرا واما اذا كان تقديره في الثاني اي الوظايف الموجهة
من المعلل في الثاني كالاول اي كالوظايف التي في الاول كما هو
مقتضى سياق كلامه فلا يحتاج اليه الا ان احد المنعين
المتعلقين اه يفهم منه ان المنعين هناك عين المنعين ههنا

وليس

وليس كذلك فالاولى ان يقال الا ان احد المنعين ههنا
متعلق بصغراه الخ ليس بواجب ههنا لان اجتماع المنعين
ههنا غير مضر لعدم ايجابه اعتراف فساد الدليل بخلافه
في الاول ولسياقته لئلا يتوجه انه لا حاجة لمنع الكبرى
بعد منع الصغرى فلا نم الصغرى اقول يمكن ههنا
جعل تحرير الدليل سند المنع بان يقال وانما يستلزم له ان لو لم
يعتبر قيد كذا واما اذا اعتبر فلا استلزام له واما جعل تحرير المدعي
سند المنع الكبرى فلا وان شئت جعل تحرير الدليل سند
المنع في الصغرى وتحرير المدعي سند المنع في الكبرى فقل اردت
بقولك هو مستلزم لارتفاع النقيضين انه مستلزم له في
الامر للوجود فلا نم الصغرى وانما يستلزم له ان لو اعتبر
في الدليل قيد الوجود وان اردت انه مستلزم مطلقا
فالصغرى مسلمة لكن الكبرى نم وانما يكون الكبرى مسلمة
ان لو كان المراد من المدعي ما فهمته من كونه امرا موجودا
مطلقا اي سواء كان محالا كما في الامور الموجودة

المرتبة المجتمعة في الوجود لجريان برهان التطبيق فيه
باتفاق من المتكلمين والحكماء او غير محال كما في الامور التي
ذكرها بقوله في الاعتبارات اه لعدم جريان برهان التطبيق
فيها عند الحكماء واما عند المتكلمين فهو فح فيها ايض
سوى الاعتبارات ه قوله ويجوز الترديد في الاول
انما اخره الى ههنا لمناسبتهما في الترديد وتصويره ان
يقال ان كان المراد من مقدمات دليلنا كذا ومن تلك المادة
كذا لا نسلم الجريان وان كان المراد منها كذا والجريان مسلم لكن
التخلف مم بعض قيود الدليل وهذا اولى مما قيل
بعض صفات الدليل لان المتبادر من صفة الدليل ما يوصف
به تمامه ولم يشترط كون المتروك كذلك بشهادة
اكثر الامثلة بهذا النوع من النقض كما لا يخفى في نفي الغائب
قال فيما نقل عنه الاولى في عقد الغائب يظهر وجهه بالتفكر
الصائب انتهى اقول لعل وجهه انه ح يشتمل البيع والشراء
فيعتبر الغيبوبة بالنسبة الى البايع والمشتري فيلايم

عند

عند العاقد من بصيغة التثنية وفيه انه مبني على ان يكون
لفظ العاقدين بصيغة التثنية وليس كذلك لانا وجدنا
مفردا في بعض الكتب الذي هو ماخذ الشارح في هذه المسئلة
وان نقله مثنى فاحتياج الى ما ذكره وليس بلازم
وايضا حينئذ يكون صورة القياس هكذا انه معقود عليه
مجهول الصفة عند العاقدين حين العقد وكل ما هو شانه
فلا يصح عقده فالغائب لا يصح عقده فلا يرد النقض المذكور
مكسور الحذف قيد مقصود عليه اذا ما بقي بعد الحذف وهو
مجهول الصفة عند العاقدين لا يجري في تلك المادة لان العاقدين
من طرف المراءة اما نفسها او كيلها وعلى التقديرين لا بد ان
يكون معلوم الصفة ولئن سلم وروده بناء على جواز كون
العاقدين طرفها فقوليا لم يرها فلا يندفع بالجواب الذي
ذكره اذ حاصله منع الجريان ولا يمكن منعه ح اذ كما يجري
البعض في تلك المادة يجري الكل ايضا بلا شبهة وعلى التقديرين
قوله اولى ليس باولى فتامل هو المجموع اي مجموع المذكور

والحذوف ولا يلزم من عدم علية البعض الذي هو الذ
كور الباقي بعد الحذف بالنظر الى النقض الناقض علة
المجموع وهذا المجموع لا يجري في تلك المادة وهو ظ
فهذا الجواب في حقيقة منع الجريان كما اشار اليه في الحاشية
ههنا لكن اذا كان القيد المحذوف لفظ المعقود عليه
شبهة في جريانه في تلك المادة كما اشار اليه فبين الحاشيتين
منافاة ظ الا ان يبين فح يصح النقض لورود على
ماله صلوح العلية ولا يندفع بذلك الجواب بوجه آخر
من وجوه السابقة ومن الوظايف الموجبة هذا الوظايف
ولم احتملت المنوع الثلث الآن احتمال الراجح عنده
كونها مناقضة ولذا قامت في البيان على كونها نقضا فعلى
هذا ينبغي ان يذكر هذا الوظيف عقيب المناقضة الا انها
لعدم تحققها في كونها مناقضة ذكرها عقيب النقض رجحان
على كونها معارضة ولذا لم يذكره في الاصل بل اشار اليه في الحاشية
لاطائل تحتها بيان المعنى المراد من قوله مستدركة احتراز

عن

عن الاستدراك الذي وضع له لكن فوله على الاصح احتراز عما قيل
انها غير موجبة لكونها قبيل تعيين الطريق وانما
قال على الاصح دون على الصحيح لان فيما قبل ايضا صحيحا الا
انه لا بأس وقوعها في كلام المحققين كانه غير اصح
من المناقضة امر من النقض وانما لم يقل امر من المعارضة مع انه من
جملة محتملاتها كما اشار اليه في الحاشية فيما ياتي عند قوله فلا تخبط
لانه وان كان محتملا لها الا انه لم يصرح به فيما بينهم ولذا
لم يقل وقال في آخر من المعارضة ومقصوده رحمه الله وقوع
التردد بالنظر الى المصرح به فيما بينهم حقيقة او مجازا
اي حقيقة لغوية او مجازا لغويا اما كونها مناقضة حقيقة
لغوية فعلى تقدير تعلقها بالاستلزام الذي هي مقدمة
في زعمه اما حالا او مآلا واما كونها مجازا لغويا فعلى
تقدير تعلقها بالدعاوى الضمنية الى التي ادعاها
المستدل وهي انه لا مقدمة مستدركة في الدليل ولا
احتياج فيه الى مقدمة اخرى وانه يستلزم المدعى

مما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا وفيه نظر لان استلزام
الدليل بعد صحته فكيف يتوقف عليه صحته والموقوف
عليه لا بد ان يكون مقدما على الموقوف ودعوى المتوقف
العلمي لا يسمع وان كان الاستلزام العلمي مسموعا كذا قال
بعض الفضلاء راجعان الى الدخل في الاستلزام قال
في الحاشية اما الثاني فلان احتياجه الى امر مستلزم لعدم
كفاية ذلك القدر في الاستلزام اما الاول فلان الاستلزام
المعتبر في الدليل استلزام السبب للمسبب كما هو المتبادر
والمركب من السبب وغير المسبب لا يكون سببا انتهى وفيه
نظر لان المركب من السبب التام وغيره يكون مسببا ولو
سلم فماله الى الدخل في الاستلزام وقد عرفت حاله ثم ان
هذا القول بيان لكونها مناقضة حقيقة والمناسب لقوله
فيما سبق او مجازا ان يبين وجه كونها مناقضة مجازا وقد
بيناه فلا تغفل فلا تحبط وهو ما قاله في الحاشية
ههنا اشارة الى دفع المنافات بين قوله واما كونها من النقض

الخ

الخ وبين قوله فلان الاستلزام اه ووجه الدفع انه قال يؤيد
الثاني ولم يقل يدل تنبيها على ان التعبير بعنوان الحكم ليس نص
في الحكم كما في التعريفات فلا ينافي كونها مطالبة ومعارضة
عطف اما على قوله ونقضه او على قوله فمنع مقدمة واعلم
انه لا خلاف في ان متعلق المناقضة المقدمة وفيه ان متعلق
النقض الدليل واما متعلق المعارضة ففيه خلاف فقيل
متعلقها الدليل وقيل المدعى فعلى الاول عرفت بانها هي المقابلة
على سبيل الممانعة وعلى الثاني عرفت بانها هي اقامة الدليل
على خلاف ما قام عليه الخصم الدليل فللاشارة الى هذا
الخلاف عرفها المص تعريفين فكلمة او لتقسيم الحد وتقديم
المص التعريف الاول وجعلها من الوظايف المتعلقة
بالدليل حيث قال واما على دليلهما يشعر بان الاول راجح عنده
لا يقال ان هدم المدعى يستلزم هدم الدليل بخلاف العكس
فعلى هذا ينبغي ان يكون الثاني راجحا لانا نقول ليس هذا
في مطلق المعارضة بل هو مخصوص بالمعارضة بالقلب

اى ابطال بدليل المعلل الخ هذا تصريح بانها على هذا التفسير
متعلق بالدليل وبالمراد بالمقابلة والممانعة مقابلة الدليل
وممانعة لا مقابلة مدعى الدليل وممانعة وقوله فى ثبوت
مقتضاه اشارة الى ان المعتبر فى الممانعة ممانعة فى الثبوت
مقتضى دليل المعلل لا فى شيئ آخر فان قلت فيه ايماء الى ان
المقصود من ابطال الدليل ابطال المدعى فيؤول هذا التفسير
الى التفسير الثانى فى المقصود وبهذا الاعتبار ابطا ينبغى ان
يكون التفسير الثانى راجحا قلت هذا معارض برجوع الثانى
الى الاول كما يشير اليه على ما فسرها به متعلق بقوله وهى
المقابلة على سبيل الممانعة المقتضى لتعلق المعارضة
بالدليل قد عرفت وجه اقتضائه لذلك عند تفسيره بقوله
اى ابطال دليل المعلل المقتضى لتعلق المعارضة
بالمدعى اى بحسب الحقيقة فهو راجعة الى الدليل بحكم
ان منع المدلل راجع الى راجع دليل فعلى هذا يؤل التفسير
الثانى الى الاول فيعارض للاعتبار المقتضى لرجحان

الثانى

الثانى وهو رجوع الاول الى الا الثانى كما اشرنا اليه انفا
ولما لم يتم هذا القول المراد فى هذا القول ما فى سياق قوله
فهى الخ بناء على ان الفاء للتعليل للاوفقية والانسبية وعدم
تمامية علية لا يخفى فاحتياج الى زيادة قوله لان فى المواضع
الثلثة الاول فى سياق الاوفقية والثانى والثالث فى سياق
الانسبية لا تمام العلية اجمالا قيد للتصوير لا المعارضة
ووجه اجمالية هذا التصوير مر فى النقض لنكتة دقيقة
لعل النكتة فيه الاشارة الى ان المراد بالمقابلة المؤخوذة فى تفسير
الاول ليس مطلقها بل المقابلة على وجه الممانعة فى ثبوت مقتضى
دليل المعلل والى ترجيح التفسير الثانى لكن هذا الوجه يأباه تقديم
المص الاول على فى الذكر الاح لنا النظر فخذ ما صفا ودع ما كدر
وما يقال من انه يجوز ان يكون التقديم للتزييف لا للترجيح
فلا اياه فمدفوع بان الغالب فى موارد التقديم بان يكون للترجيح
واما كونه لتزييف فنادر وهو فى حكم المعدوم القائم
على نقيض مدلول دليل المعلل ولو قال وعلى نقيض مدعاه لكان
انم لكنه احالة على المقايسة ان المراد من لفظ المدلول المفهوم
والمعنى بحسب اللغة واكتفاء بقوله على نقيض مدلول دليل المعلل

ان المراد منه المدعي فتامل فمنع مقدمة الدليل اي وضيفة
المعلل في المعارضة مطلقا سواء كانت مصورة بالصورة
الاولى او مصورة بالصورة الثانية منعه مقدمة دليل المعارض
الدال على نقيض ما ادعاه على التعيين كلها او بعضها مجردا او
السند الماوى او غير الماوى والقيد اي وضيفة
المعلل ايضا تعيير دليله اما في صورة تعلق المعارضة بالدليل
فنفعه ظاهر واما في صورة تعلقها بالمدعي فبواسطة ان تعلقها
بالمدعي بحسب اللفظ واما بحسب الحقيقة فهو راجعة الى الدليل فيقع
تغييره اي تحرير المدعي والدليل اما تحرير المدعي في صورة
تعلقها بالمدعي فظاهر وفي صورة تعلقها بالدليل فبواسطة ان
تعلقها بالدليل باعتبار ممانعة في ثبوت مقتضاه الذي هو المدعي
فيقع تحريره واما تحرير الدليل في صورة تعلقها به ظاهر وفي صورة
تعلقها بالمدعي فبواسطة الرجوع المذكور وينبغي ان يعلم ههنا
ان هذين التحريرين يمكن ان يجعلا سندين للمنع المذكور على
ذكره في النقض ولم ينبه اليه ههنا احالة على المكلية
والمعارضة الحقيقة عطف على النقض الاجمالي التحقيقي بحذوف
المعطوف والمعطوف عليه فقس اقول النقض التحقيقي

فقيه

فقيه تغليب كما مر في النقض لكن لم يظهر وجه تفسير النقض
ههنا بقوله اي النقض الاجمالي التحقيقي وههناك بقوله
اي ابطال الدليل باحد التخلف والاستلزام فتامل فيه
حتى يظهر لك وجه وجيه والفرق بين تغيير الدليل
تخصيص الفرق تغيير الدليل والمعارضة التحقيقية دون النقض
التحقيقي بالذكر تحكم ولو قال والفرق بين تغيير الدليل
والنقيضين التحقيقي هو الثاني ابطال دليل المعلل اه
لكان اشمل واحضر على ان لا يخفى على اهل النظر
ابطال دليل المعلل انما قال المعلل دون المعارضة ليشمل
الناقض او مدعاه عطف على دليل المعلل والضمير والظمير
المجرور راجع الى المعلل اي وابطال مدعى دليل المعلل
اثبات المعلل الاول انما وصف المعلل بالاول احتراز
عن المعارضة والناقض فانهما وان كانا معللين الا انهما
معللان ثانيا اي ابطال مدعى المعارضة الاولى مدعى المعلل
بدل المعارض ليشمل الناقض فيحصل المطابقة بينه وبين

قوله سابقا ابطال دليل المعلل في شمولهما المعارض والنا
قض كما هو مبنى سوق كلامه مع ان المعلل اشارة
الى الفرق بين تغيير الدليل والمعارضة التحقيقية بوجه آخر
والتحكم المذكور يرد ههنا ايضا انفعل سائلا
اى اتصف بوصفه السائل بالفعل في المعارضة بعد كونه
سائلا بالقوة وفي التغيير لم يتصف بوصفه بالفعل
وان كان سائلا بالقوة على انك صرت سائلا في الصورتين
فلا يرد ان الامر بالعكس في المعارضة تامل لكن بقي
النقض في نقض النقض اى بقي الانتقاض في المعارضة
على المعارضة بان يقال لا فائدة فيها اذ حاصلها اثبات نفس
مدعاه بدليل وهو حاصل قبل هذا وبدفع هذا الانتقاض
بانه يجوز ان يكون الدليل الثاني للمعلل اظهر مادة
وصورة من الدليل الاول ومسلما عند المعارض او يكون
اختلال دليل المعارض مستفادا منه بلا خفاء فيعرض
بسببه المعارض عن معارضة او يكون بسبب انضمام

دليل

دليل آخر الى الدليل الاول راجحا على دليل المعارضة فيكون
مفيدا كذا قرر الفاضل الحنفي في الحاشية مثل ان يكون
كل منهما من الشكل الاول ومثل ان يكون كل منهما من الشكل
الثاني والثالث والرابع على اى ضرب كان من ضروب هذه الاشكال
بعد ان كان منتجا معتبرا عندهم بل ومثل ان يكون كل منهما على
صورة القياس الاستثنائي اذ الصورة لا تختص بالاشكال
الاربعة في بعض المادة انما قال في بعض المادة اذ لو اتحدا
في كلها مع اتحادها في الصورة لكانا متحدين من جميع
الوجوه فلا يتصور التعارض بينهما اذ التعارض يقتضي
التغير ولو في الجملة وهو الحد الاوسط ولا يخفى ان
الدليلين اذا اتحد في الحد الاوسط يتحدان في الصغرى لان
موضوعي مطلوبي الخصمين متحدان في الصغرى تشتمل
عليه ايضا فيتحدان فيها ويلزم من هذا الاتحاد الاتحاد
في الكبرى فيتحدان من جميع الوجوه فيها فينافي تقييد المادة
بالبعض وقيل هو الكبرى التي بصيغة التمريض لانه يرد

عليه اتحاد الدليلين في الصورة والكبرى سيتلزم اتحادهما
من جميع الوجوه الخ انه عطف بالجر على الصورة كما طابق
على هيئة الاقترانيات كذلك تطابق على هيئة الاستثنائيات
يدار عليه الى المنطقيين جعلوا البحث عن الصورة
مقابلا للبحث عن المادة واورده الاستثنائيات في البحث
عن الصورة فلو لم يكن فيها صورة لما اوردها في البحث
لكن المتبادر منها هي هيئة الاقترانيات التي منحصرة في الا
شكال الاربعة فهنا حمل الصورة على هذا المعنى المتبادر
لتبادره عند الاطلاق فلهذا عطف قوله والجزء المتكرر
على الصورة على الحد الاوسط احتراز عن لزوم شكل من الا
شكال الاربعة في الاستثنائيات وانما قال الظاهر ان يجوز
عطفه على الحد الاوسط بناء على حمل الصورة على ما هو
الاعم من الاشكال الاربعة في يكون قوله الخ اتحاد في الصورة
ناظرا الى الاقترانيات والاستثنائيات بما تأمل فانه دقيق
جدا ويجوز ان يكون معطوفا على قوله وبعض المادة

على تقدير

على تقدير حمل الصورة على ما هو الاعم من الاشكال الاربعة
لقلب الدليل على المعلل اى لكون الدليل مقلوبا على المعلل بان يقيم
اى المعارض ذلك الدليل بعينه عليه اى على ضده بان يبين
تقيض ما ادعاه سيما النفي بطريق المنع يعني ان المراد
بنفي ادراك البصر في الاية الكريمة المتدح ولو كان الادراك
والرؤية ممتنعا لما حصل التمدح بنفيه كيف ورؤية المؤمن
ممتنعة ولا يمدح بنفيها وانما يحصل التمدح لو كان ممكن الرؤية
ولا يرى المنع والتعذر بحجاب الكبرياء ويظهر من هذا التقرير
وجه قوله سيما النفي اذ اقتضاء النفي بطريق التمدح المكان
المنفي اظهر من اقتضاء النفي التعذر وبعض تحقيق الد
صولين وهو كون الدليل مركبا من المقدمات المترتبة المفروضة
الهيئة كما اشار اليه بقوله لكن بملاحظة خروج الهيئة
وبعضهم تحقيقهم وهو كونه مركبا من المقدمات
المتفرقة لنفيه تعالى كونه مثالا للمشهوري
واما كونه مثالا لبعض تحقيقهم بالذي هو المركب

من المقدمات المتوقة فحل تامل معارضة بالمثل
لما تلزمهما في الصورة فانه قيل المماثلة هي الاتحاد في الماهية
ومجرد الاتحاد في الصورة لا يصحح تسميتها بالمعارضة بالمثل
بل الابد ان يتحد في المادة ايضا قلنا لما كانت الصورة
سببا قويا للاتحاد في الصورة علة مصححة لتسميتها
بالمعارضة بالمثل ولهم يلتفتوا الى الاتحاد في المادة فوا
منوجبة تسمية المتغايرين في الصورة معارضة بالغير
والم يتغايرا في المادة على ما اليه بقوله فما خالفه
قوله فهي في غاية السهولة اي على ما ذهب المعقلين
وبعض تحقيق الاصوليين اما مثال المثل فكما قال المتكلم
العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فعارضه
الحكيم فقال العالم قديم لانه مستفن عن المؤثر وكل مستفن
عن المؤثر فهو قديم واما مثال الغير فكما قال المتكلم
ذلك القول فعارضه الحكيم فقال العالم ليس بحادث
لانه مستفن عن المؤثر والشيء في الحادث بمستفن

عن المؤثر

عن المؤثر الا تمثيل المثل وكذا تمثيل الغير فلو عرض
له ايضا لكان الاولى اذ علة الصورة بملاحظة الصورة
في احوالها والمثل والغير مشتركان فيها على هذين المذ
هبين غير موافق لما قربه القلب هنا يمكن ان
يجعل موافقا له بملاحظة الصورة في احوالها لكنه
في غاية الصعوبة ووجه صعوبة تمثيل المثل والغير
هذا وكان لما ذكرنا بالتدبر ان مطلق المنوع كب
في الحاشية فيه من التكرار الظني لاجل المتوسط والقبي ما لا
على الزكوا نشرهي اما التكرار فلا صحة المنع واقيقة اذا كان
متعلقة غير بديهية وسلمة وملتزمة الصحة معلومة من
قوله في بحث المناقضة الا اذا كان متعلقا بدعوى او مقدمة
بديهية الخ واما كونه ضمنا فلانه كان لفظ المنع شاملا
للمطالبة والابطالات كما قرره بها كان المنع الذي هي طالبة
حاصلا في ضمنه والتكرار بالنظر اليه فكان التكرار ضمنا
ولا غير ملتزمة صحتها اي لما انما تصح وتليق
تلك النوع اذا لم تكن متعلقاتها غير ملتزمة الصحة
اي اذا كانت ملتزمة الصحة ولا نظر بينة عند من

تلقى اليه من الالفاظ يعنى امكون تلك المتعلقات نظرية
او بديهية انما هو بالنسبة الى من تلقى تلك المتعلقات اليه
وهو الخصم الذى تلك المنوع وضيفها الا بالنسبة الى من
اورد تلك المتعلقات يدل عليه في اللاحق يعنى
لو كان المطلب يقينيا لابد ان يحصل المطالب العلم
اليقيني قبل الطلب والا فلا تصح في البعض كما ان تليق
المراد من هذا البعض هو الثلثة الاول من الامور الاربعة
المذكورة كما ان المراد من البعض الذى هو الاخير منها وتوضيح
المقام هو ان الصحة واللياقة ثابتتان عند انتفاء البلاهة
الموصوفة والتسليم وعدم الدلتزام والنظرية الموصوفة
ومنتفيتان عند ثبوت الثلثة الاول فقط واللياقة
منتفية فقط عند ثبوت الاخير فقط اذا عرفت هذا فقوله
فالايجاب الكلى للسلب الكلى اشارة الى ثبوت الثبوت الصحة
واللياقة عند انتفاء الامور الاربعة المذكورة والا
السلب الجزئى اشارة الى انتفاء اللياقة فقط ولو قال ايضا
والسلب الكلى للايجاب الجزئى ليكون اشارة الى انتفائهما
عند ثبوت الثلثة الاول فقط لكان اولى في التوجيه الثانى

الايجاب الكلى للسلب الكلى كما في التوجيه الاول بعينه في
السلب الجزئى للايجاب الكلى اشارة الى انتفاء اللياقة فقط
عند ثبوت الامور الاربعة ولو قال في هذا التوجيه ايضا
والسلب الكلى للايجاب الكلى ليكون اشارة الى انتفائهما
عند ثبوت الامور الاربعة لكان اولى وبما ذكرنا ظهر ان
اللام في قوله للسلب الكلى واخواته للتوقيد فافهم
لا تصح منهم مطلقا يعنى الاطلاق بالنسبة الى ثبوت
الاربعة كلها او بعضها وكذا الاطلاق الاتى وانما خص
الصحة بالنفى هيهنا مع ان اللياقة منتفية لان نفى الصحة
مستلزم لنفى اللياقة بناء على انه لم يجوز المناظرة
في التبيهات اى على رأى من لم يجوزه بخلاف المضف
وكانه اراد بمن صير الى الفتح والا يذهب عليك ان لم
ينف الجواز بل نفى كونه الحقيقة في التنبيهات وكثيرة النفع
ان اريد من الجواز ما هو على سبيل الحقيقة لا المطلق
ضرورية القبول اما البديهية فلانها جلية واما كونها
مما يرضاه السائل او يقبله واما كونها معينة السائل
بسبب من الاسباب وان كان مما يحتاج الى الدليل في الواقع

كذا قرر الفاضل المسعود في شرحه ولا يخفى ان في هذا غنى
عن قوله او الى مقدمة مسلمة عند السائل تضطره الى القبول
تدبر في الكلام الصادر منك بيان المرجع الضمير في
فيه ومراده من الكلام هو الكلام اللغوي على بينه سابقا
عند قوله اذا قلت بكلام وقد عرفت ما فيه فتذكر
تعريفا لفظا اعلم اقول ان لفظ التعريف اعم من القول
الشارح مطلقا لافتراقه عنه في مادة التعريف اللفظ
عند البعض وفي مادة التعريف التنبيهي بالاتفاق كما سيأتي
الاشارة اليه ولفظ الحد والرسم اخص منهما مطلقا
اذ الحد مخصوص بما يبين ذاتيات الاشياء والرسم مخصوص
بما يبين عرضياتها فلفظ الحد والرسم متباينان ثم ان التعريف
مطلقا ان يصدق به تفسير مدلول اللفظ او احضار صورة
حاصلة مخزونة او يفيد صورة غير حاصلة فالاولى
تعريف لفظي والثاني تعريف تنبيهي ~~التام او بعضها~~
والثالث اما ان يبين تمام الذاتيات وهو الحد التام
او بعضها وهو الحد الناقص واما ان يبين الجنس القريب والخاصة
اللازمة وهو الرسم التام او العرضيات الصرفة وهو الرسم

الناقص

الناقص وكل واحد من الاقسام الاربعة الاخيرة اما ان يصدر
من المعرف بعد العلم بوجود المعرف او قبله فالاول حقيقي
والثاني اسمي فهذه عشرة اقسام ثمانية منها داخلة
تحت القول الشارح اتفاق وهي ما عدا التعريف اللفظي
والتنبيهي اما التنبيهي فغير داخل اتفاقا واما التعريف
اللفظي فعند البعض داخل تحته وعند الاخر غير داخل
كما سيجيء هكذا بينوه وليس هذا تعريفا حقيقيا
يراد به الى اه لفظ الحقيقي يطلق في مقام التعريفات
على ثلثة معان الاول ما يفيد صورة غير حاصلة سواء
كان بمجرد الذاتيات او لا وسواء كان بعد العلم بوجود
المعرف او لا والثاني ما يفيد صورة غير حاصلة لمجرد الذاتيات
كان بعد العلم بوجود المعرف او لا والثالث ما يفيد صورة
غير حاصلة سواء كان بمجرد الذاتيات او لا لكن بعد العلم
بوجود المعرف وهو بالمعنى الاول مقابل للفظي والتنبيهي واعم
منه بالمعنى الثاني والثالث وبالمعنى الثاني مقابل للفظي و
التنبيهي والرسم واخص منه بالمعنى الاول وهو بالمعنى
الثالث مقابلة للفظي والتنبيهي والاسمي واخص

مطلقا منه بالمعنى الاول واخص منه من وجه بالمعنى الثاني
اذا عرفت هذا فاعلم ان المراد من الحقيقي في وليس هذا
تعريفا حقيقيا هو المعنى الاول والمراد من الحقيقي في
فيما سيأتي تعريفا حقيقيا او اسميا هو المعنى الثالث والمراد من
الحقيقي في ابن الحاجب فالحد حقيقي ورسمي ولفظي
هو الثاني فاضبط فانه ينفعك في مواضع شتى يراد
به افادة صورة حاصلة صفة كاشفة عن حقيقة لفظه حقيقيا
او تعيين للمعنى المراد منه من بين المعاني الثلثة وهو المعنى
الاول وخارج عن المعرف الحقيقي اي بالمعنى الاول المقابل
للفظي والتنبيهي واقسامه الاربعة التي ذكرت اي في محلها
وهي الحد التام والناقص والرسم التام والناقص بل
خارج عن اقسامه الثمانية باعتبار كونه بعد العلم بوجود
المعرف او قبله ولا يخفى عليك ان في وليس هذا تعريفا
حقيقيا نغني عن هذا القول فان قيل مفهوم ذلك القول
خروجه عن المقسم ومفهوم هذا القول خروجه عن الاقسام
فلا يغنيه قلنا الخروج عن المقسم يستلزم الخروج عن
الاقسام فالغني باق . وحقه ان يكون بالفاظ مفردة

اي حق

اي حق التعريف اللفظي ان يكون بلفظ مفرد وذلك لان
تعريف اللفظي لا يكون الا بالفاظ مترادفة والمركبات
لا توصف بالترادف لاختصاصه بالمفردات الا ان يقصد
بها تعيين المعنى لا تفصيله فتكون ح في حكم المفردات فتوصف
بالترادف تبعا فتصلح للتعريف اللفظي واليه اشار بقوله
فان لم توجد ذكر مركب يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله نقل
عنه والا فلا يكون من هذا القبيل بل من الحقيقي اذ ح افادة
صورة غير حاصلة انتهى ان لم يقصد بالمركب تعيين
المعنى بل تفصيله لا يكون من قبل التعريف اللفظي الذي
يفيد تمييز صورة حاصلة بل يكون من التعريف الحقيقي
الذي يفيد صورة غير حاصلة اذ ح افاد الخ من المبادي
التصديقية كما ان الخ المبادي هي التي يتوقف عليها مسائل
العلم وهي اما تصديقات واما تصورات اما التصديقات
فهي اما بينة بنفسها اعلوها متعارفة كقولنا في العلم
الهندسة المقادير المساوية شيء واحد متساوية واما
غير بينة بنفسها فان اذاعن المعلم لها بجنس ظن سميت
اصولا موضوعة كقولنا ان تصل بين كل نقطتين بخط

مستقيم ان تلقيها بالانكار والشكل كميت مصادرات كقو
لنا ان نعمل باى بعد وعلى ان نقطة شئنا دائرة واما التصورات
فهى حدود الموضوعات واجزائها واعراضها الذاتية كذا قال
بعض المحققين فى شرح الرسالة الشمسية اذا عرفت هذا
فنقول اما كونها من المبادى فلان قوله وان كنت معرفا فيه
فالوضايف كذا وان لم يكن مسئلة الا انه مشير اليها
فكانه مسئلة موقوفة على هذه الجملة المعترضة واما كونها
من التصديقية فظاهر واما كو وهو الح فى الموضعين من المبا
دى فلتوقف تصور التعريف اللفظى والتنبيهى اللذين هما
جزء الموضوع عليه واما كونه من التصورية فظ ايضا
الى التصريحية والظمنية اى الى الدعوى الظمنية فى هذ
ين التعريفين اما تصريحية فى اشتمالا عليه من النسبة الخبرية
كما اشار اليه بقوله لان هذين التعريف الح واما الظمنية
فكانه يقال ان تعريف هذا صحيح واما كانت ضمنية لعدم
التصريحية بها فى التعريفين المذكورين وانما قال الاحسن
لحسن الاطلاقين فى المناقضة بالنسبة الى كونها بلا سند او
معه كما قال فى اول الكتاب كذلك وفى المعارضة التقديرية

بالنسبة

بالنسبة الى تعلقها بالدليل او بالمدعى على اختلاف فيه ووجه
الاحسنية انه افادة معنى جديد غير منفيهم مما سبق لكو
نهما من المبادى التصديقية متعلق بقوله مشتملان على النسبة
الخبرية انما هو لكونهما من المبادى التصديقية وفيه ان هذين
التعريفين ليسا من المبادى التصديقية بل ما كان من المبادى
التصديقية الجملة الحاكمة بانهما من المطالب التصديقية
كما قال فيما سبق هذه جملة معترضة من المطالب المبادى التصديقية
فالاولى ان يقال لكونهما من المطالب التصديقية
اكثر الفساد الح الظاهر ان المراد باكثر الفساد المبينين فيما
سيجى ما علا عدم الجامعية وعدم المانعية وهو الاشتمال
على المشتركة ونحوه والاستلزام لفساد اخر كالتسلسل
مثالى لا يقال التعريف مطلقا ولو لفظيا لا بد فيه من المساوات
التى مقتضاه الجامعية والمانعية فعدمهما فساد فى هذين
التعريفين ايضا كذا فهم من الكلام السيد السند فى حاشية
مختصر الاصول نقول قد صرح المحقق التفتازانى فى
تهذيبه بجواز كون التعريف اللفظى اعم وصرح المحقق
الدوانى فى شرحه بان اشتراط المساوات ليس مذهب

المحقيقين فعلى الاول لا يكون عدم المانعية فسادا في التعر
يف اللفظي وعلى الثاني لا يكون عدم الجامعية والمانعية
كلاهما فسادا في التعريفين المذكورين ولعل لجميع ما
ذكرنا امر بالتدبر فتدبر اي المناقضة المجازية اي
مجاز اللغوي مطلقا والنقض التنبيهي او التحقيقي والمعا
رضة التقديرية اي مطلقا انما ترك القيود المذكور
حملا للالف واللام على العهد الخارجي فمعلوم من
اللاحق اما تصوير المناقضة فان يقال ان تعريفك
هذا مم اي مطلوب البيان واما تصوير النقض فان
يقال ان تعريفك هذا مستلزم للتسلسل مثلا وكل
هذا شانه فاسد فتعريفك فاسد واما تصوير المعارضة
فان يقال لو كان لك دليل دال على تعريفك فعندي
دليل دال على بطلانه وهو ان تعريفك هذا مستلزم للتسلسل
مثلا وبين المفاسد فلا يتعلق بهما اي لا يتعلق كل واحد
من المذكورات بالتعريفين المذكورين اذ الكل يقتضي الدليل
او مقدمة وهما منتفيان فيهما ما لم يكونا مدللين
او دليلين واما اذا كانا دليلين او مدللين فهي تتعلق

بهما

بهما واليه اشار بقوله الا اذا كانا علتين او معللين
فالاول يتعلق بهما على تقدير كونهما علتين او معللين
معا والثاني على تقدير كونهما علتين فقط والاخران على تقدير
كونهما معللين فقط ففي قول الا اذا كانا علتين او معلين
توزيع وانما لم يكتف بهذا بل ضم اليه فح يجري عليه
ما يجري على المعللين لئلا يفيد اختصاص الحكم المستفاد
من الاستثناء بهذا المذكورات بل يشمل النقض ايضا اذ هو
يجري ايضا في صورة كون التعريفين علتين فتبصر اي هذا
ان التعريفان احدهما حقيقي بقسميه وثانيهما اسمي بقسميه
وهذه الجملة معترضة من المبادي التصديقية كما ان قوله ما قصد
به تحصيل صورة غير حاصلة في الذهن كنهها او وجهها ان
كان لما علم وجوده في الخارج فذلك حقيقي وان كان لغيره
فذلك اسمي من المبادي التصويرية على وفق ما سبق في بيان
الوظايف الموجهة في التعريف اللفظي والتنبيهي على ما اشار
اليه هناك وشيدنا اركانه فتذكر لكن تفنن في العبارة
يعرفه من تفنن فالوظايف الموجهة جواب لقوله وان
كنت معرفا تعريفا حقيقيا او اسميا وبينهما اعتراض كما

الزنا اليه او الاشارة عطف اما على عدم مانعية واما على
عدم جامعية الاعلى مانعية او جامعية والغريبة او الالفاظ
الغريبة وهي التي تكون وحشية غير ظاهرة المعنى ولا مألوفة
الاستعمال كلفظ الشرح من الخصوصيات بيان لغير تلك الثلثة
الثلثة بالحد المساوي جزئيا كان وكذا معرفة التعريف المتصوري
بمالي ساكن والزوج بمالي بفرد او الاخفى كتعريف النار
بالحقيقي المطلق لمن لم يتصور الخمة فيكون مكابرة غير
مسموعة اي لم يبين المفلد يكون النقض مكابرة غير مسموعة
لان تلك المفلد اجزاء لتلك القيود التي هي شرايط مبينة
ايضا فلم يبق شرايط والنقض الاجمالي اذا لم يقارن بالتفصيل
ليكون مسموعة وعاورد ناظرها في قوله النقض شهادة في
ما هلة اي شهادة للفساد بل الشهادة لما يوجد منه من القيد
المذكورة وكان مراده الشهادة بالمخلية لا بالاستقلال فتدبر
اي لغوية وذلك لان متعلقه وهو الصغريتين المذكورتين
مدلل فلا يتصور المنع المجاز اللغوي ولا ان المجاز ايا
وذلك لان متعلق المنع الحقيقي انما يكون دليلا او مقدمته
فلذا كان اسناده الى الصغريتين المذكورتين مجازا والى دليلها

حقيقة

حقيقة فلما قيل الصغريات المذكورات وان لم تكونا دليلين
لكنهما مقدمتا دليل في نفسهما فلم يكون اسناد المنع الحقيقي اليهما
حقيقة قلنا انهما وان كانتا مقدمتين في نفسهما لكنهما صارتا
مدعاتين بالنسبة الى دليلهما فبالنظر اليه صار اسناد المنع
الحقيقي اليهما مجازا وانما رجح جانب كونهما مدعاتين
على جانب كونهما مقدمتين لان كونهما مدللين لازم لهما
فلا بد من اعتبار جانب كونهما مدعاتين وضمير اليه
لشرناه اي الى كون المنع بهما حقيقة لغوية واسناده اسنادا مجازيا
او حقيقيا ايضا لشرنا بقولنا باعتبار دليلها فهذا القول
ناظر الى الامور الثلثة المذكورة لا الى الاخيرة كما يوهمه المتبادر
الى الذهن بصغريهما اي بكل واحدة من صغريهما كان
يقال لانهما اي مزاحمان المعوف او يقال لانهم يريد النقض
صادق على مادة كذا ولئن سلمنا انه صادق عليها فلانهم
انما ليست ان يكون الاسناد حقيقيا بلا مجاز في الحذف فان
قلت تعلق المنع في الصغريين بصغريهما باعتبار المقدمتين
اللتين اشار اليهما بقوله الاولى الخ فما الفرق بينهما حتى
كان الاسناد في الصورة الاولى مجازا وحقيقيا بمجاز في الحذف

وتعين ههنا ان يكون حقيقيا بلا مجاز في الحذف قلت
الفرق بينهما ان المنع في الصورة الاولى تعلق بنفس
الصغرى والمقامتان المذكورتان اعتبرتا دليلين من غير
تصريح بهما فلذا كان اسناد المنع مجازا او حقيقيا بمجاز
في الحذف وههنا تعلق بنفس المقدمتين المذكورتين
مصرحتين كما صورناه انفا فلذا تعين ان يكون حقيقيا
بلا مجاز في الحذف وظهر من هذا التقرير ان الاولى ان يقول
المص بدل بصغريهما بالمقدمتين المشار اليهما بصغريهما
ببيان الغرض من التعريف اي مستند ببيان الغرض منه
كما يدل عليه لم لا يجوز ان لا يكون غرض اه وهذا اشارة
منه الى ان هذا المنع لا يكون مجردا لا بد له من سند اذ مضمون
كبراهما لاشتهاره بين الناس يقابلون منعه بالانكار
فلا بد من تقويته بالسند ولذا تعرض له ههنا وانما لم يتعرض
له في منع الصغريهما اشارة الى انه اعم من ان يكون مع
السند او بلا سند او تمييز معرف مخصوص الخ كما اورد
ابن الحاجب في الكافية تعريفا للعدل لتمييزه عن سائر
العلل لا عن جميع ما عداه على ما اشار اليه الشارح الجامي

هناك

هناك نقلا عن بعض الشارحين لا يقتضي الجامعية
عدم اقتضاء الجامعية في صورة كون الغرض تمييز معرف مخصوص
ص محل تامل فتامل لانهم لم يشترطوا التساوي
علة بجواز منع الكبرى على مذهب المتقدمين واشارة الى
مستند هذا المنع فكانه قال يجوز منع الكبرى على مذهب
المتقدمين مستندا بعدم اشتراطهما التساوي بين المعرف والمعرف
والمستند سيظهر من المنع المردود وذلك لانه ردد فيه
بين الاشتمال بلا قرينة وبينه مطلقا ولا شك ان السند
للمنع المذكور يظهر منه ويقال لا نم ان كل تعريف اشتمل على المشترك
فهو فاسد ان لو لم يكن مع قرينة وهو مم او لانه ردد فيه بين
الاشتمال على مشترك غير جائز ارادة كل واحد من معانيه
على حدة وبينه مطلقا على شك ان السند للمنع المذكور يظهر
منه ايضا ويقال لا نم ان كل تعريف اشتمل على المشترك فهو
فاسد وانما يكون فاسد اذ لو لم يشتمل على مشترك جائز ارادة
كل واحد من معانيه على حدة مم فلا نم الصغرى كيف
والشيء الفلاني قرينة معينة للمراد فالصغرى مسلمة
بناء على ان الاشتمال المطلق موجود لكن لا نم ان كل

الى كيف والمشتمل عليه مع قرينة غير فاسد وقس عليه
الاشتمال على الاشتراك في منع الكبرى والمنع بالترديد في الصغرى
لكن لا يتأتى الاستتار ههنا بما استند هنك بل بالشهرة وعدمها
كان يقال لا نم كل تعريف مشتمل على المجاز فاسد وانما يكون
فاسدا ان لو لم يكن المجاز مشهورا او يقال ان اردت اشتماله على
المجاز غير مشهور فلا نم الصغرى وان اردت اشتماله عليه مطلقا
فالصغرى مسلمة لكن الكبرى ممنوعة مستندا بكونه مجازا مشهورا
وانما امر بالتأمل اشارة الى تفتيش ما ذكرنا او الى ان اشتمال
التعريف على الالفاظ القريبة هل يقاس عليه ام لا فتأمل
حتى يظهر لك حاله ببلا قرينة هذا في قياس اشتمال
المجاز فيقال هذا اذا لم يفد صغراه ايضا كما يمنع كبراه ويمنع
بالترديد في صغراه في عدم التقييد ومستندهما معلوم
مما مر في نقض النقض الدليل اما مستند منع الصغرى فعند بيان
منع الجريان حيث قال اذ قد اعتبر فيه قيد لا يوجد فيها فقال
هر لنا ان تعريفنا مستلزم للتسلسل مثلا وانما
وانما يستلزم ان لو لم يفد كذا واما مستند منع الكبرى
فعند بيان منع استلزام بالترديد في الصغرى حيث قال بان

الاشتراك واما في قياس اشتمال صح

ان

بان يقال ان اردت بقولك هو مستلزم للتسلسل انه مستلزم
للتسلسل المحال الخ فيقال ههنا لا نم ان كل تعريف مستلزم للتسلسل
فاسد وانما يكون فاسدا ان لو اشتمل على التسلسل المحال وهو مم
قدم تفصيله اي قياس اشتمال الاشتراك لكن الترديد
ههنا بين ارادة اشتمال التسلسل المحال وبين ارادة اشتمال
التسلسل المحال وتصويره ظ وقدم تفصيله في نقض الدليل
في منع قياس الاستلزام والترديد ح كما ذكرنا قدم الكلام فيه اي
في كونه من باب التغليب يعني ان الاصل ان يقال والنقض الحقيقي
والمعارضة التحقيقية لكن غلب النقض على المعارضة فقيل
والنقضان التحقيقيان وقدم في بحث النقض والمعارضة
والاحسن انه معطوف على منع صغرى الاول وانما لم يعطف
على ما قبله وهو والمنع بالترديد لانه لو عطف عليه لتوهم اختصاص
هذين النقيض بالقياس الرابع والحال انه مختص به بل هو عام
للكل ففيه وفي الحسن اي في جعله مجموع هذه التحريرات
الثلث اسانيد مجموع منوع المقدمات وفي الحسن الدال عليه الاحسن
من التغليب ما لا يخفى اما التغليب في المنوع والتحريرات فلان التحريرات
الثلث تجري في منع صغرى القياس الاول والثاني ولا يجري

في منع كبراهما وفي منع كبرى الثلث ولا تجري في المنع بالترديد في صغراه
وفي صغراه بلا ترديد فيهما وفي منع صغرى الرابع ما عدا تجري اجزاء
التعريف ولا تجري الكل في منع كبرى الرابع وفي المنع بالترديد ما عدا
تجري اجزاء التعريف لكن غلب ما يجري فقال ان يجعل هذه
التحريرات اسانيد مجموع منوع المقدمات واما التغليب في
الحسن فلان الحسن في تحرير الاجزاء وتحرير مادة النقض
ثابت لا في تحرير المعرف ولكن غلب الاولين على الثالث
فاسند الحسن الى المجموع هكذا الاح لنا النظر فخذ ما صفا ودع
ما كدر فلا يتوجه الى التعريف و والاسم باقسامهما فلام
للعهد الخارجي لان المتصدي لهما اي التعريف الحقيقي والاسم
اللذين اشار اليهما انفا بلا العهد الخارجي في قوله الى التعريف
فالظ ههنا ان يقال لان المتصدي له بارجاع الضمير المجرور
مفردا الى التعريف ولعل النكتة في ارجاعه مثنى هي التنبيه على
ان لام العهد اشارة الى النوعين من التعريف كما اشرنا اليه
بل اراد بذكر الانسان كانه جواب لما قيل اذا لم يكن المق بالقول
المذكور الحكم على الانسان بانه حيوان ناطق فلم ذكر اولا
فليس بين الحد والحدود حكم هكذا قال المحقق الشريف

في حاشية

في حاشية شرح مختصر الاصول والتحقيق ما قال المحقق
الداوني في شرح تهذيب التفتازاني من ان المق بالذات من
التعريف التصوير ولا يلزم من ذلك ان لا يكون محمولا بل
جميع اصناف المقول في جواب ما هو واي شيء هو المق منه
التصوير ضرورة انها من المطالب التصورية مع انها تحمل
على المسئول عنه في الجواب قيل هذا بناء على جواز الخ يعني
قال المص في تصوير اعتبار الدعوى من المعرف بان تعريفي هذا
حد وجزئه هذا جنس وجزئه ذاك فصل وحمل على التمثيل
بتقييده بقوله مثلا بناء على جواب تصوير اعتبار الدعوى
منه بان يقال ان تعريف هذا رسم وجزئه هذا جنس قريب و
جزئه ذاك خاصة لازمة وجواز منع رسمية وانما سيما في
الرسوم الحقيقية التامة لان الرسوم اذا كانت حقيقية تامة
كانت قريبة من الحدود التامة الحقيقية في اعتبار الجنس القريب و
التحقق في الخارج فكان رفع المنع منها صعبا كما كان رفعه
من الحدود التامة الحقيقية كذلك كما سيجي فاذا كان رفع المنع
منها صعبا كان جواز منعهما اشد فلذا قال سيما الخ بخلاف
ما اذا لم تكن الرسم حقيقية تامة بل اسمية ناقصة فانها ليست

بهذه المثابة وعار عن المفاسد كلها اى عن كل المفاسد
ما عدا عدم الجامعية وعدم المانعية بقرينة التقابل اذ المفاسد
عام شامل لهما ايضا والعام اذا قوبل بالخاص يراد به ما
عدا الخاص كما هو المقرر ولو اكتفى بذكر هذا العام عن ذكر
ذينك الخاصين فى مقابلته موافقا لما سبق فى نقض التعريف
من قوله ويبين بين المفاسد فى اندراج عدم الجامعية وعدم
المانعية فيه مع كونه احضر له لو حدا تاما انما قال هذا
لانه لو كان رسما لا يتاتى منع الثلثة الاول وهى ان تعريفى
هذا حد وجزئه هذا جنس وجزئه ذاك فصل بل يتاتى منع
ان تعريفى هذا رسم وجزئه هذا جنس قريب وجزئه ذاك خاصة
لازمة لو كان رسما تاما ويتاتى منع ان تعريفى هذا رسم فقط
لو كان رسما ناقصا مجاز لغويا انما قال هذا لانه لا يمكن
المنع ههنا حقيقية لغوية لتعلقها بمقدمة الدليل
ولا دليل ههنا اذ الدعاوى الضمنية ليست بدلائل وهو ظ
مطلقا مصروفا الى كونه مجردا او منع السند من المحققات
لزوم كونها من المحققات انما هو فى تعريفات الماهيات
الحقيقية واما الاعتبارية فلا ولذا قال فتامل فى الكل

متعلق

والتغيير

متعلق بكل واحد من الاثبات باقامة الدليل والتغيير كما ان قوله
الاتى فى الثلثة الاخيرة متعلق بكل واحد من الاثبات
بابطال الشاهد والتحريرات الثلثة يجوز عطف
على الاثبات يعنى ان الاصل انه معطوف على ابطال الشاهد
فيكون المعنى واثباتها بتحرير المعرف وكذلك يكون المعنى
فى المعطوفين الاتيين واثباتها بتحرير اجزاء التعريف
واثباتها بتحرير مادة نقضه ويجوز ان يكون معطوف
على اثباتها اى الوضايف الموجهة من المعرف وتحرير مادة
نقضه لكن وفيه تغليبات لشئ بالنظر الى الاول اذ التغليب
فى قوله واثباتها حيث ارجع الضمير الى الدعاوى الست وابطال
الشاهد وتحرير المعرف واجزائه ومادة نقضه انما يجرى
فى الثلثة الاخيرة فاذا عطف التحريرات الثلث على ابطال
الشاهد يكون قوله واثباتها معتبرا قبل كل واحد منها مع ذلك
التغليب فيحصل تغليبات ستى بخلاف الثانى حيث لم
يعتبر ذلك القول قبل كل واحد منها فلم يحصل الا تغليب
واحد اى الوضايف الخارجة الجارية الخ وهى الاثبات
يعنى ان الاصل انه معطوف على ابطال الشاهد فيكون

المعنى واثباتها بتحرير المعرف وكذلك يكون المعنى في الخطط
فبين الامرين واثباتها بتحرير اجزاء التعريف واثباتها
بتحرير مادة نقضه ويجوز ان يكون معطوفا على اثباتها
اى الوظايف المعجزة عن المعرف اثباتها وتحرير المعرف وتحرير
اجزاء التعريف وتحرير مادة نقضه لكن قوله وفيه تعليلات
لشئ بالنظر الى الاول اذ التعليب في قوله واثباتها حيث
بابطال الشايد وتحرير المعرف واجزائه ومادة نقضه
اى عند رفعه الخ يعنى ان لفظ دون في هذا التركيب اما بمعنى
او بمعنى القريب او بمعنى ادنى وعلى كل تقدير هو في محل الرفع
على انه خبر مقدم على المبتدا وهو حرط القتاد والتفريع
المستفاد من قوله فيكون صعب منه الخ ظاهر او بالنسبة الى المعنى
الاخرين دون المعنى الاول اذ حصوله عند لا يقتضى اصعبية
لجواز ان يكون مستويين في الصعوبة بخلاف كونه قريبا
منه او ادنى منه تلك الدعاوى الست المذكورة من الحدية
والجنسية والفصلية والجامعية والمانعية والعراء عن المفاسد
على صحة دعويك المناسب لقوله وهو انك تعريفك هذا
غير جامع او غير مانع او مستلزم للدور الخ ان يفيد الدعوى

بدعوى

بدعوى الجامعية او المانعية او العراء عن المفاسد ويقول
على صحة دعوى جامعية تعريفك او مانعية او عراءه عن المفا
لكن يسامح في العبارة واطلقها اعتمادا على انفهامه من سياق
الكلام ولعل هذا هو المسامحة التي اشار اليه فيما سياتي
بقوله لكن في هذا التصوير مسامحة بينة لتوقف هذا
الجزء ان التعريف على المعرف بهذا الدليل المستلزم اما التعريف المستلزم
لا يقال لا يلزم من هذا الدليل المستلزم اما التعريف المستلزم
لا يلزم المستلزم اما الدور لانا اذا توقف جزء التعريف
على المعرف والمعرف موقوف عليه يلزم الدور فلا يتم
التعريف لانا نقول هذا مبنى على ما اشتهر فيما بيننا من
الدور يستلزم التسلسل الخ يلزم من هذا الدليل المستلزم اما
التسلسل او الوقوف لزوم المستلزم اما الدور فتم القريب
وعاما الخ يعنى ان البيان المفاد لخروج الفرد الفلاني الخ
ويقوله لان خروج الفرد الفلاني الخ لتوقف هذا الجزء وفيه لان من
جملة المفاد الاشتمال على المشترك والمحتاج الى بيانه فينبغى
ان يركب التجوز في ارجاع الضمير المجرور مسامحة بينة
للمعنى فيه وجهين احدهما المشار اليه انفا والثاني

ان تسامحه في تقييد الدعوى بكونها ضمنية اعتمادا على انفهامه
من سياق الكلام في بعض التعريفات وهو الحد
التام والى ذلك اشار فيما سبق بقوله مثلا في بيان الدعوى من الخصم
وبقوله لو حد تاما في بيان منع تلك الدعوى كلها ولهذا
امر بعدم الغفلة ههنا من المناقضة مطلقا اي سواء كانت
مجردة او منع الند وسواء كانت منع الصغرى او الكبرى او المنع
بالترديد في الصغرى وسواء كانت حقيقة لغوية واسنادا
مجازيا او كانت اسنادا حقيقيا بالمجاز في الحذف غير المعارضة
السابقة لا يخفى عليك ان قول المص من غير الاعتبار والتقدير
صريح في ان هذه المعارضة غير المعارضة السابقة فبيان الشيء
تلك المغايرة بقوله وينبغي ان يعلم الخ قليلا الحدودي اللهم
الا ان يكون بالنسبة الى الاذهان القاصرة مثل النقض الا
جمالي يعني انه كما ان النقض الاجمالي بيان فساد التعريف
بالشاهد ابتداء من غير اعتبار شيء من المعرف كذلك
هذه المعارضة بيان فساد التعريف بالشاهد المعتبر هناك
عام شامل لكل ما يدل على الفساد وههنا خاص وهو التعارض
بذلك وكان وجه المقتضي للمغايرة هو هذا

مطلقا

مطلقا اي كان التعريف حدا او رسما حقيقيا او اسميا حقيقيا
او اسميا وسواء كان تعريف لفظيا او تنبيهيا ولا يبعد ان يعتبر الا
طلاق بالنسبة الى الورود اي الاوراد مطلقا غير مقيد بشاهد
مخصوص بل عام شامل لكل ما يدل على الفساد على ما اشرنا
اليه انفا او بالنسبة الى النقض اي سواء كان تحقيقيا او تشبيهيا
ويقول الخصم المعارض بانه الاعتقاد الخ الظاهر ان الباء
متعلق بالمعارض وح يبقى القول بلا مقول ويحتمل ان يتعلق
بيقول على ان يجعل القول بمعنى الحكم ويحتمل ان يكون
زايدا ومدخوله مقولا للقول فالظاهر في العبارة ان يقول
ويعارض الخصم بانه الاعتقاد اه وانما يعارض
حدا بيان لسند منع تعارض التعريف والمناسب بقوله
مستندا بالرسمية ان يقول لا نسلم تعارض تعريفك لجواز ان
يكون اسما ويكتفي به الا انه اراد بيان وجه التعارض على
تقدير الحدية وعدم التعارض على تقدير الرسمية فاتى بعض
التفصيل كما ترى بالاسانيد السابقة الظاهرة ان
المراد بها ما اشار اليه في جواب نقض التعريف بقوله والاحسن
ان يجعل مجموع هذا التحريرات الثلث اسانيد مجموع

منوع المقدمات فتأمل مطلقا ناظر للنقض والمعارضة
معا وتعميم لهما بالنسبة الى التحقيقية والتشبيهية والاجمالية و
التفصيلية في الاول والى التحقيقية والتقديرية في الثاني
لانه متعلقاتها صادرة من العرف البتة فلا بد من ملاحظة
الدعوى الضمنية فيها فلا يتأتى ولذا استثناها واما الثلثة الا
خيرة ففيها بد من تلك الملاحظة لعدم صدورها منه البتة
لجواز ان يكون غرض المعرف من ايراد التعريف التوطئة للبحث
الاتي او للتقسيم الاتي او تمييز معرف مخصوص عن معرف اخر
مخصوص فلا يقتضي الجامعية والمانعية ولجواز اشتمال تعريفه
على المشترك مع القرينة المعينة للمراد وعلى المجاز المشهور
واستلزام التسلسل المحال فلا يقتضي العراء عن هذه المفاسد
فيتأتى حملها على وضع الدعوى بلا احتياج الى تلك الملاحظة
فلا ولذا ادراجها في الاعتراضات اي على كون الناقض والمعارض
الخ تفسير بوضع الدعوى ولا يذهب عليك ان الاولى في
العبارة ان يقول اي على ان يدعي الناقض والمعارض مطلقا
ابتداء فساد التعريف ويستدل عليه الخ ببعض الشواهد
الاربعة السابقة وهي عدم المانعية الجامعية واشتمالا لاشتراك

واستلزام

واستلزام الدور او التسلسل مثلا وانما قال ببعض الشواهد
الاربعة لتوهم انه لا بد للمستدل ان يجمعها حين الاستدلال
وان امكن تأويل العبارة بحمله على حذف المضاف لكن الاعذب
في العبارة ان يقول باحد الشواهد باحد الشواهد الاربعة
السابقة وحدها ناظرة الى صورة النقض او مع
ملاحظة الدليل المقدر عليها ناظرة الى صورة المعارضة
ولا الى البناء على القول المرجوح وهو الذي اشار
اليه بقوله وجواز بعض المحققين الخ ولا الى اعتبار
التشبيه وهو الذي اشار اليه بقوله فهذه المعارضة مثل
النقض الاجمالي الخ لكن فيه ما فيه فتأمل فيه نقل عنه
ههنا ما حاصله ان قوله لكن فيه ما فيه اشارة الى
ان لفظ الصواب في عبارة ذلك الفاضل ليس في محله
اذ الاحتياج الى ملاحظة الدعوى الضمنية وحدها او
مع ملاحظة الدليل المقدر عليها لا يوجب بطلان
هذا القول وكذا المرجوحية والتشبيه لا يوجبان بطلان
هذين القولين فتأمل فيه اشارة الى الجواب فان لفظ
الصواب ههنا بمعنى وبان الذهاب عن الفاضل الى المفضول

بمنزلة الخطاء انتشر ولا يخفى عليك انه كان لفظ الصواب
بمعنى الاصوب والذهاب المذكور ليجتمعا فينبغي ايراد كلمة او بدل
الواو الذي يراد اجتماعهما في الجواز اي يجوز الجواب بهما
وان كان بواحد منهما فان كنت قائلا ما تقديمها هكذا في
النسخة التي عندنا بالتاء والظاهر ان يقال وان كنت قائلا
فيه بالواو عطف على قوله فان كنت ناقلا فيه وانما قال
قائلا ولم يقل متقدما مع قوله تقديما يقتضيه لما اشتهر
من ان ماضي التقديم لم يأت مشددا بل مخففا ضم قيود
متباينة في الصدق اي في الحمل بانه لا يحمل احدها على ما يحمل
عليه الاخر كما اذا قسمنا الحيوان الى الانسان والفرس والحمار
يحصل بانضمام الناطقية والصاهلية والناهقية التي
هي قيود متباينة الى الحيوان الذي هو مفهوم كلي اقسام
حقيقية له والتعريفات الحاصلة من هذا التقسيم حدود تامة
للاقسام اذ الحيوان جنس قريب والقيود المنضمة له
قريبة واذا قسمنا الجسم الى الاقسام المذكورة يكون الاقسام
الحاصلة اقساما حقيقية له ايضا والتعريفات الحاصلة
من هذا التقسيم حدود ناقصة لها اذ الجسم جنس بعيد

والقيود

والقيود فصول قريبة وعليه فقس بقية اذا
كان المقسم جنسا قريبا والقيود المنضمة خواص الازمة يكون
التعريفات الحاصلة رسوما تامة واذا كانت القيود
المنضمة الى القسيم عرضيات صرفة تكون رسوما ناقصة
ضم قيود متغايرة في الجملة اي غير متباينة في الجملة بل
يحتمل احدها على ما يحمل عليه الاخر وان كان مفهوماتها
متغايرة في الذهن كما اذا قسمنا الانسان الى الناطق والضاحك
والكاتب يحصل بانضمام هذه القيود التي في الظاهر متباينة
في الحمل الانسان الذي هو مفهوم كلي اقسام اعتباريه له

من المبادي التصديقية

وهذا من المبادي التصديقية اي هذا القول الذي هو
وهما من المبادي التصديقية وقد مر بيانها في بحث التعريف
اللفظي والتنبيهي عند قوله الشارح وهذا جملة معترضة

من المبادي التصديقية في شرح

وهذا من المطالب التصديقية
لكن الاولى ان يقول المصنف هذا من المطالب التصورية كما اشرنا
اليه في ذلك البحث عند قول الشارح لان هذين التعريفين
لكونهما من المبادي التصديقية متعلق بهما الى قوله
اذا اعتبر الدعوى الضمنية متعلق بقوله والمنع بحسب اللغوي

وبقوله والمعارضة التقديرية معا مخصوص بالاخير وانما
تعرض لبيانه لانه لما كان تعلقه بالاخير ظاهرا توهم اختصاصه
فدفع هذا التوهم بتعميم لهما لكن لا يكفي مجرد اعتبار الدعوى
في الاخير بل لا بد من تقدير الدليل عليها كما سبق يجوز
تعلقه بهما اي يجوز تعلق بخصوص الفساد بالمعارضة
التقديرية والنقض الاجمالي معا وان كان الاصل تعلقه بالا
خير فقط لان متعلق الاولى مثل قولنا باثبات خلاف المدعى
لكن لما كان مثل هذا الاثبات فسادا بالنسبة الى القاسم المدعي
جاز تعلق بهما معا وتفصيل تصويرهما يعلم مما سبق
اي تصوير المعارضة التقديرية والنقض الاجمالي التنبيهي
والاولى ان يقول تصويرها بارجاع الضمير الى المنوع الثلثة
لان المعلوم مما سبق غير منحصر في تصوير النقضين بل
تصوير المنع ايضا معلوم منه ومع هذا لا باس ههنا في الا
شارة الى تصويرها في مثال جزئي مطلقا مثلا اذا قلنا الكلمة
اما كلمة دلت على معنى في نفسها غير مقترن باحد الازمنة
الثلثة واما كلمة دلت على معنى في نفسها غير مقترن باحد
الازمنة الثلثة واما كلمة دلت على معنى في غيرها الاول الاسم

والثاني

والثاني الفعل والثالث الحرف فالمختصم ان يناقضا على تقدير دعوى
الصحة ويقول لا نم صحته كيف واسماء الافعال داخلة في القسم
الثاني مع انها من القسم الاول وكذلك الافعال المنسلخة عن
الزمان داخلة في القسم الاول مع انها من القسم الثاني ولنا
ان نثبت صحته بتقييد الاقتران وعدم الاقتران في القسمين
بكونهما بحسب اصل الوضع وكذلك له ان يعارض وبقوله
لو كان لكم دليل دال على صحته فعندي دليل دال على عدم صحته
وهو ان هذا التقسيم مشتمل على التداخل وكل تقسيم هذا
شانه فاسد ولنا ان ندفع هذه المعارضة بتحرير القسمين
نقول المراد بالاقتران وعدمه في القسمين ما هو بحسب اصل الوضع
وكذلك له ان ينقض ويقول ان تقسيمكم هذا مشتمل على
التداخل الذي مر ذكره وكل تقسيم هذا شانه فاسد ولنا
ان ندفعه بتحرير القسمين كما مر او يقول ان تقسيمكم هذا
يستلزم كون قسيم الشيء قسما منه وكون قسم الشيء قسيما
وكل تقسيم هذا شانه فاسد الاستلزام الاول فلان الفعل
والحرف قسيما للاسم وقد جعلا قسمين من الكلمة التي
هي الاسم واما الثاني وقد جعلا قسمين له ولنا ان ندفعه بتحرير

المقسم الذي هو الكلمة ومنقول المراد منها معها لا لفظها فلا
يلزم كون قسيم الشيء قسما منه وقسم الشيء قسيما له اي
عدم كون التقسيم حاصر الاقسامه مثلا اذا قلنا ان الوظيفة
الموجهة من طرف السائل اما ناقصة او نقض او معارضة فللا
نخصم ان يقول ان الدخل هذا الدليل بانه لا يستلزم المدعى او
فيه مقدمة مستدركة او يحتاج الى اخذ مقدمة من الوظايف
الموجهة من طرف السائل وليس شيئا من الاقسام المذكورة فليس
فليس هذا التقسيم حاصر الاقسامه ولنا ان ندفعه ونقول
انه داخل في المناقضة بناء على القول بان الاستلزام مقدمة
او في النقض بناء على انه ابطال الدليل بفساد معين او في المعارضة
بناء على انه متعلق بالدعوى الضمنية في الدليل على تقدير الدليل
عليها على ما سبق تفصيله مختلا باختلال ما كما يقال
ان تعريفين الحاصلين للاسم والفعل من تقسيم الكلمة
الى اقسامها الثلثة غير جامعين ومانعين اما تعريف الاسم
فلانه غير جامع لخروج اسماء الافعال عنه وغير مانع لدخول
الافعال المنسلخة عن الزمان واما تعريف الفعل فلانه غير
جامع لخروج الافعال المنسلخة عن الزمان عنه وغير مانع

لدخول

لدخول اسماء الافعال فيه وفيه يعلم مما قررناه سابقا
فليتأمل اشارة الى تفتيش ما قررناه من التصويرات اي كمنع
الصغرى مع الوظايف السابقة فمنع الكبرى في التقسيم الاعتبا
ري منع الوظايف السابقة الست السابقة وظيفة سابقة
لصاحب التقسيم كما ان منع الصغرى في التقسيم الحقيقي مع
الوظايف الخمس السابقة وظيفة سادسة له فالوظايف
الموجهة لصاحب التقسيم الحقيقي اثنتا عشرة باعتبار
النقضين حاصلة من ضرب الاثنين في الستة كما انها لصاحب
التقسيم اربع عشرة باعتبارهما حاصلة من ضرب الاثنين
في السبعة ووجه جواز منع الكبرى في الاعتباري وعدم
جوازه في الحقيقي اخذ القيود المتغايرة في الجملة في مفهوم الا
عتباري واخذ القيود المتباينة في مفهوم الحقيقي فلا تغفل
او بابطال الشاهد المناسب بقوله فيما سبق سواء
كان بلا سند او معه ان يقول او بابطال السند بنى الامر على
عدم الفرق بين السند والشاهد فقال ما قال وليس بجيد
اي تفسير التقسيم وهذه مع الوظايف الاربعة السابقة
وظيفة خامسة مجموعها خمسة ههنا واحدة منها مختصة

بما فيه سند وهو الاثبات بابطال السند والاربعة الباقية
منها اعم واما على كونهما اى الوظايف المذكورة
السابقة على كون التقسيمين المذكورين من المطالب
التصويرية واما على كونهما من المطالب التصديقية الخ وقد
عرفت فيما سبق ما فى تعبيره عنهما بالمبادى التصويرية
والتصديقية فلذا اعتبرنا عنهما بالمطالب التصويرية
والتصديقية فهى اى الوظايف الموجهة فى التقسيمين
المذكورين على تقدير كونهما من المطالب التصديقية كالوظايف
الموجهة فيهما على تقدير كونهما من المطالب التصويرية على
ما افاده تفسير قول المص كالاول بقوله كهى على كونهما
من المطالب التصويرية اذ الضمير فى قوله كهى راجع الى الوظايف
الموجهة فعلى هذا المص فى جميع الاحوال المفسر بجميع
الوظايف المذكورة لا يخلو اما ان يتعلق بالوظايف الموجهة
المشبهة او بالوظايف الموجهة المشبه بها او بمعنى التشبيه
المستفاد من الكاف وعلى جميع التقادير لا يصح التعلق كما لا يخفى
فالصواب ان يقول المص فيهما كالاولين ويفسر الضمير
بالتقسيمين المذكورين على تقدير التصورية فح يتعلق

فى جميع

فى جميع الاحوال بمعنى التشبيه المستفاد من الكاف او ان يحذف
المص فى جميع الاحوال اذ قوله فهى كالاول تؤدى مؤدة
وبما قررنا ظهر انه لا زيادة ولا نقصان فى وظايف التقسيمين
المذكورين على التقديرين فقوله مع زيادة المنع المجاز اللغوى الخ
ليس على ما ينبغى فالاولى ان يقول بدل الا ان المنع المجاز اللغوى
والمعارضة التقديرية لا يحتاج فيهما الى الاعتبار الدعوى الضمنية
لا احتياج الى اعتبار الضمنية اى تقدير كون التقسيمين المذكورين
من المطالب التصديقية صورة فقط او حقيقة ايضا لا يحتاج
فى المناقضة المجاز اللغوى والمعارضة التقديرية الى اعتبار الدعوى
الضمنية لان الدعوى فيهما على تقدير المذكور صريحة لكون
يحتاج الى تقدير الدليل عليهما فى المعارضة التقديرية لكن
بلا استثناء يعنى ان ما ذكره بعض الفضلاء من ان الصواب حمل
جميع الاعتراضات الموردة على تعريفات على وضع الدعوى برأسه الخ
يجرى ههنا بان يقال ان جميع الاعتراضات الموردة على التقسيمات
الصواب فيه حمله على وضع الدعوى برأسه الخ لكن بلا احتياج
الى استثناء بعض الاعتراضات عن هذا الحمل ههنا كما احتيج اليه
ههناك كما اشار اليه بقوله سوى المنوع الثلثة الاول الخ وذلك

لان في بعض الاعتراضات الموردة هناك مانعا من حمله على وضع
الدعوى برأسه كما اشار اليه بقوله لان متعلق اتها صادرة
من المعرف البتة فاحتيج الى الاستثناء بخلاف الاعتراضات المورد
ههنا فانه لا مانع فيها من ذلك الحمل فلم يحتج الى الاستثناء
ولكن هذا اخر ما اوردناه في هذه المقام والحمد لله
على التمام وعلى رسوله افضل السلام وعلى من
يتبع اثره من الخواص والقوام ما تعاقب
الليالي والايام وتخالف الانوار
والظلام تمت

قد وقع التمام بعون الله العلي من كتاب المسمى حاشية
رسالة حسين افندي عن يد مصطفى ابن احمد غفر الله
له ولوالديه واحسن اليهما واليه في قرية بلوى الساكن
بمدرسة شمس باشا المدرس السيد مصطفى افندي
في شهر جمادى الاولى في يوم سبع وعشرين في يوم يكشنبه
في وقت الضحى تاريخ سنه ثلاث وستين
و مائة والف
سنه ١١٦٣

MUL 146

بسنانه فتري بيان ايدر

جيفت بلوى
٢٨

بقله نان
١٥

بدلجان نان
٢٦

جعايكون
٣٥

صبوان
٥

Library Digitised Collections

Author/s:
Bayranki, Mustafa ibn Ahmad

Title:
al-Taqyidat wa-al-tahqiqat al-waqi'ah fi al-tahrirat wa-al-tahqiqat

Date:
1163 [1750?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23312

File Description:
Part 3